جامعة باتنة -01- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص علم الإجرام وعلم العقاب

إعداد الطالب :

عزالدين وداعي

إشراف الأستاذة الدكتورة :

شادية رحاب

أعضاء هيئة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-01-	رئـــيـــســا
أ.د/ شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-01-	مشرفا ومقررا
د/ لخـــضر زرارة	أستاذ مـحاضـــر-أ-	جامعة باتنة-01-	عضوا مناقشا
د/عزالدين طباش	أستاذ مـحاضـــر-أ-	جامعة بـجـايـة	عضوا مناقشا
د/ عـمـــار كوسة	أستاذ مـحاضـــر-أ-	جامعة سـطـيـف	عضوا مناقشا
د/ محمد خليفة	أستاذ مـحاضـــر-أ-	جامعة عـنـابـة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

5

قال تعالى :

﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ
أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣ فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ
إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٤ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ
حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ
وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ
إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٦﴾ [يوسف]

S

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
زوجتي وبناتي اللائي طالما تحملن إنشغالي عنهن
وتفرغي لهذا البحث فكنا خير معين لي بصبرهن
ومساندتهن ،بناتي
مـــرام
رهـــام
و رزان
وإلى كل شخص وفي ومحب لوطنه
فاللهم أحفظ وطننا الغالي الجزائر

الشكر والتقدير

الشكر لله دائما- سبحانه وتعالى-
له الفضل وله الحمد والثناء الحسن على ما سخره لنا
ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع،
ثم الشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة رحاب شادية
لقبولها الإشراف على إعداد هذا العمل
والتي لم تبخل في تقديم نصائحها وتوجيهاتها العلمية
الإثرائه فجزاها الله خيرا ومتعها بالصحة والعافية.
كذا الشكر لأعضاء الناقشة المحترمين على قبولهم
مناقشة هذا العمل المتواضع، وكل من ساعدني
في إعداده ولو بنصيحته الصادقة
خاصة زميليا في العمل بجامعة بجاية
كل من الدكتور خلفي عبد الرحمان
والدكتور بركاني أعمر

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

د ط : دون طبعة

د د ن : دون دار نشر

د ت ن : دون تاريخ نشر

د ب ن : دون بلد نشر

ج ر: جريدة رسمية

ثانيا : باللغة الفرنسية

RPDP : revue pénitentiaire et droit pénal

RP : revue périodique

RSCDPC : revue des sciences criminelles et de droit pénale comparé

مقـــدمـــــة

تعد مشكلة الإنحراف والجريمة من المشكلات الإجتماعية المهمة التي تهدد إستقرار وأمن الكثير من المجتمعات الإنسانية النامية منها والمتقدمة، إذ تعاني من تزايد ظاهرة الجريمة وتنوعها، فهي ظاهرة إجتماعية وإنسانية ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر المألوفة والثابتة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا وذلك بتجفيف منابعها وإزالة العوامل المولدة لها.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية ويهدد أمنه وإستقراره، فإن الإنسان منذ القدم يحرص على تطهير مجتمعه من الجريمة ويعمل جاهدا على الحد منها بطرق وأشكالا مختلفة، فمنها ما هو ردعي ومنها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي، حيث تعد العقوبة أقدم وسيلة إستعملها الإنسان في مواجهتها ومكافحتها، والتي إرتبط ظهورها بظهور الجريمة ذاتها التي كانت قاسية غرضها الإنتقام والثأر من الجاني، ولم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمعنى المعروف عليه الآن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ولم يكن ينظر إلى الجاني بأنه بحاجة إلى الرعاية و العلاج والإصلاح.

وبتطور المجتمعات الإنسانية تطورت معه النظرة إلى الجاني فأصبح ينظر إليه أنه إنسان مريض لابد من رعايته وعلاجه بغرض تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، هذا حماية له من عودته للإجرام مرة ثانية وحماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده، وبدأت بشائر الإهتمام العالمي بمعاملة المسجونين معاملة إنسانية ورعايتهم أثناء التنفيذ العقابي وبعد إنتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية، أين تبنت الأمم المتحدة قضية المعاملة الإنسانية للمسجونين ورعايتهم من خلال العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عنها وخاصة الإنسان المسجون.

ومنذ ذلك الوقت إحتلت الرعاية الإجتماعية للمسجونين بعد إيداعهم المؤسسة العقابية إنفاذا للجزاء الجنائي المحكوم به عليهم، والذي يقتضي سلبا لحريتهم وأيظا بعد الإفراج عنهم وخروجهم لبيئتهم الطبيعية إحتلت الرعاية الإجتماعية مكانتها بوصفها محور كل عمليات التقويم التي تبدأ منذ دخول المجرمين المؤسسة العقابية وإستمرارها إلى ما بعد الإفراج عنهم، وصارت مسألة رعايتهم سلسلة متصلة الحلقات

بحيث تقود كل سلسلة إلى أخرى، برعايتهم داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي ورعايتهم بعد الإفراج عنهم نهائيا، إلى جانب رعاية أسرهم التي تعد حلقة أخرى من حلقات الرعاية الإجتماعية لهذه الفئة من أبناء المجتمع.

والمشرع الجزائري ومواكبة للتطورات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة في معاملة المسجونين ورعايتهم، حرص على أن تكون نابعة أساسا مما متفق عليه دوليا في هذا المجال، وخاصة ما أقرته الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المسجون.

ولأهمية رعاية المساجين هذه في مساعدتهم على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، والتأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وتشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الإجتماعي داخل المؤسسة العقابية وكذا حمايتهم من العود الإجرامي، والأهمية التي أولى لها المجتمع الدولي من خلال ما أقرته الأمم المتحدة من المواثيق الدولية لمعاملة المسجونين ورعايتهم، جاء بحثنا تحت العنوان التالي :

رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أولا: أهمية الموضوع

تستند عملية رعاية المسجونين داخل المؤسسات العقابية وخارجها إلى فكرة أن السجن كعقوبة ليس إنتقاما منهم، بل أنه وسيلة يلجأ إليها المجتمع لتقويمهم وعلاجهم، لأن الغرض من العقوبة السالبة للحرية في الأخير هو إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع مرة ثانية كأشخاص أسوياء غير منحرفين .

وبما أن المسجونين يرفضون دائما الحياة داخل المؤسسة العقابية وخاصة في الأيام الأولى من إيداعهم فيها، أين يبدون مقاومة وعنف ضد القائمين عليها وحتى مع المسجونين الآخرين، كما يصعب لهم التأقلم بداخلها وتنتابهم مجموعة من الآلام والمشاعر السلبية التي تحول دون تنفيذ البرامج الإصلاحية والرعائية المقدمة لهم، كما قد تعترضهم بعض المشاكل بعد الإفراج عنهم نهائيا، والتي قد تكون السبب الرئيسي الذي قد يدفع بهم إلى إرتكاب الجريمة وعودتهم إلى السجن مرة أخرى.

وعلى هذا ظهرت أهمية رعاية المسجونين خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبعد الإفراج عنهم نهائيا، لأن برامج الرعاية المقدمة لهم تساعدهم على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكيفهم معها، وتمهد لما من للعودة للمجتمع كمواطنين صالحين، وهذا بدوره يخفف من الآلام والمشاعر السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما تحدث تغييرا وتعديلا في شخصيتهم وفي نظرتهم إلى الحياة العامة، والنهوض بمستواهم القيمي والمعرفي والمهني حتى يعودون إلى المجتمع من جديد كمواطنين صالحين وأعضاء منتجين، ناهيك عن حمايتهم من العودة إلى الإجرام مرة أخرى .

ثانيا :أسباب إختيار الموضوع

إن الأهمية الواجب إعطاؤها لعملية تأهيل وإصلاح وتقويم المسجونين داخل المؤسسة العقابية وخارجها، السبب الذي أدى بنا إلى إختيار وتناول هذا الموضوع الحيوي والهام، وذلك في إطار المنظور الجديد لمعاملة المسجونين والمفرج عنهم وما تمليه السياسة العقابية الحديثة في هذا الإطار، والذين هم بحاجة إلى معاملة عقابية وأساليب وبرامج خاصة لرعايتهم داخل المؤسسة العقابية وخارجها، حتى تنتهي مدة العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضدهم ومغادرتهم المؤسسة العقابية نهائيا كمواطنين وأفراد صالحين ومنتجين مؤهلين للإندماج في المجتمع، ولهم إتجاه وسلوك قويم بعيدين عن كل تفكير في إتيان أي سلوك إجرامي في المستقبل.

ثالثا :أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالي:

- تحليل برامج رعاية المسجونين ومعاملتهم داخل المؤسسات العقابية التي أخذ بها المشرع الجزائري، ودراسة أثر تلك البرامج على التكيف الإجتماعي لهم.

- معرفة وتحديد مدى مواكبة المشرع الجزائري لما جاءت به القواعد والمواثيق الدولية فيما يخص معاملة المسجونين ورعايتهم وإلتزامه بها، ومدى مسايرته لأحدث ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في مجال رعاية المسجونين ومكافحة الجريمة أو الحد منها.

- تحديد أساليب معاملة المسجونين ورعايتهم في الجزائر داخل المؤسسة العقابية و خارجها.

- توضيح دور المجتمع المدني في رعاية المسجونين ومحاربة الجريمة.

- توضيح وتحديد العلاقة التي تربط بين الرعاية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية والرعاية التي تقدم لهم بعد الإفراج عنهم نهائيا.

رابعا : إشكالية البحث

لقد أسفر الإتجاه الإصلاحي في معاملة المسجونين عن مبدأ مؤداه الإيمان بأن السلوك الإجرامي قابل للتقويم، ولا يتحقق هذا إلا بالإهتمام بهم من خلال رعايتهم داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي وخارجها بعد الإفراج عنهم، وهذا ما أكدته العديد من المواثيق الدولية لمعاملة المسجونين ورعايتهم، وما ذهب إلى تكريسه المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 المؤرخ في 6فبراير سنة2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1].

ومن هنا تبلورت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مسايرة المشرع الجزائري لما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة المسجونين ورعايتهم؟

وينبثق عن التساؤل الرئيسي للدراسة هذه مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- لماذا تقدم الرعاية للمساجين داخل المؤسسة العقابية وإمتدادها إلى ما بعد الإفراج عنهم؟

- ما أثر برامج الرعاية المقدمة للمساجين على التكيف الإجتماعي لهم داخل المؤسسة العقابية؟

- ما أثر برامج الرعاية المقدمة للمساجين على الحد من العودة إلى الإجرام بعد الإفراج عنهم نهائيا؟

---

[1]- أنظر القانون 05-04 المؤرخ في 6فبراير سنة2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج رع 12، لسنة 2005.

- ما العلاقة الموجودة بين الرعاية المقدمة للمساجين داخل المؤسسة العقابية والرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم نهائيا؟

- ما نوع الرعاية المقدمة للمساجين داخل المؤسسة العقابية؟

- ما نوع الرعاية المقدمة للمساجين خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم نهائيا؟

خامسا :الدراسات السابقة

تم تجميع وتحليل أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، حيث تشكل هذه الدراسات بحوثا ميدانية وإحصائية إلى جانب الدراسات النظرية منها والمقارنة حول الموضوع، أين تطرقت إلى الدراسات التي تناولت موضوع رعاية المساجين التي هي دراسات أجنبية، ولم نجد أية دراسة في الجزائر في هذا الموضوع، إلا ما جاء منها يتمحور عموما حول السياسة العقابية بصفة عامة، ومن أهمها نجد الدراسات التالية:

-أ- دراسة (**محمود خليفة محروس**) تحت عنوان " **رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي** "، وهي دراسة ميدانية قام بها الباحث وبتكليف من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وبتمويل منها حيث شملت هذه الدراسة الميدانية ثلاثة بلدان عربية هي مصر والأردن وتونس، ممثلة للتجمعات الإقليمية الكبرى في المنطقة العربية هي وادي النيل الشام و المغرب العربي، والتي إستمرت هذه الدراسة من عام 1989 إلى غاية 1993، أين توصل الباحث من خلال هذه الدراسة بأنه هناك إهتماما واضحا لدى إدارات السجون في هذه الدول لتوفير الرعاية الإجتماعية للسجين أثناء وجوده في السجن وبعد الإفراج عنه، ولأسرته خارج السجن خاصة عندما يكون هو العائل لها، وأهمية رعاية هذه الأسرة في نجاح برامج إعادة التأهيل والإصلاح، وتقوم بذلك جهات حكومية عدة إضافة للجهود الأهلية المتطوعة.

-ب- دراسة (**الرميخاني عبد الرحمان عبد العزيز**) تحت عنوان "**تكامل خدمات الرعاية الإجتماعية داخل السجون** "، وهي دراسة ميدانية بسجون مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية عام 1998، وتعد من الدراسات الوصفية التي إستخدم من خلالها أداتين لجمع البيانات وهما: صحيفة مقابلة مع المسجونين

وصحيفة إستبيان لتوزيعها على المسؤولين بالسجون ومن بين الأهداف التي يسعى الباحث من خلال دراسته هذه: التعرف على إستفادة برامج الرعاية الإجتماعية بالسجون السعودية من مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1955، والكشف عن التوجهات التي تسود فعاليات التخطيط لبرامج وأنشطة الرعاية الإجتماعية في سجون المملكة، ومدى وضوح أهداف الرعاية الإجتماعية لدى الجهاز العامل بالسجون، ومدى تعاونه وتسانده وتكامله تجاه تنفيذ فعاليات هذه الرعاية، وأخيرا الوقوف على أثر الإمكانيات المادية والمالية والبشرية والتنظيمية في فاعلية أنشطة الرعاية الإجتماعية بالسجون السعودية.

-ت- دراسة **(أحمد فوزي الصادي)** تحت عنوان **" رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة "** المقدمة إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق"، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة الممتدة من 28 إلى 30/جويلية/ 1986، والتي كان الهدف منها توضيح مفهوم الرعاية بصفة عامة، حيث أنه توصل إلى القول بأن الرعاية داخل المؤسسة العقابية تتصل عضويا بالرعاية خارجها، ولا تكتمل الرعاية هذه إلا بالإهتمام بأسرة المحكوم عليهم ورعايتها.

-ث- دراسة **(نجوى عبد الوهاب حافظ)** تحت عنوان **"رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية "**، وهي دراسة نظرية تحليلية التي تستمد مادتها من مصدرين: الأول من البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الجريمة وتسعى إلى العمل على مكافحتها والحد منها، الثانية من التقارير الإحصائية لعدد من الجمعيات الأهلية بالسعودية ومصر التي تقدم خدماتها في هذا المجال، حيث تقوم بتحليل هذه التقارير في ضوء اهدافها المعلنة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ما تقوم به الجمعيات الأهلية من أجل حماية المذنبين الخارجين على القانون من وقوعهم مرة ثانية في السلوك الإجرامي، وأنها تسعى كذلك إلى التعرف على دور الجمعيات الأهلية المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة لفئة المسجونين، وكذلك أسرهم أثناء فترة العقوبة وتوضيح دور العمل الأهلي في هذا المجال.

-ج- دراسة **(عبد الله بن ناصر السدحان)** تحت عنوان **" الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر"** سنة 2006، التي تهدف إلى تبيان أهمية الرعاية المقدمة إلى السجناء داخل المؤسسات العقابية وأثناء التنفيذ العقابي، وأهمية رعايتهم بعد الإفراج عنهم وهو ما يسمى "بالرعاية اللاحقة على الإفراج"، وما لها من أهمية علاجية ووقائية في نفس الوقت، وكذا أهمية رعاية أسرة السجين خلال فترة بقائه في السجن، **ومن النتائج المتوصل إليها :**

- ضرورة العناية بأسرة السجين بإعتبارها ملاذ في ختام الحياة العقابية بالإظافة إلى ضرورة رعاية السجين نفسه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وهذه العناية بالسجين وتقديم برامج الرعاية اللاحقة له أخذت بعدا محليا وإقليميا عربيا وكذلك دوليا، إلا أن العناية بموضوع الرعاية اللاحقة على المستوى العربي مازالت دون المستوى المأمول من التنفيذية العملية.

-و- دراسة **"كوثر محمد الحسيني"** تحت عنوان **"الخدمة الإجتماعية والرعاية اللاحقة لنزلاء السجون"**، وهي دراسة تحليلية لدور الخدمة الإجتماعية في تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، أين توصلت الباحثة في دراستها هذه فيما يخص الخدمة الإجتماعية والرعاية اللاحقة لنزلاء السجون إلى أن خدمات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تؤثر إيجابا في الحد من العود إلى الجريمة، وأن إمتداد هذه الرعاية لأسرهم تحقق التوافق النفسي والإجتماعي لديهم، و أن التتبع المستمر للمفرج عنهم لمدة عام يؤثر إيجابا في عدم العودة إلى الجريمة، وأن الممارسة المهنية للأساليب الفنية لطرق الخدمة الإجتماعية ورعاية أسر السجناء تؤدي إلى التماسك الأسري، الذي يحمي أفراد الأسرة من الوقوع في دائرة الإنحراف.

-ح- دراسة **(إبراهيم جابر خالد العبد العزيز)** تحت عنوان **"رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية والملكة العربية السعودية"**، وهي دراسة تحليلية وصفية لبرامج الرعاية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسات العقابية وخارجها، قصد تأهيلهم في إطار المنظور الجديد لمعاملة المسجونين والمفرج عنهم، وكذا بيان كافة الجهود الحكومية والأهلية المبذولة لرعايتهم، وتفعيل الدور المجتمعي تجاههم وتغيير النظرة إليهم، حيث كانت من بين أهداف هذه

الدراسة، تذليل بعض العقبات التي تقف في طريق المسجونين المفرج عنهم، التي تضطر بهم إلى الرضوخ لها ومعاودة سيرتهم الإجرامية الأولى، أين توصل في الأخير إلى بعض النتائج والقول بأن السجناء بسجون جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية يلقون الكثير من أنواع الرعاية التي تقدم لهم ولأسرهم، سواء من طرف الدولة التي توفر لهم الرعاية الصحية والإجتماعية والنفسية داخل المؤسسات العقابية، وشمول أسرهم بصرف معاش لهم من الضمان الإجتماعي، أو كان ذلك عن طريق الجمعيات الخيرية.

سادسا :منهج الدراسة

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة، فإننا نرى طبيعة الموضوع الذي تناولناه يفرض علينا إستعمال وإتباع المنهج الإستقرائي كمنهج أساسي للدراسة والوصفي والتاريخي كمنهجين مكملين لها، وهذا على النحو التالي:

- **المنهج الإستقرائي:** من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05- 04 المؤرخ في 06فبراير سنة2005، لتحديد والتطرق إلى معاملة المسجونين ورعايتهم داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم، ومدى مواكبة المشرع الجزائري لما جاءت به القواعد والمواثيق الدولية فيما يخص معاملة المسجونين ورعايتهم وإلتزامه بها، ومدى مسايرته لأحدث ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في رعاية المساجين ومكافحة الجريمة.

- **المنهج الوصفي:** من خلال دراسة ووصف عملية رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم، وأهمية رعايتهم في هذه المرحلة وكذا الأهداف التي يسعى المشرع الجزائري من خلال تقريرها لهم، ودور المؤسسات العقابية والمجتمع المدني في هذه العملية.

- **المنهج التاريخي:** من خلال سرد وعرض التطور التاريخي للعقوبة بدءا بالعصور القديمة إلى العصر الحديث، حيث كانت العقوبة قاسية وخالية من أي هدف أو غرض، إلى أن أصبح غرضها التأهيل والإصلاح والذي صاحبه التطور في المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس فيها.

سابعا : خطة الدراسة

تناولنا موضوع رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في بابين :

الباب الأول: تناولنا فيه توجه تنفيذ الجزاء الجنائي نحو الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، الذي قسمته إلى فصلين، أين تناولت فكرة عامة عن العقوبة وتطورها في (الفصل الأول) منه، والذي قسمته بدوره إلى مبحثين أين تناولت في (المبحث الأول) منه العقوبة، وفي (المبحث الثاني) تناولت تطور الفكر العقابي الحديث نحو الإصلاح، وفي (الفصل الثاني) تناولت الإطار المكاني للتنفيذ العقابي والإشراف عليه، الذي قسمته بدوره إلى مبحثين أين تناولت في (المبحث الأول) منه المؤسسات العقابية، وفي (المبحث الثاني) تناولت الإشراف على التنفيذ العقابي.

الباب الثاني: تناولت فيه رعاية وتأهيل المسجونين الذي قسمته إلى فصلين أين تناولت رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية في (الفصل الأول) منه، والذي قسمته بدوره إلى مبحثين، أين تناولت في (المبحث الأول) منه توزيع المسجونين داخل المؤسسة العقابية، و في (المبحث الثاني) منه تناولت فيه أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية، وفي (الفصل الثاني) تناولت رعاية وتأهيل المسجونين خارج المؤسسة العقابية الذي قسمته بدوره إلى مبحثين، أين تناولت في (المبحث الأول) منه الرعاية السابقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية، وفي (المبحث الثاني) منه تناولت الرعاية اللاحقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية.

ثم أنهينا دراستنا هذه بخاتمة تشمل أهم النتائج المتوصل إليها والإجابة على الإشكاليات المطروحة، بالإظافة إلى الإقتراحات التي تم طرحها بشأن الملاحظات التي يتم رفعها.

هذا وقد جاءت دراستنا منصبة فقط على الأشخاص الكبار دون الأحداث الصغار، لأن هذه الفئة الأخيرة تتلقى رعاية ومعاملة تختلف عن الرعاية المقدمة للأشخاص الكبار، وبأماكن خاصة بها غير تلك المخصصة للكبار.

ثامنا : صعوباتالدراسة

قصد إثراء دراستنا هذه ببعض الإحصائيات المتعلقة بالمسجونين، فيما يخص عدد المسجونين الذين يتابعون التعليم داخل المؤسسة العقابية، وكذا الحصول على نوعية برامج اللتعليم هذه وكذا نوعية العمل المسند لهم والنشاطات الأخرى التي توفرها لهم المؤسسة العقابية، لكن لم نتحصل على ذلك ومن الصعب الوصول إلى هذه المعلومات.

البـــاب الأول

تـــوجهـــه تنفيذ الجـزاء الجنـــائي نحو الإصـــلاح والتأهيل داخـل المؤسسة العقابية

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، وهي تعد ظاهرة إجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد وتعارض المصالح بينهم، وأضحت خطرا يمس كيانهم ومقوماتهم الإنسانية ويهدد أمنهم وإستقرارهم.

فمنذ القدم أصبحت الجريمة لصيقة بالإنسان وبحياته، الأمر الذي جعله يفكر مليا في كيفية التخلص منها ومكافحتها بشتى الوسائل المتاحة له، فهي تعتبر خروج عن النظام الإجتماعي والقانوني للمجتمع الذي رسمه للسير وفقه، وأن أي خروج عن هذا النظام يعتبر جريمة.

ولما رأى الإنسان أن الجريمة تمثل إعتداء على قيمه ومبادئه كان عليه مواجهتها بالعقوبة التي تشكل الرد المناسب على هذا الإعتداء وتأثيم الجاني وتوقيع العقوبة عليه بما يحقق ردعه وإيلامه، حيث يهدف هذا العقاب إلى إنزال الإيلام عليه، وفي نفس الوقت يشكل تحذيرا لمن يفكر في إقتراف الجريمة مستقبلا.

ولقد تطورت أغراض العقوبة بتطور المجتمعات الإنسانية وأصبح الهدف منها هو إصلاح الجاني وعلاجه، لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى بعدما كان الهدف منها الإيلام، ولهذا فلقد وجدت المؤسسات العقابية والتي تعتبر المكان الذي يوضع فيها الجاني لاستيفاء العقوبة المقررة له، والتي بدورها تطورت بتطور الفكر العقابي الذي يتجه أساسا إلى إصلاح الجاني وعلاجه ورعايته، قصد تأهيله لإعادة إدماجه ضمن حظيرة المجتمع، ليصبح عضوا إيجابيا لا سلبيا.

إذ أن النظرة الحديثة لإصلاح المسجونين ترتكز على الإهتمام بهم ورعايتهم بكافة الوسائل الممكنة، ما أدى إلى تغير النظرة إلى مفهوم سلب الحرية وإعادة النظر في وسائل العمل بالشكل التي تتفق مع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، لتحقيق الأهداف على أحسن وأكمل وجه التي تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية.

ومنه بدأ الإهتمام العالمي بإصلاح المسجونين ومعاملتهم معاملة إنسانية ورعايتهم أثناء التنفيذ العقابي، وبعد إنتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية، حيث تبنى المجتمع الدولي قضية المعاملة الإنسانية للمسجونين ورعايتهم، من خلال ما جاءت به

العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب المواثيق الإقليمية الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان المسجون لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2] المراجعة والمعدلة، والتي أصبحت تسمى قواعد "نلسن مانديلا"[3]، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[5].

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن[6]، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[1]

---

[1]- لائحة الجمعية العامة رقم 217 الدورة الثالثة بتاريخ **1948/12/10** المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن اجتماع الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شايو بباريس بفرنسا، إعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج. ر، عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2]- المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي على التوالي رقم 663ج (د-24) في 1957/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977 موصى بإعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955.

[3]- المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17/ديسمبر/2015، المتاحة على الموقع الإلكتروني :

http :www :refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendoc.pdf؟reldoc=y&docid=5698a3ae4

[4]- إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في **16ديسمبر 1966**، ودخل حيز النفاذ في 23مارس 1976، إنضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.

[5]- إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)(د-21)، المؤرخ في **16ديسمبر 1966**، ودخل حيز النفاذ في03 جانفي 1976، إنضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1، 8، 13، 23

[6]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 الصادر في ديسمبر 1988، المتاح على موقع الانترنات الاتي:

المتصفح http /www.ochr.org/professionalinterest/pags/detentionorimprisonment.aspx بتاريخ 2016/11/28.

هذا إلى جانب المواثيق الإقليمية الأخرى، لا سيما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948[3]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[4].

هذا وسوف تقتصر دراستنا حول بعض المواثيق الدولية والإقليمية فقط، نظرا لتعددها والتي لا يمكن الإلمام بجميعها، ودراسة فقط تلك التي تعني بالمسجونين ومعاملتهم، والإهتمام بشكل أكبر بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955 المراجعة والمعدلة في 17/ديسمبر 2015، والتي أصبحت تسمى قواعد "نلسن مانديلا"، بإعتبارها إنعكاس لكل المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال معاملة المسجونين ورعايتهم.

وللتطرق إلى توجه الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية نحو الإصلاح والتأهيل، كان لابد علينا من تناولنا في(الفصل الأول) فكرة عامة عن العقوبة وتطورها، لنبين فيه كيف كان يعامل المسجونين بأشد العقوبات والتي لا ينظر من خلالها إلى تأهيلهم، حتى وصلت إلى يومنا هذا بهذا الشكل والتي تهدف إلى إصلاحهم، أما في (الفصل الثاني) فنتناول فيه الإطار المكاني للتنفيذ العقابي والإشراف عليه،

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 12/ 1990 المتاح على موقع الانترنات الاتي:

ny.un.org/doc/resolution/gen/nro/559/84/IMG/NRO https/documents-dds-

55984.pdf?OpenElement المتصفح بتاريخ: 2106/11/28

[2]- تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981، إنضمت اليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن الانضمام الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ج.ر عدد 06 الصادر في 04 فيفري 1987.

[3]- إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)بموجب القرار رقم 30، المتاح على موقع الأنترنات :http/www.hlibrary.umn.edu/arab/am15.html المتصفح بتاريخ 2016/11/28.

[4]- المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتونس في ماي سنة 2004، إنضمت اليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2006.

حيث نبين فيه التطور الذي شهدته المؤسسات العقابية ودورها في معاملة المسجونين وإصلاحهم، هذا إلى جانب التطرق إلى الإشراف على التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية، ودور القضاء في ذلك بعدما كان الإشراف منوط بالإدارة العقابية فقط.

الفصل الأول: فكرة عامة عن العقوبة وتطورها

الفصل الثاني: الإطار المكاني للتنفيذ العقابي والإشراف عليه

الـــفصـــل الأول

فكـرة عـامـة عـن العقـوبـة وتـــطورها

الجريمة هي مشكلة تواجه كافة المجتمعات على مر الأزمنة والعصور والحضارات، فهي إذا على إختلاف شدتها وخطورتها تهدد الفرد، كما تهدد الجماعة في أمنها وإستقرارها، لذا لابد من معاقبة أي شخص إرتكب الجرم، حيث أنه تختلف درجة العقوبة وشدتها طبقا لأنواع الجرائم المرتكبة كما إختلفت كذلك أغراضها بإختلاف نظرة الإنسان إلى الجريمة وإلى رد الفعل عليها.

فقد كانت الجريمة في بادئ الأمر ينظر إليها على أنها شر يهدد كيان وإستقرار المجتمعات القديمة لذا لابد أن يقابل بشر، حيث كانت أولى صور العقوبة التأديب والإنتقام الفردي أو الثأر و الإنتقام الجماعي للعشيرة، ثم إنتقل إلى الإنتقام الآلهي لما تثيره الجريمة من غضب الآلهة على الفرد وعلى الجماعة أيظا، كما تطورت فكرة العقوبة إلى القصاص والدية.

وبمرور الحضارات الإنسانية وتطورها تطورت معها أغراض العقوبة، أين تهدف إلى صيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا، وذلك بالتخفيف في قسوتها وجعلها تتناسب مع جسامة الجريمة وضررها، إلى حين ظهور مدارس وتيارات فكرية جديدة تنادي بضرورة تغيير النظرة إلى الجاني، بحيث ترى أن هذا الأخير مريض لابد من علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، والذي يعود إليه بعد إنقضاء مدة العقوبة التي تقررت له، ويصبح فردا وعضوا في مجتمعه كسائر أفراد المجتمع الآخرين .

وعليه فلقد تناولنا هذا الفصل في مبحثين، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى العقوبة من حيث المفهوم والخصائص التي تنطوي عليها وتميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى وتقسيماتها، وفي (المبحث الثاني) تطرقنا إلى توجه الفكر العقابي الحديث نحو الإصلاح، خلال التطرق إلى المراحل التاريخية للعقوبة، بدءا من العقوبة خلال عصورها البدائية مرورا بالعصور الوسطى، وصولا إلى العصر الحديث، أين شهدت فيه العقوبة تطورا كبيرا من حيث الأغراض التي تسعى إليها، والثورة التي شهدها هذا العصر ضد العقوبات القاسية وضرورة الإهتمام بالجاني حماية له من العود للإجرام، وحماية في نفس الوقت للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده، وهذا كالتالي :

المبحث الأول : العقوبة

كما رأينا سابقا، أن العقوبة عبارة عن رد فعل إجتماعي ضد الجريمة والمجرم وإرتبط ظهورها بظهور الإنسان، حيث بعدما أن كانت في السابق تشكل هدفا بحد ذاته ترمي إلى إيقاع الإيلام بالجاني وتعذيبه جسديا، وتحمل معنى الإنتقام منه، أصبحت وبعد تطور النظرة إليه في ظل الأفكار العقابية الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض إجتماعي وأخلاقي، هدفه حماية المجتمع من خطر الجريمة، ومعاقبة الجاني يشكل حالة من الردع لديه والردع لدى المجتمع بشكل عام وتطورت إلى إصلاح الجاني، ومحاولة رده إلى الحياة العامة بصورة أفضل من تلك التي سبقت إرتكاب الجريمة.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف العقوبة في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى خصائص العقوبة، وفي (المطلب الثالث) نتطرق إلى تقسيم العقوبات وتمييزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى، وهذا كالتالي:

المطلب الأول : تعريف العقوبة

حتى يتم تحديد المفهوم الحقيقي للعقوبة، كان لابد علينا من التطرق إلى تعريفها تعريفا لغويا وإصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف العقوبة في اللغة

العقوبة في اللغة، من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب على الذنب أو المعصية.

والعقاب أو المعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة.

وعقابا، أخذ به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1].

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابعّ، د ت ن، ص ص 27، 30 .

والعقوبة كذلك في اللغة من الأصل الثلاثي، عقب عقوبة وعقابا ومعاقبة: الجزاء بالشر[1].

الفرع الثاني : تعريف العقوبة إصطلاحا

تعرف العقوبة بأنها "جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[2].

كما تعرف على أنها " قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء"[3].

كما أنها تعتبر سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل تم إرتكابه، وتعتبر من الأشياء ذات القيمة بالنسبة للفرد، الحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والصحية والحياة، بالإظافة إلى العلاقات الإجتماعية للفرد مع أسرته وأصدقائه ومحيطه، وهي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دوما على الحفاظ عليها[4].

أما التشريع الجنائي الإسلامي، فقد يرى العقوبة أنها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على إقتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما إرتكب تحقيقا للعدالة بين الناس، وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة.

ووصف العقوبة بالجزاء الشرعي، يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي، وهي مخالفة أوامره ونواهيه حفاظا على مصالح العباد الحقيقية، وهي خمسة أنواع: مصالح الدين، ومصالح النفس ومصالح العقل،

---

(1)- المنجد في اللغة والأعلام، ط 34، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص ص517 518.

(2)- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 16.

(3) محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية مصر 1985، ص، 404 .

(4)علي عبد القادر القهوجي، و عبد السلام الشاذلي فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 36 .

ومصالح النسل، ومصالح المال، فكل ما فيه حفظ هذه الضرورات يعد في شرع الإسلام مصلحة تستحق الحماية والرعاية، وكل ما فيه تفويت هذه المصالح أو بعضها يعتبر جريمة تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة[1].

المطلب الثاني : خصائص العقوبة

إذا كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية فإن العقوبة أيظا ظاهرة إجتماعية، وبالتالي فإن العقوبة هي أمر مهم لمكافحة الجريمة، وتكمن أهميتها في مدى اهميتها في مكافحة الجريمة ومدى تأثيرها على السلوك الإجرامي للجاني والمجتمع[2]، لذا تهدف إلى تأهيله و تستبعد القمع[3].

حيث و من خلال التعاريف السابقة للعقوبة، يمكن أن نستخلص خصائصها وهي كالتالي :

الفرع الأول : شرعية العقوبة

أو بما يسمى "بقانونية العقوبة"، حيث أنه لابد من لزوم تقريرها بنص قانوني صادر عن السلطة المختصة، فلا عقوبة إلا بنص قانوني أو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد الجريمة ويحدد في نفس الوقت العقوبة المقررة لها، وأن المشرع هو الوحيد المؤهل لتحديد العقوبة من حيث طبيعتها وحجمها، ويجسد ذلك في نص تشريعي يحدد لكل فعل يشكل جريمة العقوبة المناسبة.

ومنه يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4]، من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم من تعسف القاضي، فلهذا الأخير الحدود في تقرير العقاب، ولا يمكنه

---

(1)- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، د ب ن، 1991، ص10 .

(2) – stanislaw plwsti, droit penitentiaire, presse universitaires du septention, France, 1977, p 13.

(3) - Gaston stéfani et autres, droit pénal general, éditions dalloz, 18e édition, 2003, p 393.

(4)- وكان فويرباخ أول من أطلق هذا المبدأ، حيث عبر عنه بالقاعدة الشهيرة nulln crime , nulla poena sine lege، ويعد كذلك من المبادئ التي نادى العديد من الفلاسفة وفي مقدمتهم مونتسكيو ثم تبعه بكاريا، حيث يرى هذا الأخير أن القوانين فقط هي التي تحدد العقوبات التي توقع على الجرائم، وان السلطة التشريعية هي الوحيدة في سنها، وقد ترتب هذا الإهتمام من الفلاسفة والمفكرين أن كرس

أن يتجاوز الحد الأدنى المقرر قانونا، كما لا يمكنه إستبدالها بعقوبة أخرى ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك[1]، ولهذا فقد حرصت أغلب المواثيق الدولية على هذا المبدأ والنص عليه صراحة[2]، وهذا ما نجده من خلال المادتين العاشرة (10) والحادية عشرة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1948/12/10[3].

الفرع الثاني: المساواة في العقاب

بمعنى أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة كافة الأفراد، مهما إختلفت أجناسهم وطوائفهم ومراكزهم الإجتماعية، والمشرع حدد حد أدنى وحد أقصى لها بما يتلاءم مع ظروف الجاني الخاصة ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته،

هذا المبدأ تشريعيا في المادة الثامنة من وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عام 1789، أين نصت على أن (القانون لا ينص سوى على العقوبات التي يجب أن تكون ضرورية، وان أحدا لا يمكن أن يعاقب إلا بقانون تم إقراره وإصداره قبل إرتكاب الجريمة)، ثم جاءت بعدها كافة الدساتير الفرنسية ونصت على هذا المبدأ، إبتداءا من دستور سنة 1791 في المادتين 8 و 10 منه، ثم دستور سنة 1793 في المادة 04 منه وصولا إلى الدستور الحالي الصادر سنة 1958، أنظر عبد الكريم محمود سامي، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 36، 37 .

[1]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 87 .

[2]- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص، 69، 70 .

[3]- اين تنص المادة 10 على أنه:(لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)، والمادة 11 تنص على أنه: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الفعل الجرمي).

لكي يمكن للقاضي أن يوقع العقوبة المناسبة ويحكم بما يتلاءم مع جسامة الجريمة المقترفة[1].

ولكن هذا المبدأ يخضع لبعض القيود في حالة تمتع بعض الأشخاص بالحصانة تمنع مقاضاتهم جزائيا مثل بقية الناس، كما يعتمد كذلك هذا المبدأ على ما يسمى "تفريد العقوبة"، الذي يمنح للقاضي السلطة الكاملة في تقرير العقوبة المناسبة لشخصية المحكوم عليه والظروف المحيطة بجريمته.

حيث أنه بالنسبة للحصانة فالقانون يمنحها للعديد من الأشخاص في المجتمع، بالنظر إلى المراكز التي يعملون فيها والتي تجعل من غير الممكن تتبع ومقاضاة المتمتع بها، من أجل ما نسب إليه من أفعال مجرمة، حيث أنهم يخضعون لإجراءات خاصة تختلف عن التي يمكن تطبيقها على كافة الناس.

أما فيما يخص مبدأ تفريد العقوبة يجعل العقوبة المحكوم بها مختلفة من شخص إلى آخر، ولو وقعت إحالة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقاب على أساس نفس النص التجريمي، ويجعل هذا المبدأ العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة ومع شخصية الجاني[2].

الفرع الثالث : شخصية العقوبة

أي أن العقوبة تقتصر على شخص المذنب المحكوم عليه، ولا تتعدى إلى شخص آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته فيه، ويمنع ملاحقة أي شخص أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية مالم يكن فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، إذ أن المسؤولية الجنائية هنا شخصية.

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 310 .

[2]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص ص 215، 216 .

وللأهمية التي تحملها هاته الخصيصة والتي أصبحت من معالم الفكر العقابي الحديث، فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير الدول جاعلة منها بذالك مبدءا دستوريا يتعين إحترامه[1] .

كما أن القول بعدم مساس العقوبة بغير المحكوم عليه، هذا لا يعني أحيانا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقاربه، إلا أن وتنصرف آثار العقوبة على غير المجرم، حيث يعيش الآلام والحرمان جراء توقيع العقوبة على الشخص الذي قد يكون رب أسرة، فإن هذه الأخيرة بدون شك يلحقها الضرر والحرمان مع الشخص المحبوس، وما يترتب عنه من آثار سلبية ومعاناة إجتماعية أخرى كالتشرد والتفكك الأسري[2].

الفرع الرابع: عدالة العقوبة و قضائيتها

العقوبة تطبق بصورة مجردة ضد كل مرتكب للجريمة مهما كان مركزه الإجتماعي، كما لابد أن تكون متناسبة مع درجة جسامة الجرم، ومع مدى الإثم الذي ينسب لإرادة الجاني، بحيث لا يمتد هذا التناسب لأساليب تطبيق العقوبة التي تخضع لمعايير أخرى، بهدف إيجاد الأسلوب الأمثل لتقويم الجاني وإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع.

أما عن قضائيتها فتكمن في وجوب أن تكون العقوبة نتاج لمحاكمة عادلة تقوم بها السلطة القضائية، وفي نفس الوقت تمكين المتهم من التمتع بجميع الضمانات التي يخولها له القانون، ونفاذ الحكم كذلك لابد أن يكون صادرا بمقتضى حكم قضائي من جهة قضائية مختصة[3].

---

(1)– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص716 .

(2)- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 90 .

(3) - سيف عباد السهلي، برنامج التهذيب الديني وأثره في تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر النزلاء، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض 2010 ص ص 20، 21 .

الفرع الخامس : العقوبة جزاء ينطوي على الإيلام والتحقير

ومن خصائصها كذلك أنها جزاء مؤلم يمس الشخص أو السجين في ماله أو جسمه، فهي تحمل آلاما جسيمة كما هو الحال في الأشغال الشاقة أو بتر عضو من أعضاء جسمه أو تقييد حريته بسلبها أو التضييق عليها، كما أنها تمس أموال المحكوم عليه كما هو الحال في الغرامة أو المصادرة، حيث أن هذه الآلام ضرورية لكي تحقق العقوبة أغراضها إرضاء للمجتمع للشعور بالعدالة وكذا إصلاح الجاني وتأهيله إجتماعيا، كما ينطوي على العقوبة ضرر معنوي يصيب السجين جراء نظرة المجتمع إليه، إذ تنطوي على لوم إجتماعي له يتضمن إستنكار الجماعة لجريمته[1].

كما أن الإيلام والإساءة المترتبين على العقوبة لا يجب أن يتجاوز الحد الذي يبعدها عن تحقيق أغراضها، كالتعسف في توقيعها أو قسوتها المفرطة بل يكون أغراضها والهدف منها إصلاح الجاني وعلاجه وتأهيله للعودة للحياة الإجتماعية السليمة[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الإيلام في العقوبة هو إيلام مقصود تماما مثل الألم الذي يمس الفرد والمجتمع من جراء إتيان المنحرف للسلوك المجرم بإرادة حرة، حيث أن الإيلام المرتبط بالعقوبة هو الذي يميز الجزاء الجنائي بإعتباره جزاء يقابل شر، ومنه يجب أن يكون في صورة شر على خلاف الجزاء الذي يقابل خير، وكلما لم يكن هناك قصد في الإيلام لا يتحقق معنى الجزاء في العقوبة[3] .

المطلب الثالث : تقسيم العقوبات وتمييزها عن غيرها من الجزاءات

تتنوع العقوبات إلى عدة أنواع، وتتفرع من حيث جسامتها إلى عقوبات جنائية وعقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالمخالفات، ومن حيث طبيعتها إلى عقوبات عادية وعقوبات سياسية، ومن حيث موضوعها أو الحق الذي تصيبه إلى عقوبات ماسة بالبدن، عقوبات ماسة بالحرية عقوبات سالبة للحرية عقوبات مالية وعقوبات ماسة بالإعتبار، ومن حيث علاقتها ببعضها البعض إلى عقوبات أصلية، عقوبات

---

(1) - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 153.

(2)- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع نفسه، ص ص 153، 155 .

(3)- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص ص 91، 92 .

تبعية أو فرعية وعقوبات تكميلية أو إضافية، ومن حيث مدتها إلى عقوبات مؤبدة و عقوبات مؤقتة وعقوبات غير محددة المدة، كما أنها تتميز عن غيرها من الجزاءات الأخرى، من التعويض المدني و الجزاء التأديبي والإجراءات البوليسية والتدبير الإحترازي.

ولهذا سوف نتطرق إلى تقسيم العقوبات من خلال (الفرع الأول)، وإلى تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى من خلال (الفرع الثاني) وهذا كما يلي:

الفرع الأول : تقسيم العقوبات

يتم تقسيم العقوبات من حيث جسامتها، ومن حيث المحل، ومن حيث المدة، ومن حيث علاقتها ببعضها البعض .

أولا : تقسيم العقوبات من حيث جسامتها

إن الأساس الذي تتحدد على ضوئه أنواع العقوبات وتقسيماتها، هو مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويعتبر أهم المبادئ الهامة في علم الجزاء الجنائي، ولتحقيقه يوجد معيارين هما المعيار المادي والمعيار الشخصي.

فالمعيار المادي يتطلب وجود تناسب بين الألم الذي تنطوي عليه العقوبة وبين جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الجرمي، ويفترض هذا التناسب قيام صلة بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجرمية، أما المعيار الشخصي يتطلب قيام الصلة بين السلوك والجاني، ولا يكتفي قيام رابطة السببية المادية بين السلوك والنتيجة الجرمية، ومنه فإن قوام المعيار الشخصي هو الركن المعنوي للجريمة، فإذا كان التناسب وفقا للمعيار المادي يقوم على أساس جسامة الفعل المادي، فإن التناسب في ظل المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني متمثلا فيما صدر عنه[1] .

فبالنسة للمشرع الجزائري، فإنه حدد أنواع العقوبات من حيث جسامتها وفق المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08[2]المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أين قسمها إلى عقوبات خاصة بالجنايات وعقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالمخالفات، كما حددها أيظا من حيث جسامتها وفق المادة 27 من

---

[1]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص، 52، 53 .

[2]-أنظر المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج، ر عدد 39 المؤرخة في 11/جوان/1966.

الأمر 156/66[1] السالف الذكر، أين قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، حيث تم تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

إلا أن هذا التقسيم للعقوبات من حيث الجسامة أدخل الفقهاء في خلاف فقهي حول تحديد طبيعة الجريمة، عندما يقرر لها المشرع عقوبة ثم يسمح للقاضي بالحكم بعقوبة أشد أو أخف، لأن هذا السماح له قد يجعله يحكم بعقوبة مقررة للجنحة في حالة إرتكاب جناية، كإقتران الجناية بعذر مخفي العقاب أو بظرف مخفف، والعكس أين يحكم بعقوبة مقررة للجناية في حالة إرتكاب جنحة كما لو كان المتهم عائدا، ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول طبيعة الجريمة، هل هي جنحة أو جناية حسب العقوبة المقررة في النص أم تتغير طبيعتها حسب ما قضى به القاضي؟

لقد تصدى الفقه لهذا التساؤل وإنقسامه إلى ثلاثة آراء فقهية، حيث يرى الرأي الأول بأن الجريمة تظل جناية أو جنحة على حالها وفق ما هو مقرر في النص التشريعي، لأن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هي بجسامتها الموضوعية لا بما يطرأ من ظروف وأعذار[2] .

أما الرأي الثاني فقد ذهب أن طبيعة الجريمة تتحول إلى جناية أو جنحة حسب الأحوال، كون أن مصدر التشديد أو التخفيف هو المشرع وحده الذي يقدر لوحده جسامة الفعل عند توافر ظروف أو أعذار معينة .

وفي الأخير نجد الرأي الثالث، أنه يفرق عندما يكون التشديد أو التخفيف راجع لعذر قانوني، فإن نوع الجريمة يتغير من جناية إلى جنحة أو العكس، أما إذا كان راجع لعذر أو ظرف قضائي فالجريمة تظل على حالها[3].

---

[1]- أنظر المادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المرجع نفسه.

[2]-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 141 .

[3] - عمر خوري، المرجع نفسه، ص ص 141، 142.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نص المادتين 28 و29 من الأمر 156/66 السالف الذكر[1]، أين قضت المادة 28 بأن نوع الجريمة لا يتغير إلا إذا أصدر القاضي حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها، نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه، كما قضت كذلك المادة 29 بأن نوع الجريمة يتغير إذا كان قد نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة .

ثانيا : تقسيم العقوبات من حيث المحل

يأتي تقسيم العقوبات من حيث المحل أوالحق الذي ترد عليه أو الذي تمسه، سواءا تمس الشخص في حد ذاته أو في ذمته المالية إلى عقوبات بدنية ماسة بالبدن، عقوبات سالبة للحرية ماسة بحرية الشخص، عقوبات سالبة للحقوق، عقوبات مالية وعقوبات ماسة بالإعتبار.

فأما العقوبات البدنية، هي التي تنصب على جسد الشخص الذي حكم عليه، منها نجد الإعدام، الجلد، قطع اليد أو الأطراف والكي، حيث لم يعد في السياسة العقابية الحديثة العمل بكل هذه الوسائل إلا عقوبة الإعدام[2]، التي تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، والتي كان هدفها تعذيب المساجين بغرض تحقيق الإنتقام والردع، فهي إذا إزهاق روح المسجون يستبعد فيه عن المجتمع بصفة نهائية[3] .

أما عن المشرع الجزائري، فقد نص على عقوبة الإعدام وإعتبرها عقوبة أصلية للجنايات، وفقا لما ورد بنص المادة 05 من الأمر 156/66[4] السالف الذكر، لكن رغم نصه على هذه العقوبة إلا أنه لم يتم تطبيقها في الواقع.

---

[1]- أنظر المادتين 28 و29 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المرجع السابق.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 142، 143.

[3]- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، د ط، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2012 ص 82.

[4]- أنظر المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المرجع السابق.

كما نجد كذلك العقوبات السالبة للحرية، التي يقصد بها تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه أو السجين من حقه في التنقل والحركة بصفة مطلقة، بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية والتي تعتبر أكثر العقوبات إنتشارا في التشريع الجنائي المعاصر، لما لها من أهداف تتمثل في إبعاد المجرم عن المجتمع لتجنب خطره عليه، وكذا إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الإجتماعية بعد الإفراج، كما يسمح للسلطة المختصة في الإشراف على السجين لفترة من الزمن، أين يخضع خلالها لمجموعة من أنظمة المعاملة العقابية تعلمه إحترام القانون المتمثلة في البرامج التربوية والتثقيفية[1]

.

كما تشمل العقوبات السالبة للحرية عقوبة السجن والحبس فالخاصة بالسجن هي أشد التي تتقرر عادة للجرائم الموصوفة جناية، وقد تكون مؤبدة أو مؤقتة، أما عقوبة الحبس تتقرر للجرائم التي توصف بأنها جنحة التي تكون لمدة محددة من الزمن، أو لتلك الوقائع التي توصف بأنها مخالفة في بعض التشريعات[2] .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهاذين الصنفين من العقوبة، من خلال ما ورد في نص المادة 05 من القانون السالف الذكر[3]، أين جعل عقوبة السجن إما المؤبد أو المؤقت الذي تتراوح مدته ما بين خمس سنوات وعشرين سنة، هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية في مادة الجنايات، وعقوبة الحبس في مادتي الجنح والمخالفات، حيث أن مدة الحبس في الجنح تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، ومدة الحبس في المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

وإلى جانب العقوبات السالبة للحرية، توجد العقوبات السالبة للحقوق أو الماسة بها، التي تصيب السجين في حقوقه المدنية والسياسية كالحرمان من التعيين في وظائف حكومية أو الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح له الحرمان من ممارسة

---

[1]- محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 94

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 140 .

[3]- أنظر المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المرجع السابق.

مهنة أو عمل معين، أي أن هاته العقوبات تحرمه من بعض الحقوق الممنوحة له بالقوانين المدنية أو الإدارية[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تطرق إلى العقوبات السالبة للحقوق والتي أطلق عليها "الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية" من خلال ما نصت عليها المادة 09 من القانون السالف الذكر[2] وجعلها عقوبات تكميلية، حيث أنه طبقا لنص المادة 09 مكرر 01 من نفس القانون[3]، فإنه يتمثل الحرمان في ممارسة هذه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

- الحرمان من حق الأنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ملحقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .

- الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

- عدم الأهلية لأن يكون قيما أو وصيا .

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

كما نجد أن العقوبات الماسة بالإعتبار أو العقوبات النفسية، هي تلك العقوبات التي تستهدف المساس بكرامة السجين والنيل بمكانته بين أفراد المجتمع، وإذاعة نبأ إدانته بين الأوساط القريبة منه للتشهير به، وإحاطتهم علما بفعلته بنشر الحكم في الصحف وإلصاقه أو تعليقه[4] .

---

[1]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا، 2014، ص 638 .

[2]- أنظر المادة 09 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المرجع السابق .

[3]- أنظر المادة 09 مكرر 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المرجع نفسه

[4]- عبود السراج، المرجع السابق، ص 643 .

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من العقوبات وفق ما جاءت به نص المادة 09 مكرر12 من القانون السالف الذكر[1]، والتي صنفها بأنها عقوبات تكميلية، كما نصت المادة 18 من نفس القانون[2]على أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها.

وفي الأخير هناك عقوبات مالية، التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية، والمتمثلة في إلزامه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العامة أوقد تأخذ العقوبة شكل آخر عبارة عن مصادرة بعض من ممتلكاته، الذي يعتبر أيظا مساسا بذمته المالية ما لعقوبة الغرامة هذه من ميزات متعددة كونها لا تكلف الدولة بل أنها تعتبر مصدر إيراد لخزينة الدولة، وفي نفس الوقت لها تأثير كبير على الفرد مما يساهم في الحد من الجريمة، كما أنها تعد عقوبة مثالية للجرائم قليلة الخطورة[3].

والمشرع الجزائري جعل من الغرامة كعقوبة أصلية، يجوز للقاضي أن يحكم بها مهما كانت نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقا لما ورد في نص المادتين 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر[4].

ثالثا: تقسيم العقوبات من حيث المدة

يأتي تقسيمها من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة، حيث أن العقوبات المؤبدة هي التي تبقى مدى حياة المحكوم عليه، مهما مضى من الزمن كالسجن المؤبد، وقد تشمل بعض العقوبات التكميلية التي تمتد إلى نهاية المحكوم عليه، ولا تتقرر هذه العقوبات إلا في الجرائم الخطيرة، أما العقوبات المؤقتة هي تلك التي تكون محددة بموجب الحكم القضائي، وتنتهي بإنتهاء تلك المدة[5] .

---

[1]- أنظر المادة 09 مكرر 12 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 18 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، نفس المرجع .

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 142 .

[4]- أنظر المادة 05 و05 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966156/07/08، المرجع السابق .

[5]- عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 145، 146 .

أما عن المشرع الجزائري، فإن من العقوبات المؤبدة التي نص عليها في نص المادة 05 من قانون العقوبات[1] عقوبة السجن كعقوبة أصلية في مادة الجنايات .

رابعا: تقسيم العقوبات من حيث علاقتها ببعضها

تنقسم العقوبات من حيث الأصالة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فالأصلية تمثل الجزاء الأساسي للجريمة يجوز الحكم بها منفردة، ولا تنفذ إلا إذا نص عليها القاضي مع تحديد نوعها ومقدارها، والعقوبات التكميلية التي تلحق بالأصلية التي لا يحكم بها القاضي إلا إلى جانب الأصلية مع ضرورة ذكرها في الحكم، وإذا ما أغفلت لا يمكن تنفيذها[2] .

ومن العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري، تلك التي نص عليها وفق نص المادة 05 من قانون العقوبات وهي:

السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 و 20 سنة بالنسبة للجنايات، والحبس الذي يتراوح ما بين شهر إلى 05 سنوات والغرامة، التي تزيد عن 20.000 دج بالنسبة للجنح، والحبس من يوم إلى شهر والغرامة التي تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 دج بالنسبة للمخالفات .

أما عن العقوبات التكميلية فإن المشرع الجزائري قد نص عليها من المواد 09 إلى 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث أنه وفق نص المادة 09 فإن العقوبات التكميلية هي :

- الحجر القانوني
-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
-المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة

---

[1]- أنظر المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966156/07/08، المرجع السابق.

[2]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 55 .

- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السواقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

الفرع الثاني: تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات القانونية

من خلال ما رأيناه سابقا وعند تطرقنا للعقوبة وماهيتها وخصائصها وأنواعها، نرى أنها تتميز بنظام قانوني له إستقلاليته وذاتيته، الشيء الذي ينشىء لها فروقا جوهرية بينها وبين ما يشابهها من جزاءات، ولهذا سوف نعرض الفرق بينها وبين كل من التعويض المدني، والجزاء التأديبي، والتدبير الإحترازي والإجراءات البوليسية .

أولا: الفرق بين العقوبة والتعويض المدني

التعويض المدني، هو ذلك الجزاء الذي يلزم محدث الضرر بالتعويض المالي، والذي يشترك فيه مع العقوبة اللذان يهدفان من الإنتقاص من حقوق السجين، إلا أنه يختلفان فيما يلي :

*سبب العقوبة هو الجريمة المقترفة من طرف الجاني، أما سبب التعويض هو الضرر الناجم عن الخطأ.

*يكون تقدير التعويض حسب درجة جسامة الضرر الناجم عن الخطأ، عكس تقدير العقوبة الذي يكون على أساس جسامة هذا الخطأ ودرجة إثم الجاني وخطورته الإجرامية.

*التعويض يهدف إلى جبر الضرر، أما العقوبة فهي ترمي إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني مستقبلا.

*التعويض يمس الذمة المالية لمحدث الضرر، عكس العقوبة التي قد تمس بحقوق متنوعة كالحق في الحياة والحق في التنقل[1].

[1]- عبد الكريم محمود سامي، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010، ص، 46، 47 .

*يكون صاحب الحق المطالب بالتعويض هو المضرور من الخطأ ويحق له النزول عن حقه هذا، عكس العقوبة التي يتم توقيعها من طرف النيابة العامة بوصفها ممثلة للحق العام، وليس لها الحق في التنازل عنها.

*لا يرتبط التعويض بالجاني فقط بل يمتد إلى ورثته، عكس العقوبة التي تكون شخصية.

*يتم تقدير التعويض بالإتفاق مع الخصم، على عكس أن إنزال العقوبة لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي[1].

ثانيا : الفرق بين العقوبة والجزاء التأديبي

كل منهما يهدف إلى ضبط السلوك الإجتماعي للأفراد، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

*الألم الناتج عن العقوبة مضمونه يصيب السجين يتمثل في إنتقاص من حقوقه، غير أن الألم الناتج عن الجزاء التأديبي يختلف عن الألم الناتج عن العقوبة.

*يكون جميع الأشخاص خاضعين للعقوبة، على خلاف الجزاء التأديبي فإنه تخضع له فئة معينة فقط في المجتمع.

*العقوبة هي مقابل للجريمة، غير أن الجزاء التأديبي هو مقابل الخطأ التأديبي جراء إعتداء على مقتضيات الوظيفة المشغولة.

*صدور العقوبة يكون بحكم، على خلاف الجزاء التأديبي الذي يصدر من السلطات الإدارية[2].

والنتائج المترتبة على التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبي والجزاء المدني، هي أنه يمكن الجمع بين كل هذه الجزاءات، لأن لكل جزاء هدفه الذاتي وآثاره التي يختص بها، وفي نفس الوقت لا يكون مخالفا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص من أجل فعل واحد مرتين.

---

[1]- عبد الكريم محمود سامي، المرجع نفسه، ص 48.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص ص 33، 34 .

كما أنه عندما يقرر القانون توقيع عقوبة واحدة في حال إرتكاب جرائم متعددة، كإرتكاب عدة جرائم لغرض واحد وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها لا تقبل التجزئة، فهذا لا يمنعنا إلزام المتهم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن كل فعل على حدة، ولا يمنعنا في نفس الوقت الحكم بجزاءات تأديبية متعددة[1].

ثالثا: الفرق بين العقوبة و الإجراءات البوليسية

الإجراءات البوليسية، هي كل ما يتخذ من إجراءات تتسم بالقسر أو الإكراه من طرف السلطات الإداري، ة من أجل منع وقوع الجرائم وتقليل فرص إرتكابها، وهي بذلك تتفق مع العقوبة في هذا الشأن، لكن تختلف عنها أنها لا يقصد منها الإيلام بخلاف العقوبة التي يعتبر فيها الإيلام عنصرا جوهريا كما أن الإجراءات التي تتخذ لمنع الجريمة موجهة لجميع الأشخاص، على عكس العقوبة التي توقع على كل شخص إرتكب جريمة[2].

رابعا: الفرق بين العقوبة والتدبير الإحترازي

إن الإختلاف بينهما يكمن في إختلاف أهدافهما وخصائصهما [3]، وأن كل من العقوبة والتدبير الإحترازي يخضع كل منهما لمبدأ الشرعية، أو ما يسمى "بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"[4]، الذي يحصر الأفعال التي تمثل جرائم وكذلك العقوبات المقررة لها في نص القانون، وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات من

---

(1)- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص ص 34، 35

(2)- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 42

(3)– Frediric debove et autres, précis de droit pénalet de procedure penale, presse universitaire de France, 4e édition, 2001, pp 230,231.

(4)- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو ما يسمى بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" nullum crimen , nulla poema sieleg هو مبدأ دستوري ساد القانون الجنائي معناه أنه لا يجرم فعل و لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم و أركانه و شروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على مرتكبه، وهذا ما جعله يعرف في نظام الدولة الديمقراطية بمبدأ "سيادة القانون" الذي يهدف إلى حماية الفرد وضمان حقوقه وحرياته، أنظر في ذلك عبود السراج المرجع السابق، ص ص 131، 132.

خلال نص المادة 01 منه التي نصت على أنه: (لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

إلى جانب خضوعهما لمبدأ الشرعية، فإن كل منهما كذلك يخضع لمبدأ الشخصية، فالشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يجب أن يتحملها بمفرده، دون أن تمتد إلى شخص آخر لم يساهم في إرتكابها، كذلك الشأن للتدبير الإحترازي أنه ذات طابع شخصي يقتصر توقيعه على الجاني الذي توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية، دون أن تمتد إلى غيره.

فبالرغم من التشابه بينهما، إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس في تطبيق كل واحد منهما، فأساس تطبيق العقوبة هو الخطأ المجرم قانونا، أما أساس تطبيق التدبير الإحترازي فهو يستند إلى الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني[1].

كما أنه يختلفان كذلك من حيث المضمون، فمضمون العقوبة هو إيلام الجاني عن الخطأ والضرر الناتجين عن الجريمة، أما التدبير الإحترازي فهو على عكس ذلك إنما يواجه حالة مستقبلية، بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص، وإزالة الظروف والعوامل التي تهئ بإرتكابه لجريمة أخرى حماية له و للمجتمع.

ظف إلى ذلك أنهما يختلفان من حيث المدة والهدف، فالعقوبة تكون دائما محددة المدة عكس التدبير الإحترازي الذي يكون غير محدد المدة، والذي يرتبط وجوده من عدمه بخطورة الجاني الإجرامية، ولا ينتهي هذا التدبير الإحترازي إلا بزوال الخطورة الإجرامية، كما يكون الهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو إقرار العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، أما الهدف الذي يسعى إليه التدبير الإحترازي هو فقط الردع الخاص[2].

---

[1]- بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص ص225، 226.

[2]- بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام، المرجع نفسه، ص ص226، 227 .

المبحث الثاني : توجه الفكر العقابي الحديث نحو الإصلاح

عرف الإنسان الجريمة منذ أن خلقه الله على وجه الأرض ولازمته إلى يومنا هذا، فهي قديمة مرتبطة بوجوده تهدد مصالحه الفردية والجماعية والناتجة عن تعارض المصالح التي يسعى إلى تحقيقها، وإرتباطها بردود الأفعال الطبيعية له، الذي جبل على حب التملك ورفض المساس بمصالحه وحقوقه كما يعمل دائما على مواجهة كل من يحاول الإعتداء عليها بكافة الطرق المتاحة له ولو بإرتكابه للجريمة.

وبما أن الجريمة هاته تهدد المصالح الفردية والجماعية للإنسان وحتى في حياته، الشيء الذي يهدد إستقرار المجتمع في أمنه وطمأنينته، فإنه من الضروري التفكير مليا في خطرها، وتحسيس الأفراد والمجتمعات على حد سواء بها، والعمل بكافة الوسائل المتاحة لمكافحتها والتصدي لها، حفاظا على مصالحهم و بقائهم.

ومنه فقد أوجدت العقوبة كوسيلة لمواجهة خطر الجريمة و التصدي لها، التي وجدت منذ أن ظهر الإنسان على وجه الأرض كذلك، حيث مرت بمراحل متعددة وكل مرحلة لها خصوصياتها متأثرة بالمجتمعات البشرية ونوع النظم السائدة فيها، أين كانت في القديم تهدف إلى إيقاع الإيلام بالجاني وتعذيبه جسديا، والإنتقام منه دون الإهتمام بشخصه ومراعاة لظروف إرتكابه للجريمة.

وبعد التطور الذي عرفته السياسة العقابية فيما يخص معاملة الأشخاص المنحرفين، وتطور النظرة إليهم والإهتمام بهم، تطورت في نفس الوقت النظرة إلى العقوبة، حيث أصبحت تهدف إلى تحقيق غرض إجتماعي وأخلاقي وتحقيق حالة من الردع بنوعيه الخاص والعام[1]، ثم تطورت وأصبحت تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله

---

[1]- الردع العام هو إنذار لكافة الناس عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، أو هو منع للآخرين من الإقتداء بالمجرم عن طريق إيقاع العقوبة، وهي بمثابة الإنذار الموجه إلى هؤلاء، فالعقوبة تحدث تأثيرات خاصة في كل إنسان كي تنفره من الجريمة ووظيفتها هنا تهديدية، أنظر في ذلك عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2001 ص13، أما الردع الخاص هو إصلاح الجاني بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه بإستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، أنظر في ذلك فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 135.

وإعادته إلى المجتمع شخصا صالحا وقادرا على الإنسجام مع النظام الإجتماعي، ومحاربة نوازع الشر لديه.

لذا سوف نتطرق إلى أغراض العقوبة في العصور البدائية، وفي العصور الوسطى وصولا إلى العصر الحديث، خلال ما قضت به المدارس العقابية المختلفة، بدءا بالمدرسة التقليدية وصولا بمدرسة الدفاع الإجتماعي حيث نتطرق إلى العقوبة في العصور البدائية من خلال (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى العقوبة في العصور الوسطى، وفي (المطلب الثالث) نتطرق إلى العقوبة في العصر الحديث، وهذا كما يلي :

المطلب الأول : العقوبة في العصور البدائية

عرفت العقوبة خلال هذه الفترة الثأر و الإنتقام الفردي و الجماعي الذي يوقعه المجني عليه أو جماعته، التي تحولت من الجماعة إلى العشيرة إلى القبيلة ثم إلى المدينة، وبالرغم من هذه الأشكال الإجتماعية فإن أساس العقوبة واحدا وهو التأديب[1]، حيث كانت العقوبات جسمانية في ظل هذه الفترة[2].

وبظهور الجماعة المنظمة (الدولة)، ظهر بما يسمى "نظام الدية" بنوعيه، الدية الإختياري الذي يترك تقديره للأفراد أنفسهم، ثم الدية الشرعي الذي تتولى الدولة تحديد مقداره.

وإلى جانب نظام الدية هذا، برز نظام آخر خلال هذه الفترة وهو القصاص للحد من غلو فكرة الإنتقام، وهذا بإقامة التوازن بين رد الفعل الصادر عن المجني عليه و جسامة الإعتداء الواقع[3].

فالعقوبة إذا خلال هذه الفترة الزمنية القديمة، كانت صارمة وغير إنسانية تستهدف إرهاب الناس وتعذيبهم، ما جعل بشخص المجرم تطبق عليه أبشع أشكال

---

(1)- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، د د ن، د ب ن، 2002، ص 41

(2) - jacques bourricoud, Anne-marie simon, droit penale, procedure penale. Editions dalloz. 3e edition. 2002, p 167

(3)- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص 42 .

العقوبات من دون أي شعور إنساني[1]، كما غلبت خلال هذه الفترة أيظا ظهور العقوبات البدنية القاسية، كبتر بعض الأعظاء أو الإعدام وإنتشار عقوبة الطرد من الجماعة، التي غالبا ما تنتهي بموت الجاني لوقوعه فريسة للحيوانات المفترسة، وكأن تنفيذ العقوبات يأخذ طابع التنكيل والتعذيب[2].

المطلب الثاني : العقوبة في العصور الوسطى

لقد كان الطابع الديني خلال هذه الفترة أساسا في العقوبات، وكانت الجريمة عبارة عن إخلال بالتعاليم الإلهية أو خطيئة دينية، أو ترجع إلى فساد في الغريزة بالمقابل كانت العقوبة و إنزال الألم على الجاني، هو عبارة عن إنتقام للآلهة وتهدئة لسخطهم، وتطهيرا للمجرم من إثمه وتكفيرا عن ذنبه[3] وكانت عقوبة الإعدام الجزاء المقرر لمعظم الجرائم المرتكبة، فضلا عن الوحشية والقساوة التي تنفذ بها، أما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقد كان يتم في سجون مرعبة تفتقر لأدنى الشروط الضرورية، ويوضع فيها المساجين في مكان واحد دون التصنيف بينهم[4].

المطلب الثالث : العقوبة في العصر الحديث

إن الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني، يعيد الثقة بأدميته ويثمن حقه في العيش الحر والحياة الكريمة، ويجنبه الألم الناشيء عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[5]، أدى في هذه المرحلة إلى ظهور

---

(1)- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 115.

(2)- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص ص 376، 377 .

(3)- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص ص 43، 44 .

(4)- محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 23.

(5) - عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999، ص 179

تيارات فكرية جديدة، مما إنعكس على النظام القانوني بصفة عامة وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة، وهذه التيارات الفكرية يطلق عليها المدارس الفقهية، حيث جاءت هذه المدارس متنوعة و متفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية، إبتداءا بالمدرسة التقليدية وإنتهاءا بمدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد للمستشار الفرنسي مارك انسل، حيث جاءت هذه المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والإنتقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة، والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والإتجاه إلى الهدف الإصلاحي[1].

الفرع الأول : العقوبة في ظل الفكر الجنائي التقليدي

إنقسمت أفكار المدرسة التقليدية إلى المدرستين، أفكار المدرسة التقليدية القديمة و أفكار المدرسة التقليدية الحديثة، حيث عبرت عن أفكارها و سياستها في البداية المدرسة التقليدية القديمة ببعض الآراء، ثم سرعان ما إنتقدت من طرف المدرسة التقليدية الحديثة، التي تبنت أفكارا جديدة محاولة تصحيحها.

وعلى هذا وبظهور أفكار المدرستين القديمة والجديدة، كان لزاما علينا التطرق إلى أفكار المدرسة التقليدية القديمة (أولا)، ثم التطرق إلى أفكار المدرسة التقليدية الحديثة (ثانيا).

أولا : أفكار المدرسة التقليدية القديمة

جاءت أفكار هذه المدرسة على يد الإيطالي "شيزاري بكاريا" بوصفه مؤسسا لها، متأثرا بأفكار العلامة الفرنسي "مونتسيكيو" في مجال القانون الجنائي، وأنصارها كل من "جيرمي بنتام" و "أنسلم فويرباخ"، أين أحدثت أفكار هذه المدرسة ثورة فكرية عارمة خاصة في القانون الجنائي، التي جاءت معلنة التخلص من المفاهيم القديمة التي سيطرت على الفكر القانوني القديم[2].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص ص 413، 414 .

[2]- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، دار الجيل للطباعة، مصر، د ت ن ص ص، 59، 69.

حيث أن أفكار بكاريا جاءت متأثرة بفكرة "العقد الإجتماعي"[1] التي قال بها "جان جاك روسوا"، مناديا بتخفيف العقوبات القاسية وضرورة النص على الجرائم والعقوبات بواسطة نصوص قانونية صريحة، وقيام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإختيار التي يتمتع بها الجاني[2].

أما عن غرض العقوبة في فكر هذه المدرسة هو تحقيق المنفعة الإجتماعية، التي ترى من أن العقوبة وسيلة ضرورية للدفاع عن المجتمع والحفاظ على أمنه وإستقراره[3].

وإذا كان الفضل لهذه المدرسة في المناداة بالتخفيف من قسوة العقوبات، وكذا لها الفضل في إرساء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة، على أساس تمتع جميع الأفراد بحرية الإختيار في إقتراف الجرائم من عدمه، فإنه قد تم إنتقادها عندما سعت إلى إقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة في الخضوع للعقوبة على أساس حرية الإختيار، وأغفلت الإهتمام بشخص مقترف الجريمة وما أحاط به من ظروف نفسية أو مادية أدت إلى إرتكابها، كما إقتصرت على تحقيق الردع العام كغرض للعقوبة وإغفالها للأغراض الأخرى كالإصلاح وإعادة التأهيل[4].

---

[1]- الفرد الذي عانى طويلا من العيش في عزلة وأعيته الحروب المستمرة و افتقد الحرية يبرم عقد مع الدولة بموجبه يتنازل لها عن جانب من حقوقه مقابل أن يتمتع بالإستقرار والطمأنينة أنظر في ذلك عبد الكريم محمود سامي، المرجع السابق، ص 53 .

[2]- adalberto carim antonio, peines alternatives dans le monde, thése en vue de lobtention du doctorat, en driot privé et sciences criminelles, université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011, p19.

[3]- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 95، 100.

[4]- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص 101.

ثانيا: أفكار المدرسة التقليدية الجديدة

ظهرت هذه المدرسة كأثر للنقد الموجه للمدرسة التقليدية القديمة محاولة تصحيح وتفادي الإنتقادات الموجهة لها، ومن روادها "جيزو روسي" و"شارل لوما" حيث يتفقون مع أنصار المدرسة التقليدية القديمة على أن أساس وغرض العقوبة هو المنفعة إلى جانب فكرة العدالة والمنفعة الإجتماعية، أي أن المجتمع لا يعاقب على إرتكاب أفعال معينة، إلا إذا كان ضروريا لحماية المصلحة الإجتماعية، كما أنه لا يعاقب إلا تطبيقا لفكرة العدالة وفي حدودها[1].

كما نادى أيظا أنصارها بدراسة شخصية كل مجرم، والإعتراف بالإختلاف النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم حرية الإختيار.

إلا أنها وجهت لها إنتقادات لإهدارها لفكرة الردع الخاص وتأهيل الجاني، للعودة إلى الحياة العادية في المجتمع كأغراض للعقوبة، ولم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة، ولم تنظر إلى الجريمة كواقعة إجتماعية وإنما كظاهرة قانونية فقط[2].

الفرع الثاني : العقوبة في ظل فكر المدرسة الوضعية

من رواد هذه المدرسة "سيزار لمبروزو"، "أنريكو فيري" و"رفائيل جاروفالوا"، الذي كان لهم الفضل في إرساء قواعد وأفكار جديدة للسياسة العقابية، وترجع نشأتها إلى فشل أفكار المدارس العقابية السابقة في وضع سياسة جنائية كفيلة بالحد من موجة الإجرام، التي لم تكن في الأساس تولي الإهتمام بشخص الجاني، حيث من خلالها يكون أساس المسؤولية الجنائية قائم على مبدأ حرية الإختيار[3].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 169، 171 .

[2]- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع الإلكتروني:

http :www.file:///users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

[3]-إبراهيم منصور أسحق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 137، 138 .

لذا فإن هذه المدرسة قد ركزت على شخص الجاني، وما يحيط به من عوامل داخلية وخارجية قد تؤثر على إقدامه على إرتكاب جريمة، كالتركيب العضوي والنفسي له ووعوامل البيئة والتنشئة الإجتماعية، بعيدا عن حرية الإختيار، فهذه العوامل إذا ما تكاملت في شخص الجاني تدفعه حتما إلى إرتكاب الجريمة.

وبالتالي فإن أفكار هذه المدرسة أنكرت المسؤولية الجزائية، بمأأن الجريمة حتمية نتاج عوامل لابد منها، ومنه أن العقوبة لا تحقق الغرض المقصود منها، فلابد من إحلال محلها التدابير العقابية أو الإحترازية، حماية للمجتمع من خطورة المجرمين ومنع وقوع الجريمة مستقبلا[1].

إلا أنه ورغم التحول الذي شهده التفكير العقابي في ظل أفكار هذه المدرسة، وتحول مركز الإهتمام من الجريمة إلى المجرم، لها الفضل في التنبيه إلى الخطورة الإجرامية للمجرمين، ومجابهتها بالتدابير الإحترازية قبل وقوع الجريمة، وإنتقالها من الدور العقابي إلى الدور الوقائي، و يعاب عليها كون أنها إهتمت بالمجرم وإغفالها السلوك الإجرامي ونتائجه الضارة، مما أدى إلى إستبعادها أغراض العقوبة العدالة، ونفيها كلية لحرية الإختيار لدى المجرم[2].

الفرع الثالث : العقوبة في ظل فكر المذاهب الوسطية

ظهرت هذه المدارس وجاءت للتوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي، بعدما بالغت المدرسة الوضعية في الإعتداد بالمجرم وخطورته وإنكارها لحرية الإختيار، وتجاهلها لفكرة العدالة والردع العام كأغراض للعقوبة، وإستبعادها للعقوبة من خلال إحلال محلها التدابير هذا من جهة ومن جهة أخرى بعد مبالغة الفكر التقليدي وعدم الإعتداد والإهتمام بشخص المجرم، الذي إعتبره بمثابة شخصية مجردة لا ينظر إليها إلا عند تحديد الجزاء[3].

---

[1]- محمد ربيع عماد، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 177 178.

[2]- محمد ربيع عماد، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع نفسه ص 179

[3]- عبد الكريم محمود سامي، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

ومن هنا جاء ظهور المدارس الوسطية محاولة التوفيق بين أفكار المدارس التقليدية والوضعية ومنها: المدرسة الفرنسية، المدرسة الثالثة الإيطالية وبرنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي، حيث أنها حاولت الجمع بين مزايا هذه المدارس من خلال الجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية[1] .

أين نجد المدرسة الفرنسية بزعامة كل من "جبريل طارد" و"ريمون سالي" و"بول كوش"، تتمسك بمبادئ المدرسة التقليدية الجديدة فيما يتعلق بمبدأ حرية الإختيار والمسوؤلية الأخلاقية وبضرورة العقوبة، كما يتمسك أنصارها كذلك بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث تفريد العقوبات، وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم والأخذ بنظام التدابير الوقائية.

كما ذهب كذلك أنصار المدرسة الثالثة الإيطالية بزعامة كل من "ألمينيا برناردينيو" و"إيمانويل كارنفالي"، إلى الأخذ بأفكار المدرسة الوضعية والإعتراف بمبدأ الحتمية والجبرية، ودور التدابير الإحترازية في إصلاح المجرم كما أخذ أنصارها كذلك بالعقوبات إلى جانب التدابير الإحترازية، التي نادى بها أنصار المدرستين التقليديتين، ويرون من أغراض العقوبات تحقيق الردع العام[2].

وأخيرا نجد برنامج الإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين، أمثال "فان ليست" و"أدولف برتر" و"فان هامل" الذي أخذ بمبادئ المدرسة الوضعية وتبنيه المنهج التجريبي، وإقراره بفكرة التدابير الإحترازية، والأخذ بفكرة تصنيف المجرمين حتى يتم معاملة كل منهم معاملة خاصة به، أما عن الجزاء الجنائي حسبه لابد أن يتخذ صورتين العقوبة والتدبير الإحترازي، وأن يكون الهدف الأساسي للعقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المجرم وعلاجه وتقويمه[3].

---

[1]- محمد سلامة راجي الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، السنة الجامعية 1985، 1987، ص 52 .

[2]- علي القهوجي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2002، ص ص 267، 268 .

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، د ت ن، ص ص 41، 42 .

الفرع الرابع : العقوبة في ظل فكر حركة الدفاع الإجتماعي

إستخدم مصطلح الدفاع الإجتماعي[1] من قبل "أرسطوا" عندما حدد الغرض من العقوبة بالدفاع عن المجتمع، ثم جاء بعده "جراماتيكا" وإستعمله "بكاريا" كذلك على أساس أن العقوبة وسيلة دفاع يدرأ بها المجتمع عن نفسه ما قد يقع من جرائم جديدة، بالإضافة إلى إتجاه المدرسة التقليدية في النظر إلى العقوبة على أنها تحقق منفعة عامة تتمثل في الدفاع عن المجتمع بالإضافة إلى ما قررته المدرسة الوضعية من ضرورة أن تحل تدابير الدفاع الإجتماعي محل العقوبات، وذلك من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية[2].

كما يعود الفضل للمحامي الإيطالي "جراماتيكا" بتأسيس مركز لدراسة الدفاع الإجتماعي، لتنتشر أفكاره في كافة أوربا ويعقد أول إجتماع للحركة سنة 1947 كحركة فكرية، التي من أهم نتائجها تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي سنة 1949، التي أصدرت بيانا سنة 1955 تأخذ فيه بمبادئ وفلسفة مدرسة الدفاع الإجتماعي الذي يتكون من أربعة فصول، حيث أن الفصل الأول منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الإجتماعي والفصل الثاني منه جاء يتضمن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، والفصل الثالث منه جاء يتضمن نظرية القانون الجنائي، أما الفصل الرابع منه والأخير فقد جاء يتضمن منهج تطوير القانون الجنائي[3].

---

[1]- مفهوم الدفاع الإجتماعي بمعناه العام، يعني الدفاع عن المجتمع وحمايته ووقايته من الجريمة والإنحراف، عن طريق الإهتمام بالفرد كقيمة إنسانية والتركيز عل شخصيته ككائن بشري إجتماعي تدفعه مجموعة من العوامل البيئية والذاتية إلى ممارسة السلوك المضاد للمجتمع، تجعله في مسيس الحاجة إلى التعرق عليها وعلاجها، وإنحراف المجرم وضرورة عقابه، أنظر في ذلك: محمد سلامة محمد غبارى، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص 231 .

[2]- مصطفى محمد أمين، المرجع السابق، ص 144

[3]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة السادسة الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب، 2015، ص ص 51، 53 .

إذا تعبير الدفاع الإجتماعي كهدف وغرض للعقوبة هو تعبير قديم، بدأ مفهومه يتضح بظهور المدارسة العقابية، ويختلف مفهومه عند أنصار حركة الدفاع الإجتماعي عن المفاهيم السابقة[1].

فسياسة الدفاع الإجتماعي التقليدي التي يتزعمها "جراماتيكا" تهدف إلى حماية المجرم وجعلته أساسا لحماية المجتمع، والدفاع عن المجتمع هو الدفاع عن مصالح الفرد، كما تهدف سياسته إلى معالجة الإنحراف الإجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الإجتماعي، التي يجب ان تحدد وفقا لكل حالة على حدة، وطبقا للملامح الشخصية لدى الفرد بعد فحص دقيق لشخصيته وبناءا على هذا الفحص يتحقق تفريد تدابير الدفاع الإجتماعي في مرحلة الحكم والتنفيذ[2].

كما نادى أيضا جراماتيكا بإلغاء قانون العقوبات وإحلال محله النشاط الإجتماعي، المتمثل في التدابير التعليمية أو الإجتماعية، وأن الهدف من هاته الأخيرة هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الإجتماعية.

ولهذا فلقد كان لسياسة الدفاع الإجتماعي عند "جراماتيكا" الفضل في التنبيه نحو الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الإجتماعي، وما يجب أن تهدف إلى تحقيقه من معالجة الظروف الشخصية للجاني، كما نادى بالإهتمام بفحص شخصية المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها، والتي تِؤدي إلى الإنحراف الإجتماعي[3]، كما حلت فكرة العناية والرعاية محل العقاب والدفاع عن المجتمع، وإنتقلت إلى حماية المجرم نفسه من الجريمة وإعادة تكرارها من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل[4].

---

[1]- فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص ص 44، 45.

[2]- لطيفة المهداتي، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمدةالخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، 2001، 2002، ص 23.

[3]- فتحي سرور، المرجع السابق، ص 47.

[4]- محمد ربيع عماد، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق ص 183

ثم جاء بعد ذلك "مارك أنسل" محاولا تصحيح ما وجه من إنتقادات للأفكار التي جاء بها قبله "جراماتيكا"، حيث دعى إلى التدخل وتصحيح مساره أين إعترف بالدفاع الإجتماعي هدفا للجزاء الجنائي، لكن من خلال النظام القانوني الجنائي لا خارجه والإعتراف بقانون العقوبات، وجعل من العدالة هدف النظام القانوني الجنائي، كما لها وظيفة إجتماعية تتمثل في تأهيل المجرم وحماية المجتمع في نفس الوقت[1].

كما يرى أيظا أن التأهيل هو حق للجاني وواجب عليه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع، وأن إعادة تأهيله يمكن أن تتحقق بإتخاذ التدابير الإجتماعية، كما يمكن كذلك أن يتحقق بتطبيق العقوبة، بشرط أن تتجرد هذه الأخيرة من عنصر الإيلام والتعذيب[2]، وأنه يتعين معاملة المجرمين وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي وعدم إنتظار حلول الخطر حتى يجابهه، وإنما مواجهته ومقاومته حتى أن يختفي إلى الأبد، وذلك بإتخاذ التدابير التي ترمي إلى تأهيل المجرم إجتماعيا، وإعادته إلى حظيرة المجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية[3].

---

(1)- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 28، 29 .

(2)- إبراهيم منصور أسحق، المرجع السابق، ص 143 .

(3)- أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، 1986، د ب ن، ص 18.

ملخص الفصل الأول

تنوعت أغراض العقوبة بتطور مفهوم السياسة الجنائية، وقد تطورت هذه الأغراض في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني، حيث بدأ غرض العقوبة بالإنتقام الفردي الذي تحول إلى الإنتقام الجماعي ثم غرض التكفير عن العقوبة، إلى أن وصل في الوقت الحاضر إلى إعتباره أداة إصلاح للمجرم وتأهيله للحياة الإجتماعية، وقطع الطريق أمام العوامل المؤدية إلى إنحرافه حماية له من الإنحراف، وفي نفس الوقت حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده، وهذا ما ظهر بوضوح مع تعاقب الإتجاهات الفقهية، حيث أخذ كل إتجاه منها طابع المدرسة التي كان لكل منها نظرتها الخاصة فيما يخص بتحديد الغرض من العقوبة .

ومنه توجه الجزاء الجنائي من القسوة والتعذيب والإيلام، وعدم الإهتمام بشخص المنحرف إلى الإصلاح والتأهيل ووضع الشخص المنحرف محل إهتمام، ومعاملته معاملة إنسانية واضعا الظروف التي إرتكب فيها الجريمة محل دراسة، لتفريد معاملته وتفريد الجزاء الجنائي المطبق عليه قصد الوصول إلى إعادة تأهيله وعلاجه بغرض إعادة إدماجه في المجتمع مرة ثانية، ليصبح مواطنا إيجابيا لا سلبيا.

الفصل الثاني
الإطار المكاني للتنفيذ العقابي والإشراف عليه

المؤسسات العقابية هي تلك المؤسسات أو الأماكن أو المنشآت المعدة لإيواء الجناة، قصد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عليهم فهي مرفق إجتماعي مهمتها إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين الذي تلعبه، نجدها كذلك توفر لهم نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم إجتماعيا، معتمدة على أساليب المعاملة العقابية التي تعد الوسيلة التي يمكن من خلالها إما إصلاحهم وتأهيلهم، وإما أن تحولهم إلى عدو دائم للمجتمع الذي عزلهم وأهانهم بإسم مكافحة الجريمة.

فقبل أن تعرف المؤسسات العقابية بشكلها الحالي، كانت عبارة عن أماكن يوضع فيها الجناة إنتظارا لمحاكمتهم أو التخلص منهم نهائيا، وهي عبارة عن أماكن مظلمة تتخخذ من الكهوف أو المغارات مكانها، أو عبارة عن حفر عميقة تحت الأرض تفتقد لأدنى شروط الحياة، يتم فيها عزل الجناة عن العالم الخارجي وليس لها أي غرض تهدف إليه.

وبتطور المجتمعات الإنسانية وتطور السياسة العقابية الحديثة تطورت معه المؤسسات العقابية وأغراضها، فأصبحت أماكن يوضع فيها الجناة تتوفر على جميع شروط الحياة، وأصبحت أماكن للعلاج والإصلاح وتأهيل المسجونين لإعادة إدماجهم في المجتمع، فإنتقلت من مؤسسات عقابية مغلقة إلى شبه مفتوحة إلى مفتوحة، وتنوعت فيها نظم الإيداع وعرفت الإنتقال من نظام إلى آخر، وهذا قصد التدرج في معاملة المسجونين لتهيئتهم للإفراج عنهم، هذا إلى جانب إسناد الإشراف على التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية إلى القضاء بعدما كان مسندا فقط إلى إدارة المؤسسة العقابية، وهذا للتأكد من تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المسجونين والإستفادة منها، رعاية وحماية لهم من تعسف الإدارة، وهذا قصد تحقيق الغرض المرجوا من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، في إصلاح المسجونين وتأهيلهم لإعادة إدماجهم ثانية.

ولدراسة الإطار المكاني للتنفيذ العقابي، كان لابد علينا من التطرق إلى المؤسسات العقابية من خلال (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى الإشراف على التنفيذ العقابي، وهذا كمايلي:

المبحث الأول : المؤسسات العقابية

سوف نتطرق إلى تطور السجون في (المطلب الأول)، وفي(المطلب الثاني) نتطرق إلى مفهوم المؤسسات العقابية، وفي (المطلب الثالث) نتطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية، وفي (المطلب الرابع) والأخير نتطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية ونظم الإيداع فيها، وهذا كما يلي:

المطلب الأول : تطور السجون

السجون أو المؤسسات العقابية مرت بمراحل في تطورها خلال الحقبة الزمنية من التاريخ، وعرفت في كل المجتمعات تقريبا في كل الأزمنة منذ بداية ظهور المجتمعات المنظمة، أو منذ بداية ظهور شكل من أشكال السلطة المركزية في المجتمع [1].

لذا سوف نتطرق إلى السجون خلال ثلاثة مراحل تاريخية إنتقلت فيها من مرحلة إلى أخرى، وهذا من خلال التطرق إلى السجون في العصور القديمة، والسجون في العصور الوسطى، ثم في العصر الحديث وهذا كالتالي :

الفرع الأول : السجون في العصور القديمة

عرفت العصور القديمةالسجون والتي كانت خلال هذه الفترة عبارة عن أماكن للإحتجاز والتحفظ على المسجونين، وهذا خلال العصر الإغريقي والقانون الروماني، وحتى في ظل القوانين الأوربية القديمة [2].

وقد كان "أفلاطون" خلال العصر الإغريقي أول المفكرين بالسجن وجعله أداة لإصلاح المجرمين عندما نادى بالغاية النفعية للعقوبة، كما شهدت روما السجون لإيواء المجرمين لفترات لا تتعدى بضعة أشهر، وظهرت عقوبة السجن خلال هذه الفترة لتحل محل الإعدام الذي لم يكن معروفا خلالها، أين تم تخصيص زنزانات إنفرادية في الكنائس تخصص للدراسات الدينية أو الخلوة التامة للعقوبة والتكفير، وهذا في حالة إرتكاب جرائم الكفر والإلحاد، وفي حالة إرتكاب جرائم سياسية يوضع

---

[1]- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 33.

[2] - chimelck (robert) et picca (jeorges) , pénologie et droit pénitentiaire , paris , 1976 ,p147

فيها الأشخاص الذي يرى فيهم الحاكم خطرا على حكمه، أو أشخاص يخشى منهم إرتكاب جريمة[1].

كما عرفت كذلك مصر الفرعونية السجن خلال ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، أين كان السجن في وقتها لم يكن مكانا للتوقيف بل مكان للإحتجاز، وكانت السجون خلالها عبارة عن بيوتا صغيرة لحفظ الأسرى من العسكريين، أو الإحتفاظ بالمتهمين حتى يحين موعد تنفيذ العقوبة بهم، أين كانت مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة أو فجوات داخل الأشجار أو أقفاصا معلقة[2] يمنع هروب نزلائها، كما لم تكن خاضعة لأي نظام هادف ولم تكن موضع تنظيم قانوني، ولا تحتوي على المرافق الضرورية للسجن.

وعلى هذا فإن المجتمعات التاريخية القديمة لم تكن تعرف السجن كعقوبة أساسية إلا في بعض حالات إستثنائية، لأن القصاص أو الثأر والإنتقام هو السائد في تلك الحقبة الزمنية، مما أدى إلى عدم إستخدام أية عقوبة سالبة للحرية كأسلوب من أساليب العقاب[3].

الفرع الثاني : السجون في العصور الوسطى

تأثرت هذه المرحلة بتغير نظرة المجتمعات لمفهوم العقاب، وظهرت فيها أساليب حجز الحرية، وتهدف العقوبات خلال هذه المرحلة إلى الإقتصاص التطهيري، الذي يرمي إلى تطهير الجاني من الذنوب والخطايا، بفعل تأثرها بتعاليم الكنيسة.

كما تميزت هذه المرحلة كذلك بظهور بيوت العمل التي تعد نموذجا للبرامج الإصلاحية الأولية، بشرط معرفة السجين ببعض المهارات لكي يتمكن بالعمل فيها، كما تعد هذه البيوت عبارة عن مصانع صغيرة تسهم في توفير نفقات إيواء المساجين.

---

[1]- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص ص 296، 297.

[2]- عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 298.

[3]- جعفر عبد القادر علي الياسين، السجون، دراسة تاريخية قانونية إجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص ص 26، 27.

أما عن السجون خلال هذه المرحلة فهي مهملة، وتحولت القلاع والحصون إلى سجون ليس الغرض منها إلا منع السجناء من الفرار[1].

الفرع الثالث: السجون في العصر الحديث

شهد هذا العصر نظاما عقابيا جديدا، أين حظيت السجون بإهتمام كبير في مجال أساليب المعاملة العقابية، كما تميز نظام السجون من خلاله بخاصيتين هما التأهيل والإصلاح، من خلال إعداد السجين للعيش بعيدا عن الإجرام بعد الإفراج عنه، وهذا بواسطة البرامج التأهيلية التي تطبق عليه داخل السجن، الذي بواسطته تصل إلى عملية الإصلاح.

ونشأة السجون خلال هذه المرحلة تعود إلى عوامل عديدة ساعدت في ظهورها وتنظيمها، كإنهيار الإقطاع والعوامل الدينية لما للكنيسة ورجال الدين المسيحيين من دور في الإصلاح، وكذا العوامل الإقتصادية والثورة الزراعية وما رافقها من الهجرة إلى المدينة، وتعرض المهاجرين إلى التشرد والفقر وإرتفاع جرائم السرقة التي نتج عنها إزدحام السجون بالسجناء[2].

ظف إلى ذلك أنه ما ساعد في ظهور السجون خلال هذه الفترة، الدور الذي لعبه بعض المصلحين الإجتماعيين في عملية تطوير السجون والعناية بالسجناء، وكذا ظهور بعض المدارس العقابية التي لها الفضل في تغيير النموذج القديم لفلسفة العقاب القائم على الردع، إلى فلسفة العقاب الحديثة القائمة على التأهيل والتهذيب والإصلاح[3].

كما ساعد على ظهور السجون في هذه الفترة المؤتمرات الدولية العديدة المنعقدة، التي دعت إلى إصلاح السجون وتطويرها وتأهيل السجناء وإصلاحهم، التي

---

[1]- ونيان عبيد دهام السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، دراسة ميدانية تطبيقية على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص 29 .

[2]- جعفر عبد القادر علي الياسين، المرجع السابق، ص 34 .

[3]- جعفر عبد القادر علي الياسين، المرجع نفسه، ص 35.

بلغ عددها أكثر من إثني عشر مؤتمر بدءا من سنة 1878 إلى غاية 1970 إلى حد كتابة هذه ةالأسطر، وتتابعت هذه المؤتمرات كل خمس سنوات، ومن أبرز تلك المؤتمرات التي أحدثت تغييرا في مجال السياسة العقابية فيما يخص معاملة المساجين، المؤتمر الدولي الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف بتاريخ 1955/08/30، الذي أسفر عن وضع مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي تضمنت (95) قاعدة[1]، وتتكون من جزئين الجزء الأول منها عبارة عن مجموعة القواعد العامة التطبيق فيما يخص الفصل بين طوائف المسجونين وأماكن الإحتجاز، والشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر عليها مباني المؤسسات العقابية، من الشروط الصحية والنظام المتبع بداخلها، وكل ما يجب أن تحويه هذه المباني من مرافق لصالح السجناء[2].

أما الجزء الثاني منها فهي تتضمن القواعد التي تطبق على الطوائف الخاصة، وأساليب المعاملة العقابية المتبعة قصد إعادة تأهيلهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومتابعتهم برعاية لاحقة بعد الإفراج عنهم.

ومنه لأن حركة إصلاح السجون توجت بجهود دولية نتج عنها بوضع مجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وضعتها الأمم المتحدة ودول العالم سنة 1955 في مدينة جنيف السويسرية، التي تعد بمثابة مبادئ عملية صالحة في معاملة السجناء وإدارة السجون، مع ضمان الرعاية الشاملة للمسجونين من رعاية صحية وإجتماعية ومهنية، وحددت أن الغاية من السجن ليس منه الإنتقام والتعذيب، وإنما

---

[1]- إن الأفكار التي أظهرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وإن كانت وليدة ظروف تاريخية وإجتماعية، ونادى بها علماء ومفكرون ومصلحون، إلا أنها لم تأخذ شكلها المنظم والتي لم تتفق إرادة اغلب دول العالم على إقرارها إلا في سنة 1955، حيث أقرت من قبل المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف حيث أصبحت هذه القواعد تمثل وثيقة هامة تلخص الكثير من الجهود العلمية والإنسانية التي بذلت في مجال معاملة المذنبين، أنظر في ذلك: محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1983.

[2]- جعفر عبد القادر علي الياسين، المرجع السابق، ص ص 35، 37.

الغاية منه هو حماية المجتمع من الجريمة ومعالجة السجين وإعداده للخروج إلى المجتمع[1].

حيث وقبل هذا عرفت مباني السجون بأسوارها العالية وأبوابها الحديدية القوية، ونوافذها الضيقة وقاعاتها المظلمة التي تكون أشبه من الكهوف التي تنعدم فيها الحياة، ونقص التغذية فيها إلى جانب إكتضاضها وما يترتب عنه من إختلاط بين السجناء وتفشي الجرائم الأخلاقية بينهم، وأن العمل المؤدى بداخلها كان بمثابة عقوبة إظافية لا يتقاضى عليها السجناء الأجور، إلى جانب منع إتصال السجناء بالعالم الخارجي، مما أدى إلى ظهور الأمراض النفسية لديهم.

ولقد كان للتطور الذي شهدته السياسة العقابية في هذه المرحلة أثر في معاملة المساجين، من خلال ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فيما يخص الشروط الدنيا التي تتوافر في المؤسسات العقابية المعدة لإستقبال المساجين، بشكل يضمن الحد الأدنى لحياة عادية وكريمة لهم بإعتبارها المكان الذي يخصص لهم لقضاء فترة العقوبة، كما ركزت هذه القواعد على الجوانب الأساسية التي يجب توفيرها للمحبوسين فيما يخص أماكن الإحتباس[2].

لهذا نجد القاعدة الثالثة عشرة (13) منها أوجبت أن تتوفر أماكن الإحتباس على جميع المتطلبات الصحية، وبالأخص جميع الأماكن المخصصة للنوم كل الإشتراطات الصحية، و خاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والمساحة الأدنى لها والإضاءة والتدفئة[3].

كما نجد كذلك القاعدة الرابعة عشرة (14) من هذه القواعد، أنها نصت على الإهتمام بمباني السجون من خلال إشتراطها توفر جميع الشروط الضرورية داخل

---

[1]- جعفر عبد القادر علي الياسين، المرجع نفسه، ص ص 37، 39.

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص ص 281، 285 .

[3]-أنظر القاعدة 13 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق.

إقامة المسجونين وحتى الأماكن المخصصة لهم للعمل، بحيث إشترطت أن تكون النوافذ متسعة لكي يتمكن المسجونين من القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي[1].

وقد خلصت القاعدة السابعة عشرة (17) منها إلى وجوب العناية الكاملة بالمؤسسات العقابية، من خلال العناية بجميع أجزائها التي يشغلها المسجونين وهذا بصيانتها صيانة سليمة والمحافظة على نظافتها التامة طوال الوقت [2].

لذا فإن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قد إهتمت بالمؤسسات العقابية وأماكن الإحتباس، لأنها المكان الذي يقضي فيها المسجونين كامل العقوبة، وخاصة إذا كانت عقوبات طويلة المدة وهذا بخلق ظروف مناسبة للإنسان المسجون، وجعل منها أماكن للإصلاح وليست أماكن لإقتراف الجريمة .

وعندما ننظر إلى هذه المبادئ التي جاء بها المجتمع الدولي، من خلال مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، نرى أن المؤسسات العقابية في الجزائر بعيدة نوعا ما عن هذه المبادئ، لأن جل المؤسسات العقابية في الجزائر موروثة عن العهد الإستعماري، وهي ذات طبيعة قديمة لا تتوفر على أدنى الشروط التي جاءت بها هذه القواعد، خاصة وأن هذه المباني منجزة من طرف الإدارة الإستعمارية وموجهة للتعذيب ليس الغرض منها الإصلاح فقاعاتها ضيقة وأسوارها عالية وفيها نقص للأكسجين، ومظهرها يوحي بالخوف والرهبة ولا تستجيب للمعايير المعمول بها فيما يتعلق بإصلاح المسجونين.

المطلب الثاني : مفهوم المؤسسات العقابية

سوف نتطرق من خلالها إلى تعريف السجن من الناحية اللغوية في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) من الناحية الشرعية، ومن الناحية القانونية في (الفرع الثالث)، وهذا كما يلي:

---

[1]- أنظر القاعدة 14 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة و المعدلة المرجع نفسه.

[2]- أنظر القاعدة 17 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع نفسه.

الفرع الأول : تعريف السجن لغة

يأتي معنى السجن في اللغة بألفاظ متعددة، سجن، حبس، ووقف أمسك أثبت، حيث يقول الفيروز أبادي في القاموس في باب حبس: الحبس: المنع والمحبس كمقعد وحبسة يحبسه، وقال في مادة سجن: سجه والسجن بالكسر المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون.

ويقول إبن منظور في لسان العرب في مادة حبس: حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس، وإحتبسه أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية إلى أن قال: والحبس والمحبسة والمحبس إسم الموضع، وقال في مادة سجن السجن الحبس[1].

ويقول الزبيدي في تاج العروس مادة حبس: الحبس المنع والإمساك وهو ضد التخلية، المحبس كمقعد، حبسه، يحبسه من حد ضرب حبسا فهو محبوس وحبيس، وقال في مادة سجن سجنه يسجنه سجنا حبسه، والسجن بالكسر المحبس، وما يفهم من معنى السجن هو المنع عن التصرف أما مقدار المنع ونوعه فغير ملحوظ[2].

الفرع الثاني : الإشارة إلى السجن في القرآن والسنة النبوية

سوف نتطرق من خلالها إلى السجن في القرآن والسجن في السنة النبوية .

أولا : السجن في القرآن

السجن مفهوم قديم وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع عدة بلفظ الحبس، منها ما ورد في سورة يوسف عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ....(33) ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 06 .

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه ص 07.

[3]- الآية الثالثة والثلاثون من سورة يوسف.

نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (36) ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (41) ﴾ [2]، وقال تعالى:﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (42) ﴾)[3]، وقال تعالى:﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (100) ﴾ [4]، وقال تعالى:﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (7) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ (8) ﴾ [5].

ثانيا : السجن في السنة

السجن والحبس هي ألفاظ وردت على لسان الرسول (ص) في قوله (ص) عندما سأله عمه أبو طالب هل تدري ما إئتمروا بك يعني قومه: قال (ص): (يريدون أن يسجنوني)، وفي حديث إبن سعيد قال الرسول (ص): (يؤتى بكتابه فيوضع في السجن)، وهو فعيل من السجن أي للمبالغة، وورد في الحديث: (الدنيا سجن المؤمن): كما ورد:(ما شئ أحق بطول سجن من لسان) وفي مادة حبس ورد في الحديث: (لا يحبس دركم) أي لا تحبس ذوات الدر عن المرعى، وقال في حديث الحديبية: (حبسها حبس الفيل)، وقال (ص): (لا حبس بعد صورة النساء)، أي لا يوقف لا مال يزوي عن وارثه)، وقال صاحب مجمع البحرين: (في الحديث: أمر رسول الله برد الحبيس وإنفاذ المواريث والحبس المحبوس)[6].

---

[1]-الآية السادسة والثلاثون من سورة يوسف .

[2]- الآية الواحدة والأربعون من سورة يوسف.

[3]- الآية الثانية والأربعون من سورة يوسف.

[4]- أنظر الآية المائة من سورة يوسف.

[5]- أنظر الآيتين السابعة والثامنة من سورة المطففين.

[6]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الثالث: التعريف الإصطلاحي للسجن

مصطلح السجن يقصد به تلك المؤسسات المعدة خصيصا لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها، حيث يحرمون من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب، أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية [1].

حيث نجد كل من "ريتشارد سنار" و"بروس" و"لوفورد" في تعريفهم للمؤسسات الإصلاحية، أنها تشير إلى التطبيق الأساسي والرسمي للعقوبة التي يفرضها المجتمع، كما تعرف كذلك على أنها: (عبارة عن كيان بنائي منظم يظم أشخاصا مرتبطين ببعضهم البعض ومتفاعلين في نشاط أو أنشطة بعينها لتحقيق أهداف محددة هي في العادة أهداف محددة)، وتعرف كذلك على أنها: (الأماكن التي خصصها المجتمع لإيداع المحكوم عليهم بأحكام قانونية سالبة للحرية بغية إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم)[2].

كما يمكن تعريف المسجون على أنه: (الشخص الذي إرتكب جريمة أو أكثر مخالفا لذلك نصا في القانون عمدا ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية) [3].

لكن الملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر، ومن المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو اكثر، كما أن إرتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية، وأن المسجون لابد أن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسات العقابية من خلال المادة 01/25 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون[4] على أن (المؤسسات العقابية هي

---

[1]- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المأخوذة من الموقع الإلكتروني:

http:www.file:///c :users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

[2]- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء لمؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص ص 22، 23 .

[3]- محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية بيروت العدد19، المجلد05، جوان 1994، ص 75.

[4]- أنظر المادة 01/25 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء) .

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية والإهتمام بمبانيها

سوف نتطرق من خلاله إلى المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية وهذا كما يلي:

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية

في إطار ممارسة الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية، أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على مجموعة من المبادئ التي هي:

أولا: أن مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف واحدة لا تتجزأ

إن الدفاع الإجتماعي الذي أقرته الجماعة للحفاظ على مصالحها يكون في مواجهة السلوك المجرم ولا يكون في مواجهة الفرد المنحرف، الذي هو جزء من هذا المجتمع، وأن الجريمة ليست الجاني وإنما السلوك الصادر منه، وهو ما يتماشى مع فكرة التقويم والإصلاح، ومنه فإن المؤسسات العقابية لا تقوم على التعذيب والإهانة، إلى جانب تماشي جميع هياكلها وأساليبها مع مبادئ الدفاع الإجتماعي[1].

ثانيا : أن حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العود الإجرامي

إن حماية المجتمع تأتي من حماية السجين من عودته للإجرام مرة ثانية وإصلاحه، والقضاء على عوامل الإجرام الكامنة لديه بكافة الوسائل المتاحة، والمفيدة لحالته لعودته إلى حظيرة المجتمع مرة ثانية، ولا يكون إلا بالإقتصاص منه نتيجة لما إرتكبه من سلوكيات مجرمة، ولا بعزله أو تعذيبه أو إهانته.

---

[1]- أحسن مبارك طالب، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، د ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د ت ن، ص 23.

ثالثا : تفريد المعاملة العقابية

تفريد المعاملة العقابية هو تشخيص حالة الشخص المنحرف للوصول إلى سبب إنحرافه، ثم بعد ذلك تحديد العلاج المناسب له بوضع برنامج علاجي لإصلاحه وتقويمه، الذي يؤدي في النهاية إلى إزالة عوامل الإجرام منه والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه، وعدم إرتكابه للسلوك المجرم من جديد[1].

الفرع الثاني: الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية

يعتبر الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية من أهم عناصر عملية التطوير والتحديث لها، بإعتبار أنها تمثل الوعاء الذي تتم فيه عملية إعادة التأهيل والإصلاح للسجناء، أين تشمل المؤسسات العقابية بالمعنى الواسع تلك المباني والمرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة لمعيشة المسجونين.

لذا وقبل التفكير في في إنشاء المؤسسات العقابية لابد وقبل البدء في البناء، أن يتم وضع تصميم لها على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، التي تساعد المسجونين على التحول الحقيقي خلال فترة الإيداع، وفي نفس الوقت تساعد كذلك إدارة المؤسسة العقابية على القيام بدورها تجاه المسجونين، مع تحقيق السيطرة على المؤسسة العقابية[2].

المطلب الرابع : أنواع المؤسسات العقابية ونظم الإيداع فيها

سوف نتطرق من خلاله إلى أنواع المؤسسات العقابي في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى نظم الإيداع في المؤسسات العقابية، وهذا كالتالي:

الفرع الأول : أنواع المؤسسات العقابية

لقد إرتبط تطور السجون بتطور أغراض الجزاء الجنائي، حيث من خلالها إعتبرت العقوبة السالبة للحرية وسيلة لتهذيب وتأهيل المساجين، و إتجاه السياسة العقابية إلى الإهتمام أكثر بشخص المسجون، مما أدى إلى تنوع المؤسسات العقابية

---

[1]- أحسن مبارك طالب، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المرجع نفسه ص 24.

[2]- علي عزالدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص ص، 102، 103 .

ومواكبتها لأغراض الجزاء الجنائي، حيث يقوم التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، على التمييز بين المؤسسات العقابية المغلقة، والمؤسسات العقابية المفتوحة، والمؤسسات العقابية شبه المفتوحة.

أولا : المؤسسات العقابية المغلقة

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم التي هي الصورة الأقدم تاريخيا، حيث أنها في غالب الأحيان تبنى بعيدة عن المدن تتصف بمبانيها المرتفعة الأسوار، محاطة ببرج للحراسة، شديدة الحراسة بالداخل والخارج، كما تتم فيها معاملة المساجين معاملة قاسية[1]، يتم فيها إيداع المجرمين الذين لهم ميول إجرامية واضحة ضد المجتمع، والذين يشكلون خطر على موظفي المؤسسة العقابية، كما يودع فيها كبار المجرمين وأخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، ويتميز نظامها الداخلي بالصرامة والحزم يعاقب كل سجين يخالف القواعد الموجودة بها[2].

1/ خصائص المؤسسات العقابية المغلقة

إن المؤسسات العقابية المغلقة لها خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى التي هي:

-يلجأ إليها عندما تكون العقوبة طويلة المدة ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع.

-تصلح في الحالات التي يكون فيها الهدف من العقاب هو الردع أو الزجر قبل أن يكون الإصلاح[3].

-إقامتها في أماكن نائية بعيدة عن العمران، مما يتعذر الهروب منها .

-أسوارها عالية محاطة بالحديد.

-بها حراسة مشددة من الخارج.

---

[1]-مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص ص 116، 117 .

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 224 .

[3]- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، د ط، د د ن، د ب ن، ، ص 122.

-فيها عدد من الزنزانات يوضع فيها المساجين وعزلهم عن العالم الخارجي وحتى الداخلي للمؤسسة [1].

2 / مزايا المؤسسات العقابية المغلقة

من مزايا المؤسسات العقابية المغلقة:

-تحقيق غرض العقوبة في الإيلام والردع الخاص على نحو يتناسب مع طائفة من المجرمين الخطرين من معتادي الإجرام والعائدين له، كما تحقق كذلك غرض العقوبة في الردع العام.

-جدرانها المرتفعة تحول دون هررب المساجين، مما يجنب المجتمع من شرورهم وإنحرافهم طيلة فترة تنفيذ العقوبة[2].

لكن ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة التكاليف الباهضة لإنشائها، بالإظافة إلى النفقات التي تستلزمها الحراسة المشددة ظف إلى ذلك أن المساجين بداخلها يتعرضون إلى إضطرابات نفسية، مما يؤدي إلى إعاقة عملية تكيفهم مع المجتمع بعد إنقضاء مدة عقوبتهم[3]، كما ينتج عنه فقدان المسجونين للثقة بأنفسهم مما يصعب عليهم إصلاحهم، ومنه فإن هذا النوع من المؤسسات العقابية لا يصلح ولا يسهم في التأهيل لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع [4].

ثانيا : المؤسسات العقابية المفتوحة

ترجع نشأتها الأولى إلى أواخر القرن التاسع عشر، عندما أنشأ "كلر هالس" مستعمرة زراعية في "فيترزفل" بسويسرا، ومن ثم إنتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والدانمارك[5].

---

(1) -G-levasseur .G-stefani, droit penale general , 1987 , p 370.

(2)- محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 64.

(3)- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 399 .

(4)- محمد ربيع عماد وآخرون، المرجع السابق، ص 198 .

(5)- abdelaziz el-yousef abdellah, realite des etablissements penitentiaire de rehabilitation et methodes de modernization de son regime administratif dans les pays arabes , recherche presente au seminaire scientifique sur les methodes contemporaines de gesstion des etablissements penitentiaire et de rehabilitation , organise par lacademie naif ses sciences de securite , centre des etudes et des recherches , riadh , 1999 , p85

أنها مؤسسات عادية في شكلها ومظهرها الخارجي تجرد من مظاهر الحيطة والحذر، فهي أماكن تبدو عادية فلا حديد ولا قضبان على النوافذ والأبواب ولا حراس، فهي بناية كغيرها من البنايات العادية، هدفها غرس الثقة في نفوس المسجونين وبث الطمأنينة فيهم لإعدادهم إلى العودة للمجتمع وهاته المؤسسات عادة ما تكون مشيدة في الأرياف وضواحي المدينة، حيث توجه المساجين نحو الأعمال الزراعية والنشاطات الريفية، كما تشيد بالقرب من المناطق الصناعية لتسمح لهم بممارسة بعض النشاطات [1].

وقد جاء تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة خلال مؤتمر لاهاي لسنة 1950 الذي عرفها بأنها: (المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان الحديدية والأقفال وزيادة الحراس، والتي يتبع إحترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ومن دون ما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية)[2].

كما أقرت المؤتمرات الدولية من خلال التوصيات الصادرة عنها، والتي أجمعت على ضرورة إنتشار وإقامة هذا النوع من المؤسسات لما لها من مميزات كالمؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون السالف الذكر والذي إنعقد في "لاهاي" عام 1950، والمؤتمر الإستشاري الأوروبي الذي إنعقد في "جنيف" عام 1952، والمؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي إنعقد "بجنيف" عام 1955، أين أوصت على:

-بناء هذا النوع من المؤسسات في الريف قريبا من القرى لتسهيل قضاء الحاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المسجونين، من أجل إقامة علاقات بين هذه

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 400.

[2]- أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الخامس، العدد الثالث، القاهرة، 1962، ص 374.

الفئة وسكان النطقة المحيطة بالمؤسسة، كما يمكن أن تكون هذه المؤسسة في شكل ملحق منفصل لمؤسسة من نوع آخر[1].

-لاشك أن تشغيل المساجين في العمل الزراعي مفيدا جدا، إلا أنه من المرغوب فيه توفير كذلك التدريب الصناعي والمهني، وذلك بإنشاء ورش متنوعة.

-إن المعيار الذي يقوم عليه إختيار المساجين في هذه المؤسسات هو مدى تقبلهم لنظامها والتأكد من فاعليته في إصلاح السجين، من خلال الفحوص النفسية والطبية والإجتماعية التي تجرى عليهم، بالإظافة إلى نوع العقوبة الموقعة ومدتها.

-يقوم إصلاح المساجين على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم وبين موظفي المؤسسة، لذلك يجب تحري الدقة في إختيار هؤلاء الموظفين بحيث تكون لديهم إمكانات خلق الثقة المتبادلة وروح التعاون بينهم وبين المسجونين.

-لتهيئة الجو الملائم لقيام العلاقات المباشرة بين المسجونين وموظفي المؤسسة يجب أن يكون عددهم قليلا نسبيا، الذي يتراوح ما بين (30) و (50) سجين إذا كانت المؤسسة ذات طابع زراعي[2].

وبهذه التوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات أخذت دول كثيرة بها، منها بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأخذت فرنسا بهذا النظام والنوع من المؤسسات العقابية المفتوحة منذ جويلية 1948، عند إنشائها المركز الزراعي "بكازابياندا" في جزيرة "كورسيكا" ثم سمى بمركز "الحبس للنظام المفتوح"[3].

01/ مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة

لهذا النوع من المؤسسات العقابية مزايا عديدة نذكر منها:

- من خلال نظام المؤسسات العقابية المفتوحة السجين لا يعيش العزلة الإجتماعية .

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 231 .

[2]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 232 .

[3]- -نبيل لعبيدي، المرجع السابق، ص 138.

- تساهم بقدر كبير في إنجاح برامج التأهيل الإجتماعي بما تبثه من ثقة في نفسية المساجين وفي المجتمع، وتخلق لديهم إرادة التأهيل للعودة إلى الحياة الإجتماعية الطبيعية.

- تصلح هذه المؤسسات لفئة من المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة بسبب عدم إختلاطهم بالمجرمين الخطرين في السجون المغلقة.

- غير مكلفة من حيث الإدارة والبناء والحراسة[1].

- هذا النوع من المؤسسات العقابية يحفظ التكامل الجسدي والنفسي للمساجين، مما يؤدي إلى عدم شعورهم بالملل والتوتر.

- ظروف العمل داخل هاته المؤسسات شبيه بظروف العمل العادي خارجها هذا ما يؤدي إلى إكتساب المساجين مهنة أو عملا تمكنهم من إيجاد فرصة للعمل بعد الإفراج عنهم[2].

02/ معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

لقد إختلفت الآراء حول تحديد المعيار الذي يمكن الإعتماد عليه في الإيداع، رأي ذهب إلى القول بتطبيق المعيار الزمني، وهذا بإنتقال المسجون قبل إنتهاء مدة العقوبة من المؤسسات العقابية المغلقة إلى المفتوحة، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية.

إلا أنه إنتقد هذا الرأي بالقول بإلزامية وضع السجين في البداية في المؤسسات العقابية المفتوحة[3].

كما ذهب رأي ثاني إلى الأخذ بالمعيار المادي، وذلك الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت مدة العقوبة طويلة لابد أن يوضع المسجون في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة فلابد أن يودع في المؤسسة المفتوحة.

---

(1)- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، د ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 003، ص 53.

(2)- سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 148.

(3)- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 179 .

إلا أنه إنتقد هذا الرأي الذي يعتبر طول المدة أو قصرها قرينة بوضع المسجون في المؤسسة العقابية المغلقة أو المفتوحة، لأن هذه القرينة غير مطلقة، ويمكن أن يكون عكسها هو الصحيح.

ولهذا جاء رأي ثالث وهو وسط الذي أخذ بالمعيار الشخصي، الذي يرى بوجوب دراسة شخصية السجين، فإذا تبين أنه موضع ثقة فيجب وضعه في المؤسسة العقابية المفتوحة، بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه طويلة أم قصيرة[1].

03/ تقويم المؤسسات العقابية المفتوحة

لقد وجهت عدة إنتقادات لهذا النوع من المؤسسات العقابية، منها كون أنه تساعد على الهرب منها، نظرا لفتور الحراسة فيها وقلة وسائل الحراسة، كما أنه يهدر القيمة الرادعة للعقوبة، أي أنها لا تحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص، ظف إلى ذلك أنه من خلال نظام المؤسسات العقابية المفتوحة تتاح الفرص والمجال لتكوين علاقات بين المساجين وبعض الفئات الأخرى من المجتمع الغير سوية والغير متوافقة معه، مما يعيق برامج تأهيلهم وإصلاحهم[2].

ثالثا : المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يجمع هذا النوع من المؤسسات العقابية بين خصائص المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، حيث أنه يودع فيه المساجين الذين تقتضي ظروفهم ألا يودعوا في المؤسسات العقابية المغلقة، وفي نفس الوقت لا يصلحون للإيداع بالمؤسسات العقابية المفتوحة[3].

فهي إذا مؤسسات تتبنى في نظامها إجراءات لا تصل في شدتها إلى ما هو متبع في المؤسسات العقابية المغلقة، ولا تبلغ في مرونتها إلى ما هو متبع في المؤسسات العقابية

---

[1]- محمد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص 180.

[2]- محمود علي يوسف، علم العقاب ومعالجة المذنبين، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص 178.

[3]- عبد الله غانم، فكرة المؤسسات الإصلاحية، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثانية الخاصة حول برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بين 22و24ديسمبر، 1984، ص 44.

المفتوحة، تنعدم فيها الحراسة المشددة كما يقترب نظام العلاج فيها من العلاج في البيئة الحرة[1].

كما أنه من خلال نظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة يتمتع خلالها المساجين بقدر من الحرية، أين يسمح لهم خارج المؤسسة وبدون رقابة مستمرة إما بممارستهم للأعمال الفنية مثل العامل الحر، وإما تلقيهم تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية، وإما تدربهم على تعلم إحدى المهن أو خضوعهم لبرنامج علاجي، ثم يعودون بعدها إلى السجن وهم يتمتعون بهذه الحرية خارج السجن لكن بدون إرتداء ملابس السجن الخاصة، وإحتفاظهم بقدر من الأموال التي تكفيهم للطعام والمواصلات.

لكن بالرغم من كل هذه الحرية الممنوحة لهم خلال هذا النظام، إلا أنه تفرض عليهم بعض الإلتزامات، كإجبارية عودتهم إلى السجن بعد إنقضاء العمل، كما أن أجورهم لا يستلمونها بل تتسلمها إدارة المؤسسة العقابية ويخضعون لنظام التأديب الخاص بالمسجونين[2].

ولهذا النظام صورتين، أولهما هي مرحلة إنتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر الذي يسبق الإفراج الشرطي، ذلك بالنسبة للمساجين الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الإستفادة من مزايا هذا النظام.

أما الصورة الثانية له، فتتمثل في إعتباره نظام مستقل بالنسبة لأشخاص معينين وخاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، وهذا لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم[3]، ويرجع إهتمام علماء العقاب بهذا النوع من المؤسسات العقابية،

---

[1]- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993 ص 175.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 130.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع نفسه، ص 131.

إلى أنه يكفل تحقيق وظيفة الردع العام والردع الخاص للعقوبة معا[1].

ولقد تطرق مؤتمر "لاهاي" لعام 1950 لهذا النوع من المؤسسات العقابية حيث عرفها بأنها:(السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي سيطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار)[2].

كما أن هذا النوع من المؤسسات العقابية عرف إنتشارا كبيرا في العالم ففي فرنسا نظم قانون الإجراءات الجنائية وفق المادتان 822 و 823 و المادتان 136 و 141 من قانون العقوبات المؤسسات شبه المفتوحة، وأقيمت في مدينة بوردو مؤسسة "بودر"، وفي بلجيكا توجد ثلاثة مؤسسات من هذا النوع في كل من "مركسيلاس" التي أنشئت عام 1823، ومستعمرة الرعاية "بورتل" التي أقيمت عام 1890، ومؤسسة "سانت أندره بروج" المخصصة للنساء.

وقد لاقى هذا النوع من المؤسسات كذلك إنتشارا واسعا في دول كثيرة من العالم كالولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا، إنجلترا والسويد[3]. كما أخذت مصر بنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، من خلال إنشائها عام 1956 سجن المرج، وهو مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليه الأشخاص الذين إقتربت فترة الإفراج عنهم، وذلك بقصد إعدادهم وتأهيلهم للحياة الإجتماعية قبل الخروج إليها، كما أنشئ عام 1965 معسكر في مديرية التحرير للعمل يرسل إليه المحكوم عليهم بمدد قصيرة، وذلك بشرط أن يثبت صلاحيتهم للعمل في المعسكر، وشرط إستقامتهم وحسن سلوكهم في السجن السابق[4].

---

[1]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999 ص 207.

[2]- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد5، جانفي 1983، ص 230.

[3]- محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص ص 74، 75 .

[4]- جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014، ص ص، 289، 290.

01/ مزايا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

إن للمؤسسات العقابية شبه المفتوحة مزايا منها:

- تتميز بقلة تكاليفها

- من خلالها يتمتع السجين بتوازنه البدني و النفسي والعقلي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.

- من خلال هاته المؤسسات يتحقق الغرض من العقوبة كما تساعد على التأهيل والإصلاح.

02/ عيوب المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

كما لهاته المؤسسات مزايا، فإنها قد تنطوي على بعض العيوب منها:

- بما أنه خلال نظام المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة يسمح للمساجين العمل خارج المؤسسة، لكن يتصادف في بعض الأحيان عدم قبول بعض أرباب العمل لهم.

- بما أنه يسمح كذلك للسجناء العمل خارج المؤسسات، فإنه توجد طائفة أخرى من المساجين لا يسمح وضعها الصحي العمل بالخارج وغيرهم ممن لا يقدرون على العمل، وعليه لا يتحقق مبدأ المساواة بين المساجين .

- إن إتصال المساجين بالعالم الخارجي قد يضر بهم، خاصة بإتصالهم بأشخاص غير أسوياء ينقلون إليهم الخبرات الإجرامية وينشرونها بينهم[1].

رابعا : أنواع المؤسسات العقابية في النظام العقابي في الجزائر

المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسيننجد أنه قد نص على تبنيه على نوعين من المؤسسات العقابية وهذا خلال ما نصت عليه المادة 02/25 منه[2]، على أن المؤسسات العقابية في الجزائر تأخذ شكل البئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، أي أنه نص على مؤسسات البيئة المغلقة وعلى مؤسسات البيئة المفتوحة.

---

[1]- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص، 49، 50.

[2]- أنظر المادة 02/25 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

01/ مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر

لقد نص المشرع الجزائري قي قانون تنظيم السجون في المادة 28[1] منه على أنه تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

أ/ المؤسسات

قسم المشرع الجزائري المؤسسات ذات البيئة المغلقة إلى ثلاثة أقسام مؤسسات وقاية، وتكون بدائرة إختصاص كل محكمة على مستوى التراب الوطني، مؤسسات إعادة التربية تكون بدائرة كل مجلس قضائي، ومؤسسات إعادة التأهيل.

- مؤسسات الوقاية

نص عليها المشرع الجزائري على أن كل مؤسسة وقاية تكون بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لأستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين (02)، ومن بقى لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

- مؤسسة إعادة التربية

حيث تتواجد هذه المؤسسات بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقى لإنقضاء مدة عقوبتهم خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

- مؤسسة إعادة التأهيل

نص عليها المشرع الجزائري خلال القانون 04/05 السالف الذكر، على أنها مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم بالإعدام.

ب- المراكز المتخصصة

تعد من المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في الجزائر تلك المراكز المتخصصة للنساء ولمراكز المتخصصة للأحداث.

---

[1]- أنظر المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

- مراكز متخصصة للنساء

المشرع الجزائري ومراعاة لخصوصية هاته الفئة من المجتمع، خصص لها مراكز خاصة لتنفيذ عقوباتهم، فضلا عن فصلها عن غيرها من المحبوسين داخل المؤسسة الواحدة، حيث أنه تخصص هاته المراكز لإستقبال النساء المجرمات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

- مراكز متخصصة للأحداث

وقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وجعلها مراكز متخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

ومنه فإن المشرع الجزائري ومراعاة لخصوصية هاته الفئة نص على تخصيص مراكز خاصة لها للإحتباس، وهذا قصد فصلهم عن المجرمين الكبار الذين قد يؤثرون على سلوكهم داخل المؤسسة العقابية.

02/ مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات العقابية خلال ما جاء في نص المادة 02/25 من قانون تنظيم السجون[1]، حيث أن المؤسسات العقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة إلى جانب المؤسسات ذات البيئة المغلقة، كما نص كذلك خلال نفس المادة وفي الفقرة الرابعة منها[2] على أن مؤسسات ذات البيئة المفتوحة تقوم على أساس قبول المحبوسين لمبدأ الطاعة، دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى إستعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

ومنه فإن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي قامت عليها مؤسسة البيئة المفتوحة، طبقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي ومنها مؤتمر "جنيف" لسنة 1955[3].

---

[1]- أنظر المادة 02/25 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[2]-أنظر المادة 04/25 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 174.

كما نص كذلك المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات العقابية خلال ما جاء به نص المادة 109 من قانون تنظيم السجون[1]، أين جعل المؤسسات العقابية المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، كما تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

وأقرت كذلك المادة 110 من قانون تنظيم السجون[2] على أنه لا يلتحق بهذا النوع من المؤسسات إلا المحبوسون الذين يبدون إستعدادا لقبول الطاعة، و يشعرون بالمسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع، والذين يستوفون شروط الوضع في نظام الو رشات الخارجية.

الفرع الثاني : نظم الإيداع في المؤسسات العقابية

إذا كانت المؤسسات العقابية تتنوع على أساس علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، فإن نظم الإحتباس على عكس ذلك فهي مبنية على علاقة المسجونين ببعضهم البعض، فإختلفت نظم الإحتباس من نظام جماعي، إلى نظام إنفرادي، إلى نظام مختلط ثم إلى نظام تدريجي.

وعليه سوف نتطرق إلى النظام الجمعي للإحتباس (أولا)، و(ثانيا) نتطرق إلى النظام الإنفرادي للإحتباس، و(ثالثا) نتطرق إلى نظام الإحتباس المختلط و(رابعا) نتطرق إلى نظام الإحتباس التدريجي، و (خامسا) نتطرق إلى نظم الإيداع في المؤسسات العقابية في الجزائر، وهذا كمايلي:

أولا : نظام الإيداع الجمعي

يسمح من خلاله بإلتقاء المساجين والإتصال ببعضهم ليلا ونهارا في أماكن العمل والطعام والتهذيب والنوم [3]، فهم ينامون سويا في أماكن كبيرة ويأكلون معا في قاعة طعام واحدة، ولا يخل هذا النظام بإمكانية تقسيم المساجين إلى فئات يجمع بين أفراد كل فئة تشابه الظروف، مثل الفصل بين الكبار والصغار أوبين الرجال والنساء، ويعتبر

---

[1]- أنظر المادة 109 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 110 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[3]- عبد الله غانم، المرجع السابق، ص 46.

من أقدم نظم السجون الذي إستمر تطبيقه حتى أوائل القرن التاسع عشر، أين ظهر النظام الإنفرادي الذي طبق في "بنسلفانيا" [1].

وإرتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة، حيث كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تحقيق الردع العام والخاص لذا كان من الطبيعي أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة[2].

01/ مزايا النظام الجمعي

بالرغم من أن هذا النظام يمثل الصورة التقليدية للسجون، فإنه يحمل العديد من المزايا:

- يعتبر أنه نظام قليل التكاليف من حيث نفقات إنشاء المؤسسات العقابية أو من حيث إدارتها، كما يسهل فيه تنظيم العمل العقابي ويهئ السبيل للإستفادة من الأساليب الحديثة له ويضمن بذلك بأن يأتي بإيراد وفير، كما يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة، ما يهئ المساجين العيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج عنهم، ويكفل تنيم التعليم والتهذيب على نحو يتفق مع أصولهما المستقرة[3].

- وفرة الإيرادات المحصلة في ظل هذا النظام لوفرة إعداد العاملين وإمكان تقسيم العمل حسب متطلبات العمل.

- سهولة المهمة التربوية، حيث يسهل على الطبيب النفسي وكذلك المعلم والباحث الإجتماعي تنفيذ برامج الإصلاح والعلاج، عما إذا كانت المقابلات فردية فقط[4].

---

(1)- حاتم بكار، الإتجاهات المعاصرة في إستقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001، ص 310 .

(2)- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 103.

(3)- Jean larguier, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz , 9e édition p 158 .

(4)- pierre cannat "la prison" , revue penitentiaire et droit penal , 1982 p31.

02/ عيوب النظام الجمعي

بالرغم من المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، إلا أنه لا يخلوا من بعض العيوب:

- قد يؤدي إختلاط المساجين فيما بينهم إلى تحويل السجن غلى مدرسة للإجرام لما لهذا الإختلاط من تأثير سئ عليهم، بإختلاط المجرم المحترف مع المجرم المبتدئ.

- يصعب من خلاله الحفاظ على النظام، وخاصة في النهار أثناء إلتقاء عدد كبير من المساجين.

- يسهل من خلال هذا النظام التمرد الجماعي للمساجين، حيث أن الصفة الجماعية في الحبس تعمل على تسهيل هذا التمرد[1].

ثانيا : نظام الإيداع الإنفرادي

جوهر هذا النظام مناقض تماما للنظام الجمعي، حيث يعتمد على عزل كل سجين في زنزانة خاصة يقضي فيها مدة العقوبة، ويعيش فيها حياة كاملة ليل نهار، فيتناول فيها طعامه ويعمل بداخلها ويقرأ ويستريح وينام فيها ولا يسمح التحدث بين السجناء[2]، ويحتوي السجن القائم على هذا النظام عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه، وإذا خرج أحد المسجونين منها لسبب أو لآخر يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي إختلاط يذكر بينه وبين زملائه[3].

ويرجع أصل هذا النظام إلى النظم العقابية الكنسية، أسسه مستمدة من فكرة التوبة الدينية، ويبدأ تاريخه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية أين كانت النظم العقابية موضع إهتمام رجال طائفة الكويكز الدينية في مستعمرة "بنسلفانيا"، منادية بضرورة التخلي عن النظام الجمعي والأخذ بالنظام الإنفرادي الذي يطبق نظام العزلة، وهو ما أدى إلى إنشاء سجن "بنسلفانيا" الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1821، متضمنا عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل سجين أن

---

[1]- غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 261 .

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 264.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 376 .

يمارس فيها عمله ومن هذا السجن إستمد النظام إسمه الحديث وهو"النظام البنسلفاني"[1].

ولقد لقى هذا النظام رواجا كبيرا في أوربا إثر الزيارة التي قام بها "دي توكفيل" و "دي بومون " إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أين أعجب هاذان الشخصان بهذا النظام، أين طالب مجلس النواب الفرنسي سنة 1830 بتطبيق هذا النظام في جميع السجون الفرنسية، فتأسست سجون كثيرة وفق هذا النظام.

كما ساد هذا النظام في بلجيكا وأسست سجون كثيرة وفقه بين سنتي 1844 و 1919، وصدر في 1870/03/04 قانون قرر تطبيقه على جميع المساجين بعقوبات سالبة للحرية، أما في إنجلترا فقد تم إنشاء سجن " بنتونفيل" وفق هذا النظام سنة 1842، وتبعته سجون أخرى مماثلة، وأوصى بتطبيقه كل من "مؤتمر فرانكفورت" لسنة، 1846 و مؤتمر "بروكسل" لسنة 1847 الدوليان[2] .

01/ مزايا النظام الإنفرادي

من مزايا هذا النظام أنه تجنب وتفادى مساوئ النظام الجمعي، الذي يقوم على الإختلط بين المساجين وما ينجم عنه من تأثير المجرم المبتدئ بالمجرم الخطير، فهو إذا لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المجرمين المبتدئين كما لا يعطي لهم فرصة لتكوين العصابات الإجرامية داخل المؤسسة العقابية.

ظف إلى ذلك أن هذا النظام يتيح للمساجين فرصة للتأمل والندم على ما إقترفوه من جرائم، و يساعد كذلك على تنفيذ برنامج التأهيل الملائم لكل سجين، كما يحقق أكبر قدر من الردع والإيلام لصنف المجرمين الذين لا صبر لاهم على العزلة[3]، ويهيأ المناخ الملائم لتفريد العقاب وفقا لظروف كل سجين[4].

---

[1]- سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، العدد العاشر جانفي 1981، ص 156.

[2]- سالم الكسواني، المرجع نفسه، ص 156.

[3]- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 265.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 217.

02/ عيوب النظام الإنفرادي

بالرغم من المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، إلا أنه لا يخلوا من بعض العيوب:

- يتعرض السجناء خلاله لإضطرابات نفسية عنيفة، مما يؤثر في قواهم العقلية ويفقدهم القدرة على التجاوب مع المجتمع عند الإفراج عنهم، هذا بسبب العزلة التي يفرضها هذا النظام.

- إرتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف، أين يتطلب توفير لكل سجين زنزانة مجهزة لقضاء كامل وقته فيها.

- هذا النظام يعرقل عملية التهذيب وتنظيم العمل.

وبسبب هذه المساوئ، فإن الدول التي أخذت به تركته في الوقت الحاضر، خاصة بالنسبة للسجناء الذين حكم عليهم بمدد طويلة كبلجيكا وإيطاليا[1].

ثالثا : نظام الإيداع المختلط (الأوبرني)

يقوم هذا النظام على أساس التوفيق بين النظامين الإنفرادي والجمعي والأخذ بمزاياهما، وفي نفس الوقت الحد من آثارهما السلبية، فيقر الجمع بين المساجين نهارا في أماكن العمل والترفيه والراحة، والفصل بينهم ليلا أثناء النوم، وعند إختلاطهم في النهار يفرض عليهم الإلنزام بالصمت طوال فترة الإختلاط، حتى يمنع الإتصال بينهم وتأثير السئ منهم على الصالح.

حيث طبق هذا النظام وعمل به في سجن مدينة "أوبرين" بولاية نيويورك سنة 1816، أين كان النظام المطبق فيه عند إنشائه عام 1816 هو النظام الجمعي، وبعد بناء زنزانات كثيرة بهذا السجن تحول نظامه في الفترة من 1821 إلى 1823 من النظام الجمعي إلى الإنفرادي، وإثر فشل هذا النظام الإنفرادي المطبق في تحقيق أهدافه، دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط الأوبرني، ولم تشهد أوربا هذا النظام خلال هذه الفترة بل فضلت النظام الإنفرادي[2].

---

[1]- محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص ص 83، 84 .

[2]- -فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام، المرجع السابق، ص ص 222، 223 .

01/ مزايا النظام المختلط

لهذا النظام مزايا وإيجابيات عدة وهي:

- له ميزة الجمع بين مزايا النظام الجمعي والنظام الإنفرادي وتجنب مساوئهما.

- يتميز بقلة تكلفته، فالزنزانات خلاله لا تتطلب توافر التجهيزات الخاصة بعمل المساجين .

- هذا النظام يحفظ التوازن النفسي للسجناء من خلال السماح بإلإلتقاء بينهم.

- يقلل من تأثير المساجين الخطرين على المبتدئين، بفضل الصمت والعزلة المفروض على المساجين ليلا .

- يساعد على تدريب المساجين خلال إلتقائهم في النهار على العمل.

-لا يتطلب عدد كبير من المدربين والمهذبين.

- يتم خلاله الزيادة في الإنتاج[1].

02/ عيوب النظام المختلط

بالرغم من المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، إلا أنه لا يخلوا من بعض العيوب:

-إذا كان يفرض الصمت خلاله بين المساجين، فإنه من الصعب مراقبته وفرضه عليهم.

-إن كل من يخالف نظام الصمت من السجناء تفرض عليه عقوبات قاسية.

وفرض الصمت على المساجين يخالف الطبيعة البشرية المجبولة على الحديث، كما أن الصمت يؤدي إلى الإضطرابات النفسية عند المساجين[2].

رابعا : النظام التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العقوبة إلى فترات، وفي كل مرحلة أو فترة يطبق نظام خاص، بحيث تتيمز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تخف وطأته في

---

[1]- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص 331، 332 .

[2]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 139.

الفترة التالية، حتى نصل إلى الفترة الأخيرة[1]التي تتسم أو تتميز بأقل مشقة، وهذا الإنتقال من مرحلة لأخرى يتوقف على مدى تحسن سلوك السجين[2]، وقد إستعمل كوسيلة لإعادة التكيف التدريجي وتحضير تدريجي ومرحلي لعودة السجين إلى الحياة الحرة بمراحل تدريجية[3].

وقد عرف هذا النظام أول ظهور له في عام 1840 على يد الإنجليزي "ماكونوتشي" الذي طبقه في في جزيرة "نورفلك" أين أتى بنتائج حسنة، ثم بعدها إنتقل إلى إنجلترا بصدور قانون في سنة 1857، الذي نص على أن يمضي السجين فترة تمتد تسعة أشهر يخضع من خلالها للنظام الإنفرادي، ثم تقسم المدة الباقية من العقوبة إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير، ثم إنتقل إلى إيرلندا وعرف إنتشارا واسعا على يد"كروفتون" فأصبح يعرف "بالنظام الإيرلندي"، ثم بعدها إنتقل إلى إنجلترا أين أضيف إليه بعد إنقضاء فترة التدريب على الحرية، يستمتع من خلالها المسجون بحرية نسبية ثم أضيفت مرحلة الإفراج الشرطي[4].

ولنجاح هذا النظام أدى إلى إفراز حركة جديدة أدت إلى إنعقاد مؤتمر قومي أمريكي للسجون عام 1870بمدينة "سنسناتي" الأمريكية، الذي أصبح نواة للجمعية الأمريكية للسجون، ومن المبادئ التي خرج بها هذا المؤتمر التأكيد على التعليم وأهميته، إلى جانب التهذيب والتأهيل وتوفير معاملة خاصة للسجناء، وضرورة تبصير المجتمع الخارجي لإدراك مسؤوليته عن الجريمة[5].

---

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 171.

(2)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 218.

(3)– Bernard bouloc, penologie, éxécution des sanctions adultes et mineurs, éditions dalloz, 2e édition 1998, p 137.

(4)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 172، 173.

(5)- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص ص، 173.

01/ صور النظام التدريجي

عرف بحسب تطوره صورتين، الصورة التقليدية والصورة الحديثة.

أ/ الصورة التقليدية للنظام التدريجي

تتمثل الصورة التقليدية له في تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، لكل قسم يتضمن مزايا مادية معينة على أساسها يتم تشجيع المسجون للإنتقال إلى المرحلة التالية والإستفادة من مزاياها، فكان خلالها المسجون ينتقل ويتدرج من السجن الإنفرادي إلى العمل الجماعي نهارا، والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي.

ب/ الصورة الحديثة للنظام التدريجي

تقوم الصورة الحديثة له على تجنب إنتقال المسجون من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما عرفه النظام التقليدي، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإظافة مراحل متوسطة، إنما طالبت بمزايا معنوية تضفي على المسجون وتمنحه الثقة بالنفس وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية، وأضيفت مرحلة يسمح فيها للمسجون بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه "بالنظام شبه المفتوح"، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة، وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المسجون على الحرية[1].

وما يميز الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المسجون في نفسه، وقدرته التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته، مثلا السماح للمسجون بالإشتراك في إدارة بعض جوانب الحياةداخل المؤسسة على أن يعطى الأكفاء منهم نصيبا أكبر من غيرهم في هذا المجال، أو يعهد إلى ذوي الثقة منهم الإشراف على النظام داخل المؤسسة، أو رئاسة جمعيات النشاط الفني والرياضي، وكل هذا يجعل حياة المسجون داخل المؤسسة العقابية قريبة من الحياة العادية، مما يساعد على تأهيله وإصلاحه[2].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرا م وعلم العقاب، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1985، ص 271 .

[2]- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرا م وعلم العقاب، المرجع نفسه، ص 272 .

2 : مزايا النظام التدريجي

من مزاياه أنه يجنب المساجين الأنتقال المفاجئ من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة، فهو يحتوي على برنامج لتأهيلهم وإصلاحهم، ويعتبر أحسن وأفضل من النظم السابقة، لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المسجون داخل المؤسسة العقابية[1]، كما يعتبر أكثر الأنظمة إستجابة للغرض الأساسي للعقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة، المتمثل في إصلاح الجاني وإعادة تكيفه مرة أخرى مع المجتمع.

ويكمن سر نجاحه ولجوء معظم الدول في تطبيقه في تنفيذ البرنامج التأهيلي على مراحل، حيث تؤدي كل مرحلة تلقائيا إلى مرحلة أخرى، حتى يقترب السجين على نحو تدريجي من نظام الحرية الكاملة خارج السجن، ومنه تقوى لديه عوامل التكيف على عوامل العودة للجريمة[2].

03/ عيوب النظام التدريجي

بالرغم من المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، إلا أنه لا يخلوا من بعض العيوب:

- أن التدريج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من التشديد إلى التخفيف يؤدي إلى حرمان المسجون في فترة التشديد من مزايا تقدم له في المرحلة اللاحقة، كالسماح له بالزيارة وتبادل الرسائل التي تقدم له في مرحلة التخفيف، يكون في حاجة ماسة إليها في المرحلة السابقة عليها، كي يتسنى له سبيل إجتياز المرحلة الأشد بلوغا للمرحلة الأخف.

- ضياع الأثار التهذيبية وزوالها التي إكتسبها السجين في مرحلة ما قبل الإفراج فالصمت والعزل المفروضان عليه يحققان أثرا طيبا قوامه عدم تأثر المبتدئين منهم بالمجرمين الخطرين، ولكن الإنتقال إلى المحلة التالية يضيع هذا الأثر[3].

---

(1)- -bernard bouloc , penologie , execution des sanctins adultes et mineurs , dalloz , 2e edition, p 137

(2)- محمد العلا أبو عقيدة، المرجع السابق، ص 269.

(3)- حاتم بكار، إستقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، المرجع السابق، ص 314.

ومن أغراضه التي يسعى إلى تحقيقها نجد أنه يسعى إلى تشجيع المساجين على الخضوع لنظام السجن، وإتخاذ مسلك سليم حتى يمكن مكافأتهم عن طريق الخضوع لنظام أخف قسوة في المرحلة اللاحقة، كما يسعى من جهة ثانية إلى التدرج بالسجين من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن[1].

خامسا : نظم الإيداع في المؤسسات العقابية في النظام العقابي في الجزائر

لقد تجاوب المشرع الجزائري مع النظام العقابي التدريجي في صورته الحديثة عندما نص في المواد 3-2/25 و 100 و 104 و109 و 134 من قانون تنظيم السجون التي نصت:

-المادة 3-2/25 نصت على أنه: (وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة .

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة)

-المادة 100: (يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية .

يمكن نخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة)

-المادة 04 : (يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة او رقابة الإدارة ليعود غليها مساء كل يوم)

-المادة 109: (تتخذ مؤسسات ابيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طالع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان)

---

[1]- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص 339 340 .

-المادة 134: (يمكن المحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته)

ومن خلال ما تطرقنا إليه وتحليل نصوص المواد السالفة الذكر، نرى أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى تطبيق النظام التدريجي في المؤسسات العقابية أين قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة أين يبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة، وإذا تحسن سلوك السجين ينتقل إلى المرحلة الثانية، وهي الإستفادة من نظام الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم إلى مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتكون من مراكز فلاحية وصناعية يبيت فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية، ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط.

كما أخذ المشرع الجزائري كذلك بالنظام التدريجي وطبقه حتى داخل المؤسسة ذات البيئة المغلقة، والتي تتميز بمراحل تدريجية للإحتباس والتي هي:

-مرحلة الوضع في نظام الإحتباس الإنفرادي الذي يعزل فيه المحبوس ليلا ونهارا، وفق ما نصت عليه المادة 46 من قانون تنظيم السجون[1]، والتي نصت على أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا:

المحكوم عليه بالإعدام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات، والمحبوس الخطير والمحبوس المريض أو المسن الذي يطبق عليه كتدبير صحي، أو بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

-المرحلة المختلطة أين يعزل فيها المحبوس ليلا فقط وفق ما نصت عليه المادة 2/45 من قانون تنظيم السجون [2]، عندما يسمح به توزيع أماكن الإحتباس ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

---

[1]- أنظر المادة 46 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 2/45 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

-مرحلة الإحتباس الجماعي الذي نصت عليه المادة 01/45 من قانون تنظيم السجون[1]، أين يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية ومن خلاله يعيش المحبوسون جماعيا.

[1]- أنظر المادة 1/45 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي

إن تنفيذ أي نظام عقابي ونجاحه يتوقف على وجود إدارة عقابية التي تعمل على رسم سياسة عقابية محكمة، والسهر على تجسيدها ميدانيا وتفرض عن طريقها بر امج المعاملة العقابية على المسجونين، من خلال إدارة عقابية مركزية التي يتم تنفيذها من طرف إدارة المؤسسة العقابية، هذا ما يطلق عليه " بالإشراف الإداري على تنفيذ الجزاء الجنائي" .

وبتطور السياسة العقابية الحديثة تطور الغرض من العقوبة وتغيرت النظرة إلى المسجونين، لم تعد الإدارة العقابية الوحيدة المنوطة لها تنفيذ أحكام القضاء، بل إمتد إلى القضاء الذي أصبح يشرف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، ولم ينحصر دوره فقط في إصدار الأحكام، فأضيف دوره إلى دور الإدارة العقابية المعاصرة للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي.

وعليه قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولنا في (المطلب الأول) الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي، وفي (المطلب الثاني) تناولنا الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وفي (المطلب الثالث) تناولنا الإشراف على التنفيذالعقابي في النظام العقابي في الجزائر، وهذا كمايلي:

المطلب الأول: الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

لقد تطورت وظيفة الإدارة العقابية تبعا لتطور الغرض من العقوبة إذ كان دورها لا يتعدى حراسة المسجونين لمنع هروبهم وتقديم ما يحتاجون إليهم، دون أن يكون لها دو ر تهذيبي أو إصلاحي لهم، وأن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يحسن إختيارهم، وإفتقارها للأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي[1].

وبتطور السياسة الجنائية الحديثة المتجهة إلى الإصلاح والتأهيل تغيرت معه النظرة إلى الإدارة العقابية، على نحو يستلزم وجود إدارة مركزية تضع برامج التأهيل

[1] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 293 .

وتشرف على المؤسسات العقابية المختلفة، وتم تطوير هذه المؤسسات على نحو تحقق الغرض من الجزاء الجنائي[1].

وعليه سوف نتطرق إلى الإدارة العقابية المركزية من خلال (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى إدارة المؤسسة العقابية، وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في العاملين في المؤسسة العقابية وهذا كمايلي:

الفرع الأول : الإدارة العقابية المركزية

الإدارة العقابية المركزية هي تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية من حيث التفتيش والتنسيق فيما بينها، ولها دور كبير من حيث أنها تضع السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات العلمية الحديثة وما تقتضيه ظروف المجتمع، وتراقب سير العمل في المؤسسات العقابية التابعة لها، بحيث تحدد لكل منها تخصصها وتوزع المحبوسين فيما بينها[2].

فمن جهة الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم سياسة عقابية عامة، ومن جهة أخرى تعد جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى إلتزام التقيد بها والإشراف على العاملين بالمؤسسات العقابية، ويمتد حتى إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي عن المسجونين[3].

الفرع الثاني : إدارة المؤسسة العقابية

يعهد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى مجموعة من الأشخاص، تتوافر لديهم الكفاءة والتأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

حيث يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية، من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين، إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع نفسه، ص 294 .

[2]- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2005 ص 209.

[3] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص295.

المختلفة للمعاملة العقابية والحراس، سواء في الوسط المغلق أو المفتوح[1]، وهذا ما أقرته القاعدة الرابعة والسبعون (74)[2]، والخامسة والسبعون(75)[3]، والثامنة والسبعون (78)[4] من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

أولا/ مدير المؤسسة

مدير المؤسسة العقابية هو من يرأس جميع جميع العاملين فيها، إذ يسهر على سير العمل فيها على وجه مطابق للوائح والقانون المنظمة له، وله سلطات واسعة ولم يقتصر على مراقبة العاملين بالمؤسسة وحفظ النظام بها بل إمتدت إلى الإشراف على تهذيب المسجونين وإدارة النشاط الإقتصادي للمؤسسة العقابية[5].

ويعتبر المدير حلقة إتصال بين المؤسسة العقابية والهيآت الخارجية الأخرى، يتولى الإبلاغ عن الجرائم المختلفة التي تقع داخل المؤسسة العقابية والتبليغ عن حالت المواليد والوفيات، ويبث في كل ما يتعلق بنقل المسجونين من درجة إلى أخرى، وتقدير الإمتيازات التي يستحقها كل مسجون وفقا لما يقتضي به قانون السجون أو اللوائح الداخلية[6]، وللقيام بكل هذه المهام يجب أن تتوافر فيه صيفات معينة أهمها:

---

(1)- jean- -claude soyer, droit penal et procedure penale, librairie générale de droit et de jurispridence, 17e édition, p 220.

(2)- أنظر القاعدة 74 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق.

(3)- أنظر القاعدة 75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق.

(4)- أنظر القاعدة 78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة. المرجع السابق.

(5)- مصطفى التركي، سجون النساء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1997، ص 68.

(6)-أسماء كلانمار، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011، 2012، ص 42.

- يجب أن يكون متفرغا ومقيما بالقرب من المؤسسة العقابية.
- يجب أن تكون لديه الخبرة والدراية للمعاملة العقابية[1].

وفي هذا الصدد نصت التاسعة والسبعون (79) فقرة 1، 2 على أنه :"(1) يجب أن يكون مدير السجن على حفظ واف من الأهلية لمهمته ممن حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(2) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أسس العمل بعص الوقت فحسب، وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه".

ثانيا/ مساعدو المدير

إقتضى التشعب والتنوع في إختصاصات مدير المؤسسة العقابية أن يعين له مساعد أو اكثر، لكل واحد منهم إختصاص في الجوانب الفنية يشرف على الموظفين الفنيين في المؤسسة، ويكون الخبير في الجوانب الفنية للمعاملة العقابية، التي لا يكون بالضرورة مدير المؤسسة العقابية مختصا بها.

وبالرغم من عدم وجود نصوص تشير إلى مساعد مدير، فقد جرى العرف في بعض الدول على تعيينه وتحديد إختصاصه بموجب قرار من الجهة المختصة[2].

ولقد أجازت القاعدة الثمانون (80) فقرة 01 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تعيين نائب لمدير المؤسسة العقابية التي نصت على أنه: "يجب ان يكون المدير ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء أو لغة يفهمها معظم هؤلاء"[3].

ثالثا/ الفنيون

تقتضي المعاملة العقابية الحديثة توافر عدد من الفنيين المختصين الذين تلقوا إعداد علميا خاصا نظريا وعلميا داخل المؤسسات العقابية ويتعدد هؤلاء الفنيون

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 240.

[2]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 240 .

[3]-أنظر القاعدة 01/80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

حسب طبيعة المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، ووفقا للتطوير الذي يطرأ عليها[1]، من أخصائيون في الشؤون الطبية أخصائيون في شؤون التعليم، وأخصائيون في الشؤون الدينية، وأخصائيون في علاج العوامل الإجرامية، وأخصائيون في تنظيم العمل العقابي[2].

رابعا/ الحراس

تتطلب المؤسسة العقابية مجموعة من الموظفين المكلفين بمهمة حراسة السجناء ومنعهم من الهروب، ومحاولة إحباط أي إخلال للنظام بداخلها، لكن ليست هذه هي المهمة الوحيدة التي تلقى على عاتقهم، بل تكمن أيظا مهمتهم في تهذيب سلوك المسجونين وتوجيههم إلى التكيف داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة أوجه نشاطهم وتوجيه هذا النشاط على شكل يؤدي لتوثيق الروابط والصلات والثقة المتبادلة بين الحراس والسجناء[3].

ولآداء مهامهم هذه لابد عليهم أن يكونوا مثالا للقدوة الحسنة في الإنضباط، وإحترام القانون والتعليمات مع مراعاة إتسامهم وتحليهم بجوانب المعاملة الإنسانية، مما يترك أثرا في نفوس وسلوك المسجونين داخل المؤسسة العقابية، و منه يحظر عليهم الإتيان بأي سلوك يمس بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، ومعاملة المسجونين بنفس المعاملة العقابية وعدم التفرقة بينهم، أو إستعمال الفاظ جارحة أو ماسة بهم، وعدم إستعمال القوة أو العنف تجاههم[4].

خامسا/ المفتشون

مهمتهم مراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى إحترام القوانين واللوائح الداخلية، والوقوف على مدى إحترام حقوق المسجونين وعدم تعسف الموظفون العاملون داخل المؤسسة العقابية، والتأكد من تطبيقهم لأساليب المعاملة العقابية على الوجه السليم، وبالطرق العلمية الحديثة لإعادة وإصلاح المسجونين،

---

(1)- أسماء كلانمار، المرجع السابق، ص 43 .

(2)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 280.

(3)- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 223.

(4) – schmelchet picca, penologie et droit penitentiaire, 1967, p 183.

كما يسعون من التأكد من الرعاية الصحية المطبقة بالمؤسسة، من حيث مراقبة نظافة ملابس المسجونين وأماكن إقامتهم وغذائهم[1].

الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المؤسسة العقابية

لم يعد دور الجهاز العامل بالمؤسسة العقابية دورا تقليديا، المتمثل في التحفظ على المحبوسين وحراستهم، بل أصبح يلعب دورا بارزا وأساسيا في تطبيق برنامج إعادة التربية للمحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع، وأصبح يقوم بعمليات تقويمية و تأهيلية في غاية الصعوبة والتعقيد، الشئ الذي جعله بحاجة إلى عناصر فنية وتخصصية ذات مستوى عال من الكفاءة[2].

وعلى هذا فإنه لابد من توافر بعض الشروط في العاملين في الإدارة والمؤسسة العقابية، وهذا لتمكينهم من القيام بمهامهم المتمثلة في تنفيذ البرامج الإصلاحية، لكي يتمكن هؤلاء العاملين من تفريد معاملة كل سجين معاملة خاصة حسب ظروف كل واحد منهم، والتي تتمثل في التخصص والتفرغ والصفة المدنية[3].

أولا/ التخصص

شرط التخصص تقتضيه طبيعة المعاملة العقابية الحديثة، مما يستدعي من جهة إعداد العاملين في الإدارة والمؤسسة العقابية مهنيا وتدريبيا على العمل في السجون، ومن جهة أخرى أن يبدأ كل واحد منهم عمله من بداية السلم الوظيفي، ثم يتدرج في الترقي إلى الوظائف الأخرى العليا.

فضلا عن ذلك يجب أن لا يتولى المسؤولية في الإدارة العليا العقابية شخص من غير العاملين فيها، إلا إذا توافر له مؤهلات وخبرات إستثنائية تبرر الخروج عن شرط التخصص.

---

(1)- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص ص 223، 224.

(2)- الخير مصباح، بدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 15، جانفي 1983، ص 135.

(3)-علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 254.

بالإضافة إلى التخصص العام السابق بيانه، فقد يقتضي الأمر تخصصا فنيا دقيقا بالنسبة لبعض فئات المحكوم عليهم الذين يتلقون معاملة عقابية خاصة، لكي يتمكن هؤلاء الفنيون من تطبيق برامج هذه المعاملة على الوجه الصحيح[1].

ولقد أكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من خلال نص القاعدة الخامسة والسبعون (75) فقرة 02 التي نصت على أنه "(2) يزود جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمم خصيصا بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحددة..."[2].

كما أوصى مؤتمر "جنيف" لعام 1955 على ضرورة إعتبار طبيعة العمل في السجون من المهن المتميزة والمتخصصة، كمهنة الطب والهندسة والتدريس[3].

ثانيا/ التفرغ

لابد أن يتفرغ العاملون في المؤسسات العقابية لعملهم، ولا يجمعون بينه وبين عمل آخر، لأهمية العمل فيها وتشعبه وتنوع الإلتزامات المفروضة على القائم به، مما يعني إستغراقه كل وقته، وتتضح أهمية هذا المبدأ بالنسبة للوظائف الإدارية العليا كوظيفة مدير المؤسسة ونوابه.

ولأن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات، فقد تستعين السجون بجهود المتطوعين للخدمة الإجتماعية، كما قد يضطر النقص في الفنيين إلى قبول خدمات أشخاص يباشرون عملا آخر، وقد أقر مؤتمر جنيف لعام 1955 مبدأ التفرغ هذا وفق التوصية الخامسة منه[4].

---

[1]- محمد العلا أبو عقيدة، المرجع السابق، ص ص 301، 302.

[2]- أنظر القاعدة 02/75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق.

[3]- الخير مصباح، بدر الدين عبد الله إمام، المرجع السابق، ص 135.

[4]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 272.

وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على مبدأ التفرغ في نص القاعدتين الرابعة والسبعون (74) فقرة03[1]و الثامنة والسبعون (78) فقرة 02[2]، أين نصت القاعدة السادسة والأربعون (74) فقرة03 منها على أنه:"بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة بوصفهم موظفي سجون محترفين ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية، ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجذب الكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا إحترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة".

ونصت القاعدة الثامنة والسبعون (78) فقرة 02 منها كذلك على أنه "يجب ضمان خدمات المساعدين الإجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون إستبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين".

ثالثا/ الصفة المدنية

سادت الروح والطابع العسكري على العاملين في السجون في ظل النظرية التقليدية لوظيفتها، والمتمثلة في التحفظ على المسجونين ومنعهم من الهروب، ولذا كان إختيارهم يتم من بين رجال الجيش أو الشرطة، على أساس أنهم أقدر من غيرهم على فرض النظام[3].

لكن قد تغيرت النظرة إلى وظيفة العاملين في المؤسسات العقابية فأصبح ينظر إليها على أنها وظيفة فنية تتطلب تخصصا، بالإضافة إلى ذلك وظيفة تهذيب تقتضي عقلية خاصة وفهما معينا لنفسية المسجونين، وبالتالي يجب إعدادهم إعدادا خاصا لا يتوفر في إعداد رجال الجيش أو الشرطة، على نحو يقتضي أن يختار العاملون بالمؤسسات العقابية من بين المدنيين، فضلا عن ذلك فإن نجاح برنامج تأهيل

---

[1]- أنظر القاعدة 03/74 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق.

[2]-أنظر القاعدة 02/78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.، المرجع السابق.

[3]- محمد العلا أبو عقيدة، المرجع السابق، ص ص 301، 302.

المسجونين يقتضي بناء جسور من الثقة بين العاملين وبين المسجونين، وحتى مجرد حملهم للزي العسكري يخلق جوا من عدم الثقة[1].

ولقد أكدت القاعدة الرابعة والسبعون (74) فقرة 03[2] على إلزامية إختيار العاملين بالسجون من بين موظفي الدولة المدنيين.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد كان الإعتقاد السائد في ظل الفكر الكلاسيكي أن مهمة القضاء تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة، وليس له شأن بتنفيذ الجزاء على المسجون فهو أمر يخرج عن نطاق إختصاصه، ويتعين أن تختص به الإدارة العقابية وحدها، ولا ينبغي أن ينازعها فيه بدعوى أن التنفيذ هو عمل إداري محض مما لا يجوز تدخل القضاء فيه، وإلا يكون قد تعدى نطاق إختصاصه وتدخل فيما هو من إختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي لا يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات[3].

ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة وتغير النظرة إلى الجزاء الجنائي والغرض منه، أين أصبح هدفه تأهيل المسجونين وإعادة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم، تغيرت معه النظرة إلى دور القضاء فلم يعد قاصرا على تفريد العقوبة والنطق بها، بل تجاوزه إلى الإشراف على مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة، ضمانا لحقوق وحريات المسجونين ورعايتهم تحقيقا للغرض الأسمى للعقاب وهو تأهيل الجناة[4]، وعلى هذا وفي إطار شخصية العقوبة و بعد النطق بها يستطيع قاضي تطبيق العقوبات تقرير بعض الإجراءات، التي هي في الأصل تدخل في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والتي تتمثل في منح رخصة الخروج للمسجون قصد إعداده لإعادة إدماجه المهني أو الإجتماعي، وتمكينه من علاقاته العائلية، أو السمالح له بآداء واجب

---

(1)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 291.

(2)- أنظر القاعدة 03/74 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المراجعة والمعدلة، المرجع السابق.

(3)- محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء د ط، جامعة بيروت العربية، د ب ن، 1970، ص 57.

(4)- محمد العلا أبو عقيدة، المرجع السابق، ص 304.

يتطلب حضوره، وكذا وضع المسجون خارج المؤسسة العقابية للعمل في الأعمال التي تكون تحت رقابة المؤسسة العقابية، ووضعه في الحرية النصفية[1].

ولدراسة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، نتطرق إلى فكرة الإشراف القضائي بين المعارض والمؤيد من خلال (الفرع الأول)، و في(الفرع الثاني) نتطرق إلى أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وهذا كما يلي:

الفرع الأول : فكرة الإشراف القضائي بين المؤيد والمعارض

لقد إختلفت الآراء حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي فظهر إتجاهان، إتجاه تقليدي معارض وإتجاه حديث مؤيد، ولكل منهما حجج فيما يخص تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، وسوف نعرض لهاذين الإتجاهين تباعا على النحو التالي:

أولا: الإتجاه التقليدي المعارض للتدخل القضائي خلال مرحلة التنفيذ العقابي

يعتبر هذا الرأي بأن دور القضاء ينتهي عند إصداره حكما بعقوبة سالبة للحرية، أما تنفيذ الأحكام فهي من إختصاص الإدارة العقابية وحدها ولا شأن للقضاء بذلك، ويستند أصحابه إلى الحجج التالية :

- الخشية من التصادم بين القاضي والإدارة العقابية، لأنه من الصعب تنظيم الإختصاص بينهم، مما قد يؤدي إلى نوع من التداخل والتضارب وهو ما تكون نتائجه في غالب الأحيان في غير صالح العمل العقابي[2].

- إختصاص الإدارة الأصيل بالتنفيذ ذلك أن سلطة القاضي تنتهي بمجرد النطق بالحكم، ولا داعي لتبرير تدخل القضاء في التنفيذ بدعوى حماية المسجونين.

---

(1) – philippe conte, patrick maistre du chambon, droit pénal ganaral, éditions dalloz, 5e édition, p p 319,323.

(2)- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 222 .

-إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات[1].

-إفتقار قاضي التنفيذ إلى خبرات العمل العقابي، كون أنه يفتقر إلى التكوين الذهني والخبرة التي تتكون لدى رجال الإدارة العقابية من معايشة المسجونين في المؤسسة العقابية، وما يتطلب عملهم من إعداد خاص ودراية كافية بشخصية المسجون وأسلوب معاملته[2].

- إن كاهل القضاء مثقل إلى حد كبير بالأعباء الملقاة على عاتقهم بسبب تكدس القضايا وتراكمها، وهذا ما يحول دون قيامهم بأي دور فعال في عملية التنفيذ كما هو مأمول، ومن ثمة يصبح تدخلهم مجرد إجراء شكلي كما قد يكون هذا التدخل على حساب واجباتهم الأساسية[3].

- مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشئ المقضي لأن الحكم البات واجب النفاذ، ومنه لا يمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم[4]، ولكن يعدل قاضي التنفيذ في الحكم من حيث المدة أو يقرر الإفراج المشروط للمسجون، أو تعويض العقوبة السالبة للحرية بتدبير آخر هذا ما يعتبر إهدارا وإنتهاكا لمبدأ إستقلال قاضي الحكم من حيث تحديد العقوبة والنطق بها وتقديرها.

- ضمان شرعية التنفيذ لا يحتاج إلى تدخل القضاء، إذ يكفي خضوع سلطات التنفيذ إلى سلطاتها الرئاسية التي تراقب أعمالها[5].

---

(1)- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1988، ص 294.

(2)- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 318.

(3)- موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد 04، 2003، ص 205.

(4)- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ص 63

(5)- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، د ت ن، ص 186.

ثانيا: الإتجاه الحديث المؤيد للتدخل القضائي خلال مرحلة التنفيذ العقابي

ويرى أصحابه بضرورة ووجوب إشراف القضاء على إجراءات التنفيذ العقابي، إذ أن الوظيفة القضائية لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم بل تتعدى إلى التنفيذ العقابي حتى الإفراج على المسجون[1]، مبررين حججهم بما يلي:

-أن الغرض الأساسي للجزاء الجنائي هو إعادة تأهيل المسجونين، وهذا لا يتحقق بمجرد النطق بالعقوبة وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء، وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الإجتماعي الحديث، الذي تنظر إلى أن الدعوى العمومية مستمرة إلى حين الإنتهاء من عملية التنفيذ، مما يتعين إخضاع هذه المرحلة لإشراف القضاء[2].

- إن مساهمة القضاء في الإشراف على التنفيذ يعد نتيجة منطقية وضرورية لإتجاه غالبية التشريعات الجنائية إلى الإخذ بنظام التدابير الإحترازية بحسبانها صورة أخرى للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، وأن هذه التدابير نظرا لإرتباطها بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المنحرف غير محددة، وأن مواجهتها قد تقتضي تعديل مدة التدبير، وأن هذا التعديل هو عمل قضائي لا يجوز أن يقوم به غير القضاء، نظرا لما ينطوي عليه ذلك من مساس بالحقوق والحريات الفردية[3].

- الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يعد ضمانة لحقوق المسجونين وحرياتهم الأساسية، فمتى تم إهدار حقوقهم المكفولة لهم من طرف القانون فإن القضاء هو الجهة التي يمكنها الفصل في هذه المشكلة[4].

- مساهمة القضاء في التنفيذ لا يهدر مبدأ الفصل بين السلطات، لأن القاضي في هذا المجال يمارس أعمالا ذات طبيعة قضائية.

---

(1)- شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د ب ن، 1995 ص 231.

(2)- موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 205 .

(3)- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 476.

(4)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 233.

- مساهمة القضاء في التنفيذ لا تؤدي إلى تنازع الإختصاص بينه وبين إدارة المؤسسة العقابية، إذ أنه يمكن تفادي هذا التنازع عن طريق تحديد بشكل واضح إختصاصات كل من القضاء والإدارة العقابية[1].

هذا ولقد إهتمت المؤتمرات الدولية بفكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبيان أهميتها في حماية الحقوق الفردية، وكان مؤتمر "لندن" الذي عقد سنة 1925 أول من أيد الأخذ بهذاالنظام[2]، وأوصى مؤتمر "برلين" الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب الذي عقد سنة 1935 أنه : " من الملائم ضمانا لرد فعل إجتماعي سليم إزاء الإجرام أن يعهد بغير تحفظ إلى القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يرأسها قاضي إتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون وتتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية".

وأعقب ذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في "براغ" سنة 1930، الذي تعرض لمناقشة القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الحالية، مع الأخذ في عين الإعتبار بأفكار إعادة أقلمة الجناة، والتعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ العقابي[3] .

وتم مناقشة موضوع الإشراف القضائي هذا، خلال المؤتمر الدولي للقانون الجنائي الذي عقد "بباريس" عام 1937، الذي أقر على أن: "مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يسود قانون التنفيذ العقابي كما يسود القانون الجنائي بوجه عام وضمانات الحرية يقتضيان الإعتراف بالتدخل القضائي في تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية، ولكن يتعين مع ذلك الإعتراف للإدارة العقابية بذاتية وإستقلال كاملين"[4].

وتلتها بعد ذلك إنعقاد مؤتمرات دولية في شأن الموضوع، كالمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الإجتماعي الذي عقد في "أنفرس" سنة 1954، والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في "روما" سنة 1969، والحلقة العربية الثالثة للدفاع الإجتماعي

---

(1)- محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب وعلم الإجرام، المرجع السابق، ص 312.

(2)- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 321.

(3)- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 212.

(4)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 293.

التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي "بدمشق" سنة 1972، التي أوصت بوجوب أن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير، وللتحقق من شرعية سند التنفيذ ومتابعة تنفيذ التدابير المحكوم بها وتعديلها، وتقرير الإفراج الشرطي، وكل ما يتعلق بتنفيذ التدابير وتفريدها، كما يختص قاضي التنفيذ بالتأكد من حماية الحقوق وإحترام الكرامة الإنسانية للمسجونين[1].

الفرع الثاني : أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

تتعدد الأساليب التي أخذت بها التشريعات المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، فقد تأخذ أسلوب القاضي المتخصص، أو أسلوب قاضي الحكم، أو أسلوب المحكمة القضائية المختلطة.

أولا : أسلوب قاضي الحكم

من خلال هذا الأسلوب تستند مهمة الإشراف على التنفيذ إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى العمومية المرفوعة على المدعى عليه، إذ أنه يتميز بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المسجون من خلال دراسته للقضية، يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيله.

لكن يعاب عليه أن قاضي الحكم الذي أصدر الحكم الذي لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ، قد لا يسمح له وقته بأداء هذه المهمة على أكمل وجه.

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب التشريع التشيكوسلوفاكي الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المسجون وفق ما تتطلبه حالته[2]، كما أخذ به قانون الأحداث البلجيكي الصادر سنة 1912 والمعدل بالقانون الصادر في سنة 1965، حيث يعهد لقاضي الأحداث الذي أصدر الحكم بمهمة الإشراف على التدابير التي حكم بها على الحدث[3].

---

[1]- موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

[2]- رامي متولي القاضي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص 205.

[3]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 346.

ثانيا: أسلوب اللجان القضائية المختلطة

من خلاله تختص لجنة مختلطة بالإشراف على الجزاء الجنائي يرأسها قاضي، بمشاركة ممثل عن الإدارة العقابية وبعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية[1]، ولقد أخذ بهذا الأسلوب القانون البلجيكي لسنة 1964، أين قرر إختصاص لجنة الدفاع الإجتماعي أو اللجنة العليا أو اللجنة العليا للدفاع الإجتماعي بإصدار قرار الإفراج عن المجرم الشاذ الذي حكمت المحكمة بإعتقاله لمدة غير محددة، وتتكون هاتين اللجنتين من قاضي رئيسا وعضوين، أحدهما محامي يختاره وزير العدل والآخر موظفا عاما[2].

ثالثا: أسلوب القاضي المتخصص

وفيه يتم تعيين قاضي خصيصا للإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي من يوم إيداع المسجون في المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه.

ومما لاشك فيه أنه نظام يفضل عن النظامين السابقين، لأن إستقلال قاضي للتنفيذ يعطينا الطابع القضائي الخالص للتدخل، بما يضفيه هذا الطابع من حماية لحقوق المسجونين وضمان لشرعية التنفيذ العقابي، وعن تشكيل قضاء التنفيذ فقد يتشكل من قاض فرد، وقد يخصص له هيئة قضائية مشكلة من أكثر من قاض[3].

المطلب الثالث: الإشراف على التنفيذ العقابي في النظام العقابي في الجزائر

إن الإشراف على التنفيذ العقابي في النظام العقابي في الجزائر وفق القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، معهود إلى الإدارة العقابية المركزية وإلى إدارة المؤسسة العقابية بالإضافة إلى بعض الهيئات الإستشارية، التي تبدي رأيها فيما يخص كل ما يتعلق بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، هذا إلى جانب تدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي عن طريق

---

(1)- عمر خوري، المرجع السابق، ص 245.

(2)- موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 211.

(3)- عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 362.

أسلوب القاضي المتخصص، المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات الذي منحت له العديد من الصلاحيات والإختصاصات.

وسوف نتطرق إلى الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي وهذا كما يلي:

الفرع الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

إن الإشراف الإداري في الجزائر معهود إلى الإدارة المركزية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]، وإلى إدارة المؤسسة العقابية، إلى جانب إستحداث المشرع الجزائري لهيئات ذات طابع إستشاري تبدي رأيها في كل ما يتعلق بأساليب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، المتمثلة في كل من اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، لجنة تكييف العقوبات ولجان تطبيق العقوبات.

أولا : الإدارة العقابية المركزية (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج)

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04[2]، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أسندت لها الصلاحيات التالية:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.
- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس وأنسنتها وإحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.
- وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

---

[1]- لقد تم إستحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/24 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ج ر ع 67، المؤرخة في 2004/10/24.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/24 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج ر ع 78 بتاريخ 2004/12/05.

- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.

- السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

- مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.

- التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.

- العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

أما عن هيكلتها وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04 السالف الذكر[1]، فإن المديرية العامة لإدراة السجون يديرها مدير عام بمساعدة 04 مديرين مكلفين بالدراسات، تلحق بالمدير العام مفتشية لمصالح السجون التي رقيت إلى مفتشية عامة يرأسها مفتش عام وفق الشكل التالي:

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04، المرجع نفسه.

هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

إن الإشراف الإداري على تنفيذ الجزاء الجنائي في الجزائر مسند كذلك لإدارة المؤسسة العقابية، والتي يحكم تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08[1]، أين يتولى إدارتها مدير بمساعدة نائب أو أكثر، الذي يعتبر المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة ورئيس جميع الموظفين والمسؤول عن تسيير المساجين فيها.

أين نجده يدير المصالح التابعة للسجن والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، والعمل على فرض النظام والإنضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة العقابية، كما يشرف على إدارتها من الناحية الإقتصادية من شراء مستلزماتها وتسيير منتوجاتها، ويسهر على حسن توزيع الموظفين عبر مختلف مصالحها وتدريبهم وتحديد مهامهم.

أما فيما يخص دوره نحو المساجين فإن له مهمة مراقبة المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم، وتلقي شكاويهم والنظر فيها وإتخاذ كل الإجراءات القانونية في شأنها ومنح عطل إستثنائية لهم، والقيام بالتبليغ عن حالات الوفاة للسلطات الإدارية ولعائلاتهم، وإصدار عقوبات تأديبية ضد كل مسجون يخالف الإنضباط والأمن بالمؤسسة، والتوقيع على الإتفاقيات التي تبرمها إدارة المؤسسة مع المصالح الأخرى، وتقرير الإفراج المشروط وإتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد62، 65، 73، 79، 84، 103، 125، 137 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 السالف الذكر[2].

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر ع 15، بتاريخ 2006/03/12.

[2]- أنظر المواد 62، 65، 73، 79، 84، 103، 125، 137 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08، المرجع نفسه.

ووفقا لنص المادة 27 من القانون 04/05 المؤرخ في 2006/02/06[1] المتضمن قانون تنظيم السجون، فإنها نصت على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إستحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية وفق ما جاء في نصوص المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 السالف الذكر[2] والتي نصت على إستحداث المصالح التالية:

- مصلحة المقتصدة
- مصلحة الإحتباس
- مصلحة الأمن
- مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية
- مصلحة إعادة الإدماج
- مصلحة الإدارة العامة
- مصلحة متخصصة بالتنظيم

حيث أن لكل مصلحة من هذه المصالح أهمية بالغة فيما يخص حسن تسيير المؤسسة العقابية وتقديم خدماتها للمسجونين، أين يوجد فيها أشخاص أكفاء تسند لهم مهمة إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، وهم موظفو المؤسسة العقابية الذين يتم تقسيمهم إلى عدة أسلاك خاصة، وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/02/04[3]، يحدد برامج المسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، كما صدر

---

[1]- أنظر المادة 27 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[2]- أنظر المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 109/06، المرجع السابق.

[3]- أنظرالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/02/04 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر ع21 بتاريخ 07/أفريل/2004.

المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الذي يحدد الأحكام الخاصة المطبقة وكذا شروط الإلتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

ثالثا: الهيئات الإستشارية

لقد أنشأ المشرع الجزائري إلى جانب المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمؤسسات العقابية، التي تسند لها مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي هيئات لها طابع إستشاري، والتي تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، ولجنة تكييف العقوبات، و لجنة تطبيق العقوبات.

01/ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا

بالرجوع إلى نص القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون، نرى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 21 منه على هذه اللجنة، على أنه تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، الذي يكمن الهدف من إنشائها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي[2].

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد تنظيم ومهام سير هذه اللجنة حيث وفق نص المادة 02 منه، فإن هذه اللجنة تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية التالية[3]:

---

[1]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر ع 30 بتاريخ 2008/07/11

[2]- أنظر المادة 21 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، ج ر ع74 بتاريخ 2005/11/08

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية .
- وزارة المساهمة وترقية الإستثمارات .
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة .
- وزارة التربية الوطنية .
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية .
- وزارة الأشغال العمومية .
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات .
- وزارة الإتصال .
- وزارة الثقافة .
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- وزارة التعليم والتكوين المهنيين .
- وزارة السكن والعمران .
- وزارة العمل والضمان الإجتماعي .
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني .
- وزارة الشباب والرياضة .
- وزارة السياحة .
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

أما عن الصلاحيات والمهام المسندة إليها ومن خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 السالف الذكر[1] فإن هذه اللجنة تقوم بالمهام التالية:

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 429/05، المرجع نفسه .

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا .

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية .

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل إقتراح في هذا المجال .

- إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

- إقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الإحتباس في المؤسسات العقابية.

02/ لجنة تكييف العقوبات

بالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون 04/05 المؤرخ في2006/02/06[1] المتضمن قانون تنظيم السجون، فإن هذه اللجنة تتولى البث في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل، وإبداء رأيها فيها قبل إصدار المقررات بشأنها.

03/ لجنة تطبيق العقوبات

تبعا لنص المادة 24من القانون 04/05 المؤرخ في2006/02/06[2] المتضمن قانون تنظيم السجون، فإن المشرع الجزائري قد نص على إنشاء لدى كل مؤسسة

---

[1]- أنظر المادة 143 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات والتي تختص بـ:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء .
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية .
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

إلى جانب الإشراف الإداري على تنفيذ الجزاء الجنائي ورعاية للمسجونين وحماية لهم، تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، هذا مواكبة للتطور الذي عرفته السياسة العقابية فيما يخص معاملة المسجونين لإعادة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة ثانية ر اجع إلى طبيعة مرحلة التنفيذ العقابي وما تشكله من مخاطر على المسجونين، بما يستلزم وجود هيئة أو جهة كفيلة بضمان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أحسن وجه، لكي تؤدي في الأخير إلى تأهيلهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

على هذا وبعد صدور القانون 04/05 المؤرخ في 2006/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون، تم إعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة فيما يخص تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث أنه نص وفي المادة 22[1] منه على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاض تطبيق العقوبات.

[1]- أنظر المادة 22 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

أما عن السلطات المخولة له وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون، نجد أنه في إطار التربية وإعادة الإدماج أوكلت له سلطات إدارية ورقابية، وسلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

أولا : السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

في إطار الأعمال الإدارية للمؤسسة العقابية بقصد تنظيم الحياة اليومية بداخلها، خولت لقاضي تطبيق العقوبات بعض السلطات الإدارية التي تتمثل في تلقي بعض الشكاوي والتظلمات، المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، و تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة.

01/ المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الإحكام الجزائية

بالرجوع إلى نص المادة 14من القانون 04/05، نرى أن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، يتم تقديم الطلب إما من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه، وفي حالة رفعه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس يرسل إلى النائب العام، إذا كان قرار وإلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة[1].

02/ تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

لقد منح المشرع الجزائري حق تقديم الشكاوي ورفع التظلمات من طرف المحبوس، إذ أنه يجوز له عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر والتأكد من صحة ما ورد فيها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إلا وأنه إذا لم يتم الرد عليه بعد مرور مدة 10 أيام جاز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، إذ أن تدخل قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت

[1]- أنظر المادة 14 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

مدير المؤسسة العقابية عن الرد على المسجون، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 79 من قانون تنظيم السجون[1].

03/ تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة

للمحبوس حق تلقي الزيارات سواء من أصوله أو من فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة و مكفوله، وبصفة إستثنائية أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ورجل دين من ديانته في هذه الحالة تسلم رخصة الزيارة من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون 04/05 المؤرخ في 2006/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون[2].

أما نص المادة 67 من ذات القانون[3]نص على أن الرخصة التي تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات للأشخاص الأخر ون لزيارة المحبوس، هم فقط الوصي على المحبوس والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، إذ أن لقاضي تطبيق العقوبات دور فيما يخص الجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية، والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الإستثنائية التي هي في الأصل من إختصاص الإدارة العقابية.

ثانيا: سلطة الرقابة

لقاضي تطبيق العقوبات السلطة الرقابية بوصفه مسؤول عن عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي تمكنه من الإلمام بكل ما يدور حولها وتسمح له بالتدخل عند الإقتضاء، ومدى إحترام المقررات المتخذة في هذه المرحلة، والرقابة هذه المخولة له تشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي.

وعلى هذا نصت المادة 89 من القانون 04/05 المؤرخ في 2006/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون، على أن الرقابة التي أسندت لقاضي تطبيق العقوبات تشمل المساهمين في عملية العلاج العقابي وهم المربون والأساتذة والمختصون في علم النفس والمساعدات والمساعدون الإجتماعيون، والرقابة كذلك على المؤسسات العقابية وما

---

[1]- أنظر المادة 79 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 66 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 67 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

يجري بداخلها وكذا رقابة على طرق العلاج العقابي، لأن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المسجون لها، والتأكد من مدى إستجابته لها ومدى ملائمتها لشخصيته وقدراته، والتي يستطيع من خلالها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج العقابي إلى أغراضه[1].

ثالثا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

إن من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ترأس لجنة تطبيق العقوبات وفق ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون[2]، إذ نجد أن له سلطات في البيئة المغلقة وخارجها .

فسلطاته داخل البيئة المغلقة تشمل تصنيف المسجونين، والذي أسند للجنة تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا لها، وهذا عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح، وفق ما نصت عليه المادة 01/24 من قانون تنظيم السجون[3]، آخذا بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، وفق ما أوصت به المادة 90 من قانون تنظيم السجون[4].

كما تعمل لجنة تطبيق العقوبات وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات وتسهر على إنجاز البرامج التعليمية والتكوين المهني للمحبوسين في ظل البيئة المغلقة، إلى جانب وبعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات من طرف مدير المؤسسة العقابية، فإنه يتم إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس وبتقدير من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نستخلصه خلال نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون[5].

أما عن سلطاته خارج نظام البيئة المغلقة تمتد إلى الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، فسلطاته خلال نظام الورشات نجد أن تشغيل اليد العاملة

---

(1)- أنظر المادة 89 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

(2)- أنظر المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

(3)- أنظر المادة 01/24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

(4)- أنظر المادة 90 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

(5)- أنظر المادة 96 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

العقابية خلالها يتم بعد توجيه طلبات تخصيص اليد العملة هذه إلى قاضي تطبيق العقوبات، بعد إحالتها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وبعد الموافقة يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره يصدره قاضي تطبيق العقوبات، الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

أما عن سلطاته خلال نظام الحرية النصفية، له سلطة تقرير هذا النظام من عدمه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعاقد يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة، ويتم إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له سلطة الإبقاء أو الإستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه.

وأخيرا نجد سلطات قاضي تطبيق العقوبات خلال أنظمة تكييف العقوبة، من إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، إذ وفقا لنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون[1]، فإن قاضي تطبيق العقوبات أصبحت له سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية، دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

كما يمكن له كذلك وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقررا مسببا بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها وهذا ما نستخلصه من نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون[2].

وأخيرا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا (24)، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 137 و 138 من قانون تنظيم السجون[3].

---

[1]- أنظر المادة 129 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 130 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادتين 137 و 138 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار المكاني للتنفيذ العقابي والإشراف عليه، حيث أن المؤسسات العقابية لم تكن سابقا بالشكل الذي عرفت عليه حاليا، فهي عبارة عن أماكن مظلمة وموحشة يوضع فيها الجناة في إنتظار عقابهم دون مراعاة لحالتهم وشخصيتهم، ولم تكن تهدف إلى علاجهم وإصلاحهم.

لكن وبعد تطور النظرة إلى الجناة تطورت معه المؤسسات العقابية وأصبحت أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، وأماكن للعلاج وإعادة الإصلاح، وتطورت من مؤسسات مغلقة إلى شبه مفتوحة إلى مفتوحة تستجيب لكل متطلبات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وكذلك بعدما أن كانت المؤسسة العقابية هي المسؤولة على التنفيذ العقابي من خلال إدارتها، فإن السياسة العقابية الحديثة أملت بإسناد الإشراف على التنفيذ العقابي إلى القضاء، بعدما كان ينحصر دوره فقط في إصدار الأحكام وهذا حماية للمسجونين ورعايتهم، وضمانا بتطبيق أساليب المعاملة العقابية بشكل مضمون وفي نفس الوقت رعاية لهم، لأن في الأخير الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو إصلاح الجناة وتأهيلهم لإعادة إدماجهم إجتماعيا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال ما جاء في نص القانون 04/05 المتصمن قانون تنظيم السجون، محاولا من خلاله التقيد بما جاءت به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المسجون فيما يخص معاملته ورعايته، قصد إصلاحه لإعادة إدماجه إجتماعيا، وكذا تطوير المؤسسات العقابية ومسايرتها لها لتحقيق هذا الغرض، وفي نفس الوقت إسناد الإشراف على التنفيذ العقابي إلى القضاء من خلال قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب الإدارة العقابية، ضمانا لحقوق وحريات المسجونين ورعايتهم تحقيقا للغرض الأسمى للعقاب وهو تأهيل الجناة.

الباب الثاني
رعاية وتأهيل المسجونين

يعتبر الإصلاح والتأهيل من أهم أهداف المؤسسات العقابيةالحديثة، نتيجة لتغير السياسة العقابية الحديثة في تصورها تجاه المسجونين، من كونهم أعداءا للمجتمع إلى أناس يحتاجون نوعا معين من الرعاية والعناية، لإعادتهم إلى حظيرة المجتمع كأناس طبيعيين قادرين على التعامل معه والتفاعل مع أفراده، بعد تخلصهم من آثار الجريمة داخل أسوار المؤسسة العقابية، وذلك من خلال عمليات التأهيل والتهذيب التي إنصبت على شخصهم.

ولتحقيق هذا الغرض لابد أن تتم العناية بالمسجونين ورعايتهم من أول يوم يخلون فيه إلى المؤسسة العقابية وتمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم لن الغرض والمبرر القانوني للعقوبات السالبة للحرية هو في النهاية هو محاربة الجريمة حماية للمجتمع منها من جهة، ومن جهة أخرى إصلاح للجناة، وهذا لايتم إلا عندما تسعى النظم العقابية والسجنية لإستخدام مدة السجن على نحو يجعل المذنبين عند عودتهم للمجتمع ليسوا راغبين فقط، بل قادرين على نحو أن يعيشوا في ظل القانون وأن يسدوا حاجاتهم بأنفسهم، لجميع الوسائل العلاجية والرعائية وغيرها من صور المساعدة وأن تسعى إلى تطبيقها وفق إحتياجات العلاج الفردي للمسجونين.

كما أنه لابد أن تمتد هذه الرعاية إلى خارج أسوار المؤسسة العقابية مهما كانت وضعية المحكوم عليهم، سواءا عند الإفراج عنهم قبل إنقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، أو عند الإعفاء عنهم كلية من التنفيذ العقابي رغم صدور حكم سالب للحرية ضدهم، لأنه في كل الأحوال يوجدون في وضعيات قد تصادفهم بعض العراقيل والتي قد تكون السبب الرئيسي في معاودة إرتكابهم للجرائم وعودتم إلى السجن مرة أخرى، ولذا كان من الضروري مصاحبتهم بالرعاية والعناية الكاملة خلال كل وضعية يوجدون عليها.

وعلى هذ سوف نتطرق في هذا الباب إلى رعاية وتأهيل المسجونين **داخل** المؤسسة العقابية في (الفصل الأول)، وفي (الفصل الثاني) منه نتطرق إلى رعاية وتأهيل المسجونين **خارج** المؤسسة العقابية، وهذ كالتالي :

الفصل الأول

رعاية وتأهيل المسجونين داخـل المؤسســـــةالعقـــــابيـــــة

بالرغم من إبعاد السجناء عن المجتمع يتم لأنه أفعالهم غير مقبولة إلا أن غالبيتهم يعودون مرة ثانية إليه إن آجلا أو عاجلا، ولذلك ظهرت أهمية رعايتهم خلال هذه الفترة لتأهيلهم وتهيأتهم لنموذج من الإقامة، يعتمد على إحترام القانون وكفالة الذات عقب الإفراج، فتجاهل الحاجة لمثل هذا التأهيل يؤدي إلى عودة المسجون الى المجتمع كنموذج غير صالح، بل وخطير للإنحراف ضد القانون.

ولذلك فإن النظرة الحديثة لرعاية المسجونين ترتكز على الإهتمام بهم ورعايتهم بكافة الوسائل الممكنة، مما يوفر لهم طاقات كبيرة وقوة مؤثرة تساعد على إصلاحهم وإعادة توازنهم النفسي والإجتماعي، وبحيث يشعر السجين أن هناك من يهتم به ويرعاه، ويبذل كل ما في وسعه من طاقة وجهد في سبيل تغييره وإصلاحه، الشئ الذي أدى إلى تغير النظرة إلى مفهوم سلب الحرية، وإعادة النظر في وسائل العمل بالشكل التي تتفق مع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، لتحقيق هذه الأهداف على أحسن وأكمل وجه، التي تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية.

وقد حرصت المؤتمرات والمواثيق الدولية منذ إنشاء الأمم المتحدة على تأكيد الإهتمام بالسجين داخل المؤسسة العقابية، ومعاملته بمجموعة من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع مرة ثانية، ومعاملته معاملة إنسانية.

حيث أكدت القاعدة الواحدة والتسعون (91) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: "الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظل القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة، ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع إحترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم"[1].

[1]- أنظر القاعدة 91 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

كما ذهبت كذلك القاعدة الثانية والتسعون (92) الفقرة 01من مجموعة قواعد الحد الأدنى، على بيان أساليب المعاملة العقابية التي تحقق التأهيل أين نصت على أنه: "تحقيقا لهذه المقاصد تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك، والتعليم والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الإجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للإحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الإجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه"[1] وهو نفس الشئ الذي ذهبت إليه نص المادة العاشرة (10) الفقرة الثالثة من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في06/ديسمبر /1966، أين نصت على أنه:"يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي"[2]، وهذا ما نادى به كذلك المبدأ الأول (01) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، من خلال تأكيدها على ضرورة معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و[حترام لكرامة الشخص الإنساني[3].

والجزائر وكغيرها من الدول واكبت التطورات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة، من خلال تبنيها لأساليب معاملة المسجونين وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الإجتماعي لهم، وسعى أن تكون مستوحاة وفق ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة. وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما كالتالي:

---

[1]-أنظر القاعدة 01/92 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 03/10 من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[3]- أنظر المبدأ 01 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

المبحث الأول : تناولنا فيه توزيع المسجونين داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: تناولنا فيه أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الأول

توزيع المسجونين داخل المؤسسة العقابية

عندما كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام لم تكن هناك مشكلة توزيع المسجونين، بل ظهرت بتطور غرض العقاب إلى الإصلاح والتأهيل، أين ظهرت الحاجة إلى تقسيم المسجونين إلى مجموعات توزع على المؤسسات العقابية المناسبة، بحيث يوضع برنامج التأهيل الملائم لظروف كل مجموعة، وتقسيمهم يعتمد من ناحية على الفحص الدقيق لهم للتعرف على شخصية كل واحد منهم، الذي على أساسه يصنف المسجونين لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة[1].

إذ أنه يستمد الفحص والتصنيف أهميتهما من إعتبار أن التأهيل الغرض الأساسي للمعاملة العقابية وما يقتضي ذلك من تفريدها، بحيث تلاءم شخصية كل سجين وتنجح في تقويمها، حيث يفترض نظاما الفحص والتصنيف أنه توجد عدة عوامل تِؤدي بالشخص إلى الإنحراف، وأن العلاقة بينهما هي علاقة تكامل أين يمهد الفحص للتصنيف والتصنيف يستثمر العلم الذي توافر بالفحص[2].

لذا سوف نتطرق إلى الفحص العقابي من خلال (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى التصنيف العقابي، وهذا كالتالي:

المطلب الأول : الفحص العقابي

لدراسة نظام الفحص العقابي، كان لابد علينا من التطرق إلى تعريفه وأهميته وأنواعه وصوره.

الفرع الأول : ماهية الفحص العقابي وأهميته

يعتبر الفحص العقابي الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث يعرف على أنه: "دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب

---

[1]- محمد أبوالعلا عقيدة، المرجع السابق، ص 274.

[2]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 212.

المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه"[1]، كما يعرف كذلك على أنه: "دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم"[2].

وبهذا المعنى يعد الفحص توطئة للتصنيف، وهذا الأخير يقوم على إستثمار معلومات الفحص، فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر ويتولى الفحص إختصاصيون في المجالات الطبية والنفسية والإجتماعية، إذ أن الفحص يمهد لرسم برنامج عقابي للسجين بهدف القضاء على خطورته الإجرامية ومن ثم الإفراج عنه، ويسمى هذا الفحص بالفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ، ويتم مباشرة بعد الإيداع بالمؤسسة العقابية، والذي يختلف عن الفحص السابق على تنفيذ العقوبة، حيث أن الفحص السابق يحدد ويقوم بتقدير العقوبة الملائمة، أما الفحص العقابي هدفه هو تحديد نوع المعاملة العقابية أو العلاجية وتدابير التأهيل المناسبة[3]، حيث أنه خلال فترة إستقبال السجين داخل المؤسسة العقابية تعلمه إدارة المؤسسة العقابية بحقوقه داخل المؤسسة العقابية وبإلتزاماته التي لابد عليه إحترامها، وإعلامه كذلك بمختلف أنظمة الإحتباس والتي حدد أنواعها القانون[4].

ولقد حرصت مجموعة قواعد الأحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة الفصل بين السجناء وتوجيههم، والدور الذي يلعبه كل منهم في تفريد المعاملة العقابية لهم، حيث أنه نصت القاعدة الحادية عشرة (11) منها على أنه: " توضَع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 289، 290.

[2]- محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، العدد السادس، أكتوبر 1994 ص 21.

[3]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 171.

[4] - guillaume faugére, làcces des personnes détenues aux recours, thése en vue de lobtention du doctorat, en droit public, universite de toulouse, 2015, p60.

(أ)يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كليًّا؛

(ب)يُفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين؛

(ج)يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د)يُفصل الأحداث عن البالغين"[1] .

الفرع الثاني : أنواع الفحص العقابي

قد يكون الفحص سابقا على الحكم وقد يكون لاحقا عليه وقبل الإيداع في المؤسسة العقابية، وقد يكون فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

أولا : الفحص السابق على الحكم

كما يطلق عليه كذلك بالفحص القضائي، وهو ذلك الفحص الذي يساعد القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل منهم وهذا بعد ندب خبير مختص قصد فحص حالة المتهم البدنية والعقلية والنفسية والإجتماعية، وفي الأخير يتوج هذا الفحص بإعداد ملف يحتوي على نتائج، أين يستعين به القاضي لإختيار الجزاء الجنائي المناسب للمتهم.

وقد تم تطبيق هذا النوع من الفحص سنة 1921 في بعض الولايات الأمريكية، وفي بلجيكا سنة 1930، وسويسرا سنة 1939، وفرنسا سنة 1958[2].

---

[1]- أنظر القاعدة 11 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[2]- جمعة زكرياء محمد السيد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص ص 191، 192.

ثانيا: الفحص اللاحق على الحكم

وهو الذي يهتم بشخصية السجين ودرجة إستعدادها للتأهيل تمهيدا لتصنيفها على النحو الذي يتيح تحديد المعاملة العقابية المناسبة[1] وقد يكون هذا النوع من الفحص فنيا وقد يكون إداريا.

فالفني هو الذي يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية، الذي يعد إمتدادا للفحص السابق، أما الإداري هو ذلك الفحص الذي يتم في مؤسسة عقابية تجاه المسجونين بعد سلب حريتهم، كما قد يكون في حالة إستفادتهم بكل من الإفراج المشروط أو الإختبار القضائي، أو نظام وقف تنفيذ العقوبة [2].

ثالثا: الفحص اللاحق على الإيداع

يتم من خلاله فحص المسجونين مباشرة بعد إيداعهم داخل المؤسسة العقابية، من طرف موظفوا المؤسسة نفسها من إداريين وحراس حيث يتم خلاله ملاحظة سلوك كل محبوس وعلاقته مع الآخرين، الشئ الذي يساعدهم إلى إختيار أنسب أساليب المعاملة العقابية بهم، وهذا الفحص يطلق عليه "بالفحص التجريبي"[3].

الفرع الثالث : أغراض الفحص العقابي

إن للفحص العقابي عدة أغراض أهمها :

- يعد القاعدة الساسية لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب.

- يعتبر نظام ممهد لعملية تصنيف المسجونين، الذي على أساسه يتم تحديد المعاملة العقابية الملائمة لكل مسجون.

---

[1]- أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارن في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2216، ص 96.

[2]- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص 192.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 292.

- إن عملية الفحص التي تكشف عن شخصية كل سجين تمهد إلى إستقرار نفسيتهم نحو برامج التأهيل وتقبلهم لنظام المؤسسة العقابية[1].

- يهدف الفحص العقابي إلى تحديد لحظة إنقضاء التدبير إذا كان عير محدد المدة، إذ القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي إلا بتأهيل المسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا عن طريق الفحص، كما أن له أهمية حين يكون التدبير المحكوم به محدد المدة، إذ لا يتيسر القول بجدارة المسجون بالإفراج الشرطي إلا بفحصه.

- يمهد نظام الفحص لمعالجة الخطورة الإجرامية لدى المسجونين، إذ يتيح الكشف عن مدى هذه الخطورة، وإسائصالها بتطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة عليه[2].

الفرع الرابع : صور نظام الفحص العقابي

الفحص بإعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمسجونين بهدف القضاء على خطورتهم الإجرامية، ولا يحقق هذه الغاية إلا إذا إنصب على كافة جوانب شخصيتهم، التي هي كالتالي:

- فحص الجوانب الطبيعية (العضوية) من خلال الفحوصات الطبية التي يخضع لها المسجونين، بقصد تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيلهم

ليتم علاجها، مما يتطلب معاملتهم معاملة خاصة تتناسب مع هذه الحالة [3].

- فحص الجوانب النفسية التي يقصد بها دراسة شخصية المسجونين من الناحية النفسية، بإستخدام مجموعة من الأساليب لهذا الفحص قصد الكشف عن

---

[1]- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013 ص 136.

[2]- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، المرجع نفسه، ص 136.

[3]- صنهات بنت بشر نورة العتيبي، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ص 122.

هذه العلل النفسية، ومن ثم علاجها لتوجيههم للعمل المناسب لقدراتهم وظرفهم النفسية.

-فحص الجوانب العقلية من خلال الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمسجونين، التي قد تكون الدافع الأساسي لإرتكاب الجريمة، ومنه تقدير العلاج المناسب لهم لتوجيههم للمعاملة المناسبة كذلك لهم.

-الفحص التجريبي من خلال ملاحظة سلوك المسجونين وما طرأ عليها من تغيرات، سواء كانت إيجابية أو سلبية خلال فترة تأهيله في المؤسسة العقابية[1].

-فحص الجوانب الإجتماعية البيئية التي تنصب على دراسة الوسط الإجتماعي للمسجون، خاصة علاقاته العائلية ووضعه في الأوساط الإجتماعية التي كان ينتمي إليها، فظلا عن دراسة سجله الإجرامي المستمد من وقائع التحقيق الخاصة بفعله ومستوى خبراته الإجرامية، وأوجه نشاط وحدود علاقته بأفراد أسرته وأصدقائه، حيث تكمن الأهمية من هذا النوع من الفحص في الكشف عن العوامل الإجتماعية التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة[2].

لذا فإن عملية الفحص التي يخصع لها المسجونين داخل المؤسسة العقابية تتم وفق عدة مراحل، بدءا بعزلهم من بعضهم البعض وذلك بإيداع كل مسجون في زنزانة منفردة ومنفصلة، للتعرف عن شخصيته بعيدا عن المؤثرات الخارجية، ثم الجمع بينه وبقية زملائه وذلك للتعرف على سلوكه تجاههم، وأخيرا التنسيق بين نتائج مراحل الفحص السابقة وإستخلاص عناصر المعاملة العقابية الملائمة [3].

الفرع الخامس : نظام الفحص العقابي في النظام العقابي في الجزائر

المشرع الجزائري أسند مهمة توزيع وترتيب المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون[4]، حيث إستغنى وبصورة كلية عن مراكز المراقبة والتوجيه التي كانت لها

---

(1)- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص 404، 406.

(2)- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ص 138.

(3)- محمد السباعي، خصخصة السجون، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009 ص 87.

(4)- أنظر المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

مهمة توجيه المساجين، كما ذهبت إليه كذلك المادة 28 من قانون تنظيم السجون[1]، أين تم تحديد أنواع المؤسسات العقابية والأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم، مما نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعتمد الفحص داخل المؤسسة العقابية، سواء كانت مؤسسات وقاية أو مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل وإنما عمد إلى ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح، وليس فحصهم من النواحي البيولوجية والنفسية والعقلية والإجتماعية.

إذ أن المشرع الجزائري أغفل وأهمل أهم مرحلة تعد من أهم المراحل التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية، ألا وهي مرحلة الفحص اللاحق على الإيداع داخل المؤسسة العقابية، لأن التوجيه يبنى على الفحص من خلال فحص حالة المسجونين من جميع جوانبها العقلية والإجتماعية والبيولوجية التي أدت إلى إرتكاب الجريمة، التي من خلالها يمكن للقائمين على تطبيق العقوبة السالبة للحرية تحديد أساليب المعاملة العقابية الملاءمة للوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية المؤهلة للعلاج والإصلاح.

المطلب الثاني : التصنيف العقابي

لدراسة نظام التصنيف العقابي، لابد من التطرق إلى تعريفه و نشأته وتطوره ومبادئه، والتمييز بينه وبين العزل، ومعايير التصنيف، وأخيرا التصنيف في النظام العقابي في الجزائر.

الفرع الإول : مفهوم التصنيف وأهميته

التصنيف هو توزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها، بهدف إخصاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها[2]، والذي تكمن أهميته في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمسجونين، يراعى في وضعهم في المؤسسة أكثر مناسبة لحالتهم، مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هذا البرنامج، وفي نفس الوقت يؤدي إلى زيادة الإنتاج العقابي في

---

[1]- أنظر المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[2]- أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 98.

المؤسسة العقابية، لأن في إختيار العمل الملائم لكل سجين يمكنه زيادة الإنتاج، كما أنه يقوي من التعامل بين المسجون والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية، إذ يدرك المجهود الذي يبذل لمصلحته فتقوى له الرغبة في تحسين سلوكه[1].

و قد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني على أنه: " وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات"[2]، ويتم التصنيف على أساس الفحص السابق للنزيل مع جميع الجوانب الصحية، الإجتماعية والسلوكية، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المعاملة العقابية بما يتماشى وظروف كل مسجون[3]، والذي قد يكون أفقيا إذا تم توزيع المسجونين على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها، وقد يكون رأسيا يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم[4].

كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في "لاهاي" عام 1955 إلى تعريف التصنيف على بأنه: "عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعود[5] والحالة العقلية والإجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الإجتماعي" [6].

---

[1]- أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، نوفمبر 1962، ص 333.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 224.

[3]- موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 288.

[4]- رمضان السيد، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف، د ط، دار المعرفة الجامعة، د ب ن، د ت ن، ص 95.

[5]- الشخص العائد هو من يقوم بإرتكاب الأفعال المجرمة بعد إدانته في جريمة سابقة أو اكثر، والحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ثم الإفراج عنه بعد تنفيذ العقوبة الصادرة ضده كلها أو جزء منها، وهكذا يتم تعريف العود بأنه: (تكرار الإتهام أو تكرار الإدانةبعد دخول السجن لمرة واحدة أو أكثر)، أنظر: مصطفى عبد المجيد كارة، السجن كمؤسسة إجتماعية "دراسة عن ظاهرة العود" د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987 ص 37.

[6]- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 128 129.

وبالرجوع كذلك إلى مجموعة قواعد الحد الأدنى والقاعدة الحادية عشرة منها (11) نجد أنها تتحدث على ضرورة تفعيل الفصل بين السجناء وقسمتها إلى فئات عديدة على النحو التالي :

-يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تتكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء تتحتم أن يكون مجموع الماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا .

-يفصل المحبوسون إحتياطيا على المسجونين المحكوم عليهم

- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جزائية

-يفصل الأحداث عن البالغين[1].

كما أكدت القاعدة الثالثة والتسعون (93) فقرة 01 و 02من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أغراض تقسيم السجناء والتي هي:

1 -الغرض من التصنيف هو:

(أ)أن يُفصَل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيِّئ عليهم؛

(ب)أن يُصنَّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخِّياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

2 -تُستخدَم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد[2].

وأقر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة منه (10)[3] على أنه:

---

[1]- أنظر القاعدة 11 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[2]- أنظر القاعدة 93 /02/01 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

[3]- أنظر المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق .

-يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

-يفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف إستثنائية ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين.

-يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم .

الفرع الثاني : نشأة وتطور نظام التصنيف العقابي

لم يكن التصنيف في النظم العقابية القديمة معروفا، وقد كان يوضع في السجن جميع الأشخاص الذين يرغب المجتمع في التخلص منهم كالأشرار والمدمنين وذوي العاهات العقلية، ولم يؤخذ في عين الإعتبار الفصل بينهم من حيث الجريمة المرتكبة ولا الجنس ولا مدة العقوبة.

وعند ظهور معالم الحركة الإصلاحية في السجون التي شملت أساليب معاملة المذنبين، بدأ ينظر إلى السجين وأخذت معايير التصنيف تظهر في الوجود، وأول معيار وأقدمهم للتصنيف هو خطورة السجين، ثم بدأت الدول بالإهتمام في تصنيف المسجونين، وفي سنة 1824 بدأت ألمانيا تفصل بين الأحداث والبالغين، ثم أخذت به كذلك مدينة نيويورك عام 1825، ثم تلتها فرنسا سنة 1904 بإستخدامها لمعيار الذكاء، ثم بدأت معايير التصنيف تنتشر التي إعتمدها كل من نظام "البورستال" الإنجليزي الخاص بالأحداث والنظام البلجيكي منذ عام 1908، ثم إنتقلت هذه الممارسة إلى بلدان أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي مارستها منذ عام 1930[1].

الفرع الثالث : مبادئ التصنيف العقابي

لقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر المنعقد "بلاهاي" سنة 1955 بمراعاة عدة مبادئ عند تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والتي تقتضيها الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوسين والتي هي[2]:

---

[1]- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ص ص142، 143 .

[2]- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، د ط، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978 ص 196.

- تسند مهمة دراسة حالة المحبوسين إلى أخصائيون في جميع الجوانب الطبية منها والعقلية والنفسية والإجتماعية، وهذا قصد إختيار المعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم وإصلاحهم.

- تنشأ لجنة تتكون من أخصائيون مهمتها دراسة كل حالة بإجراء الإختبارات والفحوص اللازمة.

- إختيار أسلوب المعاملة الذي يطبق على المحبوس بعد الإتفاق على نوع المؤسسة التي يودع فيها.

- بما أن الظروف تتغير فلابد من المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية لمواكبة هذه التغيرات[1].

الفرع الرابع :التمييز بين التصنيف والعزل

العزل والتصنيف نظامان متقاربان، إذ أن العزل يعتبر صورة مبسطة للتصنيف، كما أنه لا يمكن تصنيف المسجونين إلا إذا تم عزلهم فالعزل ينطوي على قدر من التصنيف، فيما يستلزمه من إيداع كل فئة من الفئات في مؤسسة عامة أو قسم خاص من المؤسسة، يتميز بنظام يلائم ظروف الفئة المودعة فيه وهو نوع من التصنيف[2].

إلا أنه فيه إختلاف بين هاذين النظامين الذي يتمثل فيما يلي:

-التصنيف يهدف إلى تأهيل المساجين تأهيلا إجتماعيا، أما العزل يهدف إلى تجنب مساوئ الإختلاط بين المساجين.

- يستند التصنيف إلى الفحص السابق للمسجونين من كل الجوانب، أما العزل فيتم إستنادا إلى أسس موضوعية مجردة، قد لا يكون من السهل تبديلها إ ن إقتضت المصلحة بذلك.

---

[1]- محمد خلف، المرجع نفسه، ص 196.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 336.

-يعتبر التصنيف نظام حديث نسبيا بخلاف العزل الذي كان سائدا في ظل الفلسفة التقليدية[1].

الفرع الخامس :معايير التصنيف

إن الهدف من التصنيف هو القضاء على مشكلة إختلاط المسجونين، ومنه يراعى فيه الفصل بين الأحداث والبالعين وحتى فيما بين البالعين، لإختلاف نفسية كل فئة ومدى إستعدادها وإستجابتها للتأهيل، وكذا الفصل بين الرجال والنساء ومنع الإختلاط بينهم، والفصل بين السجناء على أساس نوع الجرائم المرتكبة ومدى خطورتها، وعلى أساس مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والحالة الصحية لهم[2]، وسوف نبين هذه الأسس على النحو التالي :

أولا : الفصل على أساس الجنس

وذلك بالفصل بين الرجال والنساء بتخصيص مؤسسة أو قسم لكل جنس، لتفادي الإختلاط وما ينجر عنه من قيام علاقات غير مشروعة فيما بينهم، ولهذا لابد من وجود مؤسسة النساء بعيدة عن مؤسسة الرجال، كما يلزم تعيين حراس المؤسسة الخاصة بالنساء من النساء، فمن خلال هذا الفصل تتميز أساليب معاملة النساء التي تتفق مع طبيعتهن وقدرتهن على تحمل برامج الإصلاح والتأهيل.

ثانيا : الفصل على أساس السن

وهو من خلال الفصل بين الأحداث والبالغين وحتى فيما بين البالغين وهذا تجنبا للإختلاط بينهم وما يترتب عليه من تأثير البالغين على الأحداث[3] فضلا عن أن إختلاف نفسية كل فئة من هذه الفئات، الذي يجعل من أساليب المعاملة العقابية الملائمة لكل منهما مختلفة.

---

[1]- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ص ص 141، 142.

[2]- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص ص 150، 151.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 338.

ثالثا: الفصل على أساس معيار حكم الإدانة

هذا المعيار يقضي الفصل بين المساجين الذين صدر بحقهم حكم قضائي وأولائك المحبوسين حبسا إحتياطيا، أو أوألائك الخاضعين لنظام الإكراه البدني.

رابعا: الفصل على أساس معيار نوع الجريمة

يتم من خلاله تقسيم المسجونين بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة عادية أم سياسية، من جرائم أمن الدولة أم من جرائم الأشخاص أم من جرائم ذات الجنسة أو من الجرائم المالية، وهذا التقسيم المبني على معيار نوع الجريمة يرجع إلى إختلاف نفسية كل مسجون، وتباين درجة خطورته الإجرامية.

خامسا : الفصل على أساس معيار السوابق الإجرامية و الحالة الصحية

فمن خلال معيار السوابق الإجرامية يتم الفصل بين عدد طوائف من المجرمين المبتدئين، المعتادين على الإجرام والعائدين، فيعامل كل صنف معاملة خاصة لتفاوت الخطورة الإجرامية التي يحملها كل صنف الذي يتبعه تفاوت في الحاجة إلى برامج التأهيل[1].

أما معيار الحالة الصحية فيصنف من خلاله المسجونين من الناحية الصحية إلى فئتين، المرضى المصابون بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية والمرضى من النساء الحوامل وضعاف البدن والبنية والأصحاء، لما يحمله هذا التصنيف من أهمية في تجنب إنتقال العدوى والأمراض إلى الأصحاء، إلى جانب المعاملة الخاصة التي يتطلبها المرضى لغرض علاجهم خاصة إذا كان هذا المرض هو السبب الرئيسي أو المؤدي بهم للإنحراف[2].

سادسا : الفصل على أساس معيار مدة العقوبة

يفصل من خلاله المسجونين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة عن المسجونين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة، وكل فئة لها معاملتها الخاصة لذا الهدف من وراء

---

[1]- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ص .149 .

[2]- عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 150 .

عزلهم يكمن في تجنب المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بالإختلاط مع المسجونين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة[1].

الفرع السادس : التصنيف العقابي في النظام العقابي في الجزائر

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التصنيف والترتيب داخل المؤسسة العقابية، وجعله كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية لتفادي الأخطار التي قد تنجر عن الإختلاط ومساوئه، لحماية المسجونين وتضر بهم لإخضاعهم لبرامج المعاملة والرعاية.

حيث أنه وفق نصوص المواد 2/24 و 28 و 29 من قانون تنظيم السجون[2]، فإن مهمة تصنيف وترتيب المسجونين موكلة للجنة تطبيق العقوبات والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، ويتم التصنيف حسب الوضعية الجزائية للمحبوسين وخطورتهم الإجرامية المحبوسون من أجلها وجنسهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

ومنه فإن المشرع الجزائري قد إعتمد كل المعايير والأسس في تصنيف المحبوسين.

---

[1]- عمار عباس الحسيني، المرجع نفسه، ص 151 .

[2]- أنظر المواد 24 /2 و 28 و 29 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون المرجع السابق.

المبحث الثاني

أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية

بعدما تطرقنا إلى توزيع المسجونين داخل المؤسسة العقابية من خلال نظامي الفحص والتصنيف العقابيين، والذين يعتبران أولى العمليات أو المعاملة العقابية التي يتلقاها المسجونين مباشرة أثناء إيداعهم المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة المحكوم عليهم، و حين كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام دون الإصلاح والتأهيل، لم تكن مشكلة توزيع المسجونين موضع بحث، إلا عندما تطور غرضها إلى الإصلاح والتأهيل فظهرت الحاجة إلى تقسيم المسجونين إلى مجموعات توزع على المؤسسات العقابية المناسبة ويوضع برنامج التأهيل الملازم لظروف كل مجموعة، الذي يعتمد على الفحص الدقيق لهم للتعرف على شخصية كل فرد فيهم، وأن التشخيص السابق المتمثل في الفحص يؤدي إلى تصنيف المسجونين لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة، لذا كان الفحص والتصنيف أمران لازمان لتوزيع المسجونين على المؤسسات العقابية المختلفة، ولإخضاعهم لبرنامج الرعاية و التأهيل اللازمين لإصلاحهم.

ومن بين أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية تلك الأساليب التي تتبعها الإدارة العقابية من وسائل من أجل أن يحقق الجزاء الجنائي هدف الإصلاح والتأهيل، المتمثلة في الرعاية التعليمية والتهذيبية والرعاية الصحية والرعاية الإجتماعية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب التي هي كالتالي :

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى الرعاية المهنية و الصحية للمسجونين.

المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى الرعاية التعليمية و التهذيبية للمسجونين.

المطلب الثالث: نتطرق فيه إلى الرعاية الإجتماعية للمسجونين.

المطلب الأول: الرعاية المهنية والصحية للمسجونين

سوف تتم دراسة الرعاية المهنية من خلال(الفرع الأول) والرعاية الصحية من خلال (الفرع الثاني)، وهذا كمايلي :

الفرع الأول : الرعاية المهنية (العمل العقابي)

نظام العمل العقابي في السجون هو نظام قديم، يلزم به السجناء ويؤدى وفقا للشروط التي تضعها الدولة، دون الإعتراف لهم بأي حق وليس لهم الحق في مناقشتها، فقد كان حقا للدولة دون تحملها لأي إلتزام حيث أنه كان بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، أين يلتزم فيه السجناء بأشق الأعمال وأقصاها[1].

وبحلول القرن العشرين جاءت رياح التطور، وبدأ من خلالها الإهتمام بالسجناء وإصلاحهم، وتحولت النظرة إإلى عقوبة العمل من عقوبة إضافية إلى عمل ذو قيمة عقابية، يتجه إلى تأهيل المساجين وإصلاحهم وأصبح حقا لهم تلتزم الدولة بتوفيره[2]، ولا تتركهم في حالة بطالة فتلتزم بتهيئة الظروف الملائمة وإعطائهم مقابلا نظير عملهم المؤدى، وتجرد العمل العقابي من طابع العقوبة الإظافية، وأصبح وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى تهذيبهم وتأهيلهم[3]، وله وظيفة إنسانية وإجتماعية تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع في نفس الوقت، أين يعد حاليا الدعامة الأساسية التي يبنى عليه البرناج العلاجي، الذي تضعه المؤسسة العقابية من أجل إندماجهم في الحياة الإجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم، وهذا ما أكدته مجموعة قوعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالقاعدة السادسة والتسعون (96) التي نصت على أنه"

---

(1)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الإحترازي وتحديد لأهدافهما، دراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1973، ص 307.

(2)- على عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 282.

(3)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 308.

يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/ أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم..."[1].

كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر "لاهاي" لعام 1950 ومؤتمر "بروكسل" لعام 1837، أين أوصت بضرورة العمل العقابي وإلزام الدولة بتنظيمه وإعتباره وسيلة لتأهيل المساجين[2]، وأكدته كذلك المادة السادسة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية التي نصت على أنه : (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح لم إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق)[3].

وللعمل العقابي أغراض وأهداف متعددة، منها الهدف الإقتصادي، العقابي، حفظ النظام و هدف إعادة التربية والتأهيل[4]، ولكي يحقق هذه الأهداف يجب أن تتوافر فيه شروط محددة، كأن يكون منتجا وأن ينظم على نسق يالعمل الحر، وأن تتنوع الأعمال في المؤسسة العقابية وأن يمنح السجين مقابلا نظير عمله.

ولهذا سوف نتطرق إلى أهداف العمل العقابي(أولا)، و(ثانيا) نتطرق إلى شروط العمل العقابي، و(ثالثا) نتطرق إلى طرق تنظيم العمل العقابي، و(رابعا) نتطرق إلى نظام العمل العقابي في النظام العقابي في الجزائر، وهذا كالتالي:

أولا : أهداف العمل العقابي

للعمل العقابي أهداف متعددة منها:

---

[1]- أنظر القاعدة 96 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 304.

[3]- أنظر المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية المرجع السابق .

[4]- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 543.

01/ الهدف العقابي

ذهب البعض بالقول إلى وجود غرض عقابي للعمل في السجو، المتمثل في إنزال الإيلام على السجناء وبالخصوص على المتشردين والكسالى، حيث يرون أن أن العمل العقابي تكملة للعقوبة أو هي عقوبة إضافية بحد ذاتها[1] وما يؤكد ذلك أن كثير من القوانين تجعل السجن أو المشدد عقوبة لبعض الجرائم شديدة الخطورة، كما أنها تفرق في عقوبة الحبس كمثال لأخف العقوبات السالبة للحرية بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل، وقد يكون العمل بديلا عن الحبس إذا لم يفي المحكوم عليه بما عليه من غرامات أو المصاريف، أو ما يجب رده من تعويضات[2].

لكن وبتطور السياسة العقابية الحديثة أصبح ينظر إلى العمل العقابي بأنه وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، التي غرضها تأهيل المساجين مما أدى إلى إستبعاد الغرض العقابي له، وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية المنعقدة، كمؤتمر "لاهاي" لعام 1950، ومؤتمر "جنيف" لعام 1955.

02/ الهدف الإقتصادي

للعمل العقابي دور لما يحققه من عائد يعود بالنفع على كل من المؤسسة العقابية وعلى المسجون في نفس الوقت، إذ أن المؤسسة العقابية وبفضل هذا العائد تتمكن من تغطية نفقاتها من إعاشة المساجين والحراس وتمويل برامج تأهيلهم، كما يساعد الأجر المقدم للمسجون داخل المؤسسة العقابية في تلبية حاجياته وحاجيات أسرته، كما يوفر له رصيدا لمواجهة الحياة بعد الإفراج[3].

فيظل إذا العمل العقابي إيرادا يتمثل في ثمن بيع منتجاته أو تحقيق الإكتفاء الذاتي للمؤسسة العقابية، المتمثل في تغطية نفقاتها بإيراداتها دون اللجوء إلى الإنفاق عليها من طرف الدولة.

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 284 .

(2)- أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 116.

(3)- سهير عبد المنعم وآخرون، حقوق المسجون في الإتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر دراسة مقارنة، د ط، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008، ص ص 44، 45.

وعلى هذا قرر مؤتمر "جنيف" على أنه لا يجوز إخضاع مصلحة المحكوم عليهم وتكوينهم المهني للرغبة في تحقيق الربح عن طريق العمل العقابي، وهذا ما أكدته كذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى وفق القاعدة التاسعة والتسعون فقرة 01 (01/99) التي نصت على أنه:"ينظم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية "[1]، ونفس الشئ ذهبت إليه المادة الثامنة(08) من المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين لسنة 1990 بضرورة تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة إنخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا[2].

03/ هدف حفظ النظام

يلعب العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية دور كبير في حفظ النظام، إذ أنه يوفر للمساجين الإستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة العقاية، فالسجين العاطل عن العمل يجد فرصة للإخلال بالنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية، ويفكر دائما في التمرد على عكس المحبوس العامل الذي يمضي كامل وقته في التفكير عن الأمور المتعلقة بعمله، لأن العمل يجلب الرضى إلى النفس، ولأن الغرض من حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية هو العمل دائما على إنجاح الجهود المبذولة، من أجل التهذيب والتأهيل، ولا يتسنى للقائمين على المؤسسة العقابية آداء مهامهم على أحسن وجه إلا من خلال نظام[3] .

فالعمل إذا يساعد المسجون على حسن قضاء أوقات فراغه، ويحول بينه وبين التفكير الإجرامي والإختلاط بالمجرمين من المساجين، كما أنه يساعد على حب النظام

---

[1]- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 2004، ص 256.

[2]- أنظر المادة 08 من المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين، المرجع السابق .

[3]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص ص108، 109 .

وإتباعه داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وما لذلك من أثر إيجابي في الحد من الظاهرة الإجرامية[1].

04/ الهدف التهذيبي والتأهيلي

إن دور العمل في التهذيب يتضح بالنسبة للسجناء الذين يرجع إجرامهم إلى البطالة والكسل، فبإعتيادهم على العمل يتم إستئصال سبب إجرامهم، كما له دور تهذيبي بالنسبة لجميع المساجين، إذ يوقظ المواهب وينمي الإمكانيات ويولد لديهم الإعتياد على الحياة المنظمة، ويدربهم على العيش الشريف.

وقد عبرت المجموعة الأوربية للأمم المتحدة سنة 1954 على الدور التهذيبي للعمل العقابي في قولها: إذا نظم العمل العقابي وفقا للأفكار الحديثة فإنه يبرز للمحكوم عليهم القيمة الحقيقية للعمل ويلقنهم نهجا معينا في الإنتاج يخلق لديهم الإمكانيات المهنية أو يحافظ عليها أو ينميها، ويعودهم بذلك على جو العمل الحر، وقد إستخلصت المجموعة الأوربية أنه: إذا أريد تنفيذ سليم للعقوبة السالبة للحرية تعين إعطاء كل محكوم عليه دون إستثناء عملا كافيا وملائما وحسن التنظيم [2].

هذا وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى على الدور التأهيلي للسجين من خلال العمل المسند له داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال ما نصت عليه القاعدة السادسة والتسعون (02/01/96)[3].

ثانيا : شروط العمل العقابي للسجين

لكي يحقق العمل العقابي أغراضه الأساسية السابق ذكرها، فإنه يجب أن يتوفر فيه عدة شروط، منها لابد أن يكون متنوعا ومنظما على منوال العمل خارج المؤسسة العقابية وبمقابل، وعلى هذا سوف نتطرق إلى هذه الشروط كالتالي :

---

[1]- محمود أحمد طه، علم العقاب، د ط، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2014، ص 185.

[2]- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، المرجع السابق، ص 257.

[3]- أنظر القاعدة (02/01/96) من مجموعة قواعدالحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

01/ إنتاجية العمل العقابي

لكي يتحقق هدف إعادة تربية المحبوسين لابد أن يكون العمل منتجا وبالتالي يحقق الغرض الإقتصادي منه، لأنه كلما تعلق السجين بعمله وتقدير قيمته كلما أدى إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة[1]، وان العمل المنتج هو الذي يرفع الروح المعنوية للمسجون ويخلق لديه الأمل في إسترداد مكانته الإجتماعية، على عكس العمل العقيم الذي يشعر فيه بضآلت ثمرات عمله مما يؤدي إلى نفوره منه، فلا ينتج ثمرته في التأهيل والعلاج والإصلاح[2].

كما أن للعمل المنتج أهمية تربوية وما يحدثه من إصلاح لنفسية السجين، الذي يستحسن ما ينتجه العمل من عائد نقدي وفرحة النفس بمشاهدة ثمرة يديها، وإحلال الفكر المنظم والحركة الرئيسية بإعتبارهما من العادات اللصيقة بطبيعة العمل، محل ما يتوافر لدى المجرم عادة من إضطراب في الفكر والحركة[3].

02/ تنوع العمل العقابي

القصد منه هو عدم تكليف المسجون بعمل واحد فقط، بل لابد أن يكون العمل المسند له متفقا مع ميوله وقدراته[4]، وتوفيره بالمؤسسة العقابية بشكل متنوع مما يمكن للسجناء إختيار نوع العمل الذي يرغبون فيه، مع مراعاة قواعد الإختيار السليم للعمل[5]، وهذا ما أكدته القاعدة الثامنة والتسعون (03/98) من مجموعة قواعد الحد الأدنى التي أكدت على أن تتاح للسجناء إمطانية إختيار نوع العمل الذين يرغبون في القيام به[6]

---

(1)- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، المرجع السابق، ص 89.

(2)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 323، 324 .

(3)- بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996 ص 154.

(4)- محمد زكي أبو عامر، الشاذلي فتوح عبد الله، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ص 243.

(5)- عمر خوري، المرجع السابق، ص 309.

(6)- أنظر القاعدة 03/98 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

03/ ملائمته للعمل الحر وبمقابل

تنظيم العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية يجب أن يكون على نحو يماثل العمل الحر، من حيث النوع والوسيلة والكيفية التي يؤدى بها[1] لأن السجين مقبل على عمل حر بعد الإفراج عنه، مما يساعده على التكيف والإدماج[2].

ولقد أكدت ذلك القاعدة التاسعة والتسعون (01/99) من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه:" يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية"[3].

لهذا ولكي يجب أن يكون نوع العمل وطريقة إدارته وأسلوبه مطابقا لما هو كائن خارج المؤسسة العقابية، حتى يحقق الغرض الذي يسعى إليه بشأن المسجونين، حتى يسهل عليهم القيام بالعمل الملائم حينما يعودون إلى المجتمع عقب الإفراج عنهم.

إلى جانب كون العمل العقابي يجب أن يكون ملائما للعمل الحر فإنه يجب كذلك أن يؤدى بمقابل، لأنه لا يفرض على السجين بإعتباره جزاءا جنائيا ولا يعد عقوبة إضافية.

كما يرجع تبرير المقابل الذي يحصل عليه السجين نظير ما يؤديه من أعمال بناءا على أغراض تتعلق بالعدالة والإنسانية، فليس من العدل حرمانه مما يستحق مقابلا لنشاطه الإنتاجي[4]، فبوجود هذا المقابل يحرص السجين ويحفزه على أداء عمله بصورة كاملة، ويعتني به ويشعر بقيمة عمله، مما يساعده في التأهيل و إستعمال جزء منه عند الإفراج عنه، الذي يساعده في بناء حياته[5].

---

(1)- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص 249.

(2)- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص 123، 124.

(3)- أنظر القاعدة 01/99 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

(4)- أنور علي يسر، آمال عثمان، علم الإجرام والعقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر 190 ص ص، 397، 398 .

(5)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 384 .

وبما أنه يسند للسجين عمل مناسب ويتقاضى بذلك مقابلا، ويكون ملائما للعمل الحر، فإنه لابد من كفالة له حماية إجتماعية، و هذا ما إتجهت إليه توصيات مؤتمر "لاهاي"على أنه ينبغي أن يحصل المسجون على تعويضات عن إصابات العمل والأمراض المهنية وفقا لقوانين بلادهم، وينبغي أن يؤخذ في الإعتبار إشراكهم في جميع نظم التأمينات الإجتماعية المطبقة في بلادهم"[1].

وهو ما أكدته كذلك القاعدة المائة وواحد (02/01/101)من مجموعة قواعد الحد الأدنى، التي نصت على إتخاذ نفس الإحتياطات المفروضة لحماية وسلامة وصحة العمال الأحرار في المؤسسات العقابية وإتخاذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية[2] وأكدت المادة السادسة عشرة (16) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أنه لكل شخص الحق في الضمان الإجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة بما فيهم المسجونين[3]، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة السادسة والثلاثون (36) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[4].

كما أوصى كذلك المبدأ الثامن (08) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 على وجوب تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة إنخراطهم في سوق العمل[5].

ثالثا : كيفية تنظيم العمل العقابي للمسجونين

تتنوع أساليب تنظيم العمل العقابي بين التنظيم المادي والقانوني له، وهذا ما سوف نراه كالتالي :

---

(1)- إبراهيم جابر خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 260، 261 .

(2)- أنظر القاعدة 02/01/101 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

(3)- أنظر المادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المرجع السابق.

(4)- أنظر المادة 36 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(5)- أنظر المبدأ 08 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

01/ التنظيم المادي للعمل العقابي

إن العمل العقابي قد يؤدى داخل المؤسسة العقابية، وقد يؤدى خارجها، فإذا أداه المساجين داخل المؤسسة العقابية يختلف العمل بإختلاف النظام المتبع بداخلها إنفرادي أو جمعي.

فمن خلال النظام الإنفرادي، العمل في هذه الحالة يسوده الطابع اليدوي الذي يعاب عليه أنه نظام لا يتيح فرصة لهم لتدريب مهنة، كما أن الإنتاج المتحصل عليه يكون ضئيلا، وبالتالي يكون أجر السجين منخفض.

أما من خلال النظام الجمعي يمكن من خلاله إنشاء ورش متخصصة في الحرف والصناعات المختلفة، إلى جانب توفر المعدات اللازمة مما يمكن السجناء من الحصول على تدريب مهني ومفيد وجاد، الذي يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج وفي نفس الوقت يرتفع أجر السجين[1].

ظف إلى ذلك أن العمل العقابي قد يؤدى خارج المؤسسة العقابية بالنسبة للسجناء الذين يتمتعون بنظام الثقة بالمؤسسات المفتوحة، والذين يتمتعون بنظام شبه الحرية، وعلى المساجين قبيل الإفراج عنهم كمرحلة إنتقالية بين الحبس والحرية.

لكن للتنظيم المادي للعمل العقابي مجموعة من المعوقات التي تؤثر فيه، لكون أن معظم السجون أو الأماكن لا تسمح فيها الأعمال الصناعية أو الحرفية على حجم كبير، ويصعب إستخدام الوسائل الفنية من أجل ممارستها[2].

02/ التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل العقابي في المؤسسة العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة عليه وتوجيهه، فقد يتم تنظيمه عن طريق نظام المقاولة، وقد يتم عن طريق نظام الإستغلال المباشر، كما قد يتم عن طريق نظام التوريد، وهذا ما سوف نراه كما يلي:

---

[1]- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص ص254، 255 .

[2]- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع نفسه، ص 256.

أ/ تنظيم العمل العقابي عن طريق نظام المقاولة العامة

يفترض هذا النظام بأن تعهد الإدارة إلى أحد رجال الأعمال بتولي الإدارة الكاملة للعمل والإنتاج داخل السجن، فيقوم من خلاله المقاول أو رجل الأعمال بتوريد المواد الأولية والآلات وعدد من الفنيين للإشراف على العمل، وفي نفس الوقت يقوم بتسديد أجور المساجين، ويقوم حينئذ بتحصيل الإنتاج وتسويقه ولحسابه الخاص.

لكن يعاب على هذا النظام، أنه يعطي سلطة للمقاول على المسجونين، الشئ الذي قد يؤدي على إستغلالهم، لأن المقاول هدفه الوحيد هو تحقيق الربح ولو على حساب المساجين، كما قد يؤدي هذا النظام إلى محاباة المقاول المساجين أكثر إنتاجا ولو ساء سلوكهم[1].

ب/ تنظيم العمل العقابي عن طريق نظام التوريد

مفاد هذا النظام قيام أحد المقاولين بتوفير الآلات والإنتاج والمواد الأولية، وقيامه بإدارة عملية الإنتاج وتسويق المنتوج، كما يعمل السجناء تحت إدارة المؤسسة العقابية[2].

فنظام التوريد إذا، هو عقد يرد على العمال وليس على أشخاص المسجونين، أي أن الإدارة العقابية تتولى إختيار السجناء للعمل وفقا للشروط الصحية ونظام المؤسسة العقابية، وفي نفس الوقت تقوم بالإنفاق على المساجين[3].

ج/ تنظيم العمل العقابي عن طريق نظام الإدارة المباشر

من خلاله تقوم الإدارة العقابية بنفسها بتشغيل المسجونين والإنفاق عليهم، والإشراف على الإنتاج وتحمل مخاطره الإقتصادية، فتوفر الآلات والمواد الأولية، وتنفق على المساجين وتسوق الإنتاج لحسابها[4].

---

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 191.

[2]- أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، الحماية الجنائية للسجين، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 170.

[3]- جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص 258.

[4]- أنور على يسر، آمال عثمان، المرجع السابق، ص ص472، 473.

والإنتاج المحصل عليه من خلال هذا النظام، إما أن يكون موجها لإستهلاك المؤسسات العقابية، وإما أن يكون موجها للبيع للجمهور في السوق الحرة، وإما أن تستفيد الدولة من تشغيل المسجونين في المزارع الحكومية والطرق العامة، أو في بعض الخدمات العامة الأخرى.

ومن مزايا هذا النظام أن المسجونين يخضعون للإشراف الكامل للإدارة العقابية، مما يؤدي إلى توجيه العمل لهدف الإصلاح والتأهيل، لكن يعاب عليه أنه يثقل الميزانية العامة للدولة[1]، وهو الشئ الذي جاءت به القاعدة المائة (100) من مجموعة قواعد الحد الأدنى، والتي نصت على أنه: "يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة لا المقاولون الخاضعون بتشغيل مصانعه" [2].

لذا يعتبر هذا النظام أفضل الأنظمة لتنظيم العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية، والذي أخذت به معظم التشريعات العقابية الحديثة.

رابعا : الرعاية المهنية في النظام العقابي في الجزائر

لقد إهتم المشرع الجزائري بالرعاية المهنية للمساجين، من خلال توفير لهم العمل داخل المؤسسة العقابية، كما جعله وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الهادفة إلى تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، وليس عقوبة إضافية وإستبعاد الإيلام والإيذاء من خلاله، وفقا لما نصت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

فتبعا لنص المادة 96 من قانون تنظيم السجون[3]، فإنه تسند بعض الأعمال المفيدة للمحبوس من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات قصد تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، وهذا بعد مراعاة

---

[1]- محمد محمد نصر، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، 2012، ص 305.

[2]- أنظر القاعدة100من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[3]- أنظر المادة 96 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق .

الحالة الصحية لهم وإستعدادهم البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

ومن بين الأهداف التي يسعى إليها المشرع الجزائري، من خلال إسناده للعمل للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، الهدف الإقتصادي وهذا وفق ما جاء به نص المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون[1]، أين تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المساجين، الذين يتلقون مقابلا عن هذا العمل، وتوزع المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية، منها حصة تكون ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء، وحصةأخرى قابلة للتصرف تخصص لإقتناء حاجات المساجين الشخصية والعائلية، وحصة أخيرة هي إحتياط تقدم للسجين عند الإفراج عنه.

لكن قد حرص المشرع الجزائري على أن لا يطغى الهدف الإقتصادي للعمل العقابي على الهدف الأساسي له ألا وهو التأهيل، لأن المؤسسات العقابية ليست مؤسسات إنتاج غايتها الربح، وإنما هي مؤسسات علاج تقدم خدمات للمساجين وتقوم برعايتهم قصد تأهيلهم.

وإلى جانب الهدف الإقتصادي الذي جعله المشرع الجزائري للعمل العقابي، فإنه يهدف كذلك إلى حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 1/96 من قانون تنظيم السجون[2].

لكن من بين أسمى وأولى الأهداف التي يسعى إليها المشرع الجزائري من خلال العمل العقابي، هدف إعادة التربية والتأهيل إذ يلعب العمل دورا أساسيا في تأهيل المساجين، ويخلق لديهم الإرادة والمؤهلات التي تمكنهم من العيش في إحترام القانون، خاصة إذا كان هذا العمل يتناسب مع إمكانياتهم البدنية والنفسية.

وبهذا الشأن نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون على أنه: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة

---

[1]- أنظر المادتين 97 و 98 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه

[2]- أنظر المادة 96 /01 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية "، ولكي يحقق العمل العقابي الغرض المرجو منه حرص على أن يكون منتجا وملائما للعمل الحر وان يكون بمقابل.

حيث أنه حرص على أن يكون العمل منتجا، من خلال إنشاءه للمكتب الوطني لأشغال التربية بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/03[1] ويقوم هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، أين يجوز لكل محبوس صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسة العقابية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03 من ذات الأمر[2].

إلى كون حرصه على أن يكون منتجا، فإنه حرص على أن يكون العمل العقابي ملائما للعمل الحر، من خلال إستفادة السجين المكلف بالعمل من تشريع العمل فيما يخص مدته والصحة والأمن المطبق على العمل الحر كما أنه يستفيد من الضمان عن الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ومن سائر الإمتيازات التي يحتوي عليها العمل الحر، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون[3].

وأخيرا نرى أن المشرع الجزائري أنه قد حرص على أن يكون للعمل العقابي مقابلا كذلك، هذا تحفيزا للسجين لأداء عمله بصورة كاملة وبدون كسل وإعطاءه العناية اللازمة له، والمقابل الذي يعطى له هي مكافأة أو منحة وليس أجرا، حيث أنه يتلقى السجين هذه المكافأة كتشجيع له لما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة.

---

[1]- أنظر الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 1973/04/03 الذي يتصمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 45، لسنة 1973.

[2]- أنظر المادة 03 من الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 1973/04/03، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 160 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12[1] المنحة المالية أو المكافأة التي تقدم للسجين حسب الكفاءة المهنية لكل محبوس وفق الجدول التالي:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

أما من حيث تنظيم العمل في المؤسسة العقابية، فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإستغلال المباشر، أين تقوم من خلاله مصالح السجون بتنظيمه، فتختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وتحضر الآلات والمواد الأولية وتجهز المؤسسات العقابية بمصانع، وتشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق الإنتاج وتحصيل ثمنه، وفي المقابل تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون[2].

الفرع الثاني : الرعاية الصحية

إن من أساليب المعاملة العقابية للمساجين الرعاية الصحية، التي تقدم لهم، إذ بلغت درجة من الأهمية بصورة لم تعد فقط أحد عناصر المعاملة فحسب، بل أصبحت حقا للمسجون، وهذا الحق يستند إلى عدة إعتبارات، منها أن بعض الأمراض قد تعد عاملا دافعا إلى الإجرام، وبالتالي فإن علاج المجرمين منها يؤدي إلى القضاء على أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة.

---

[1]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج ر ع 07، بتاريخ 2005.

[2]- أنظر المادتين 97 و 98 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع لسابق.

لذا فإن الرعاية الصحية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، لا تقتصر فقط على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، بل لابد من إتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية، لمنع إنتشار الأمراض بين المساجين[1].

ومنه سوف نتطرق إلى أغراض الرعاية الصحية للمسجونين (أولا) و(ثانيا) نتطرق إلى الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين، و(ثالثا) نتطرق إلى الرعاية الصحية العلاجية للمسجونين، و(رابعا) نتطرق إلى أساليب الرعاية الصحية للمسجونين في النظام العقابي في الجزائر، وهذا كما يلي :

أولا : أغراض الرعاية الصحية للمسجونين

تعد الرعاية الصحية للمسجونين من الوسائل المباشرة لإصلاحهم فالسجين إنسان قد فقد ثقته بالمجتمع، ويتخيل له أنه وقع ضحية لظلم المجتمع له، وعليه فإنه من المناسب أن تقدم له الرعاية الصحية المناسبة حتى يشعر أنه هناك من يهتم به، مما يؤدي به إلى الإنضباط وإحترام قواعد المؤسسة العقابية.

فالرعاية الصحية للسجين تقدم له مباشرة منذ أول يوم يدخل للسجن، فتجرى له الفحوصات الطبية قصد تشخيص الأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويكون هذا العلاج بالمجان سواء بعيادة المؤسسة العقابية أو بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية[2]، ويتولى بهذه المهمة فريق من النفسانيين والأخصائيين العقليين، أين يقومون بالكشف عن الأمراض وعلاجها[3].

أما عن أغراض الرعاية الصحية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، أولها تهدف إلى إصلاحهم وتهذيبهم، إلى جانب أغراض أخرى عندما يكون المرض هو

---

(1)-جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص ص 362، 363.

(2)- مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة، مجلة إدماج تعنى بشؤو السجون وإبداعات نزلائها الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المغرب، العدد الثامن، 2004 ص ص 29، 30.

(3)-ishteeaque ellahi,correctional architecture , design guidlines , inmates housing , security and rehabilitative specification for prisons , arabe security studies and training center , riad , 1988 , p89.

السبب الرئيسي بإرتكاب الجريمة، فبتقديم الرعاية الصحية للسجين يتم علاجه وإستئصال العوامل الإجرامية لديه[1].

كما أن سلب الحرية يترك آثارا سلبية على نفسية المسجونين، مما يلزم تقديم الرعاية الصحية لهم فيها يحتفظون بصحة أجسادهم، مما يسهم في إنجاح أساليب المعاملة الأخرى، ويسهم إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل البرامج المقدمة لهم داخل المؤسسة العقابية والتفاعل معها[2].

هذا ولقد إهتمت وحرصت المواثيق الدولية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955بتوفير العناية الصحية لكافة المواطنين، بما فيهم المساجين داخل المؤسسة العقابية[3]، إذ وفقا لنص المادة 25 الفقرة 1 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان تقضي بأنه: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

كما نصت كذلك المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وفي الفقرة الثانية منها نصت على أنه : تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

---

(1)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 90 .

(2)- عبد الحميد حميد الزرقة، المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (السجن)، الجزء الأول، ورقة عمل مقدمة في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية، (مشروع تحديث النيابات العامة) بتاريخ 30/28/يوليو/2007 ص 08 المأخوذة من الموقع الإكتروني:
http :www.arabia-niaba.org/publications/hr/yemen2/lerma-a.pdf

(3)- نبيل لعبيدي، المرجع السابق، ص 176.

أ- الخفض على معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج –الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض ا أخرى وعلاجها ومكافحتها .

د – تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"[1]

ولقد نصت القاعدة الرابعة والعشرون (01/24) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: " 1 -تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني"[2]، أما القاعدة 01/25 منها فقد نصت على أنه" -يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم"[3]، كما إهتمت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن بالرعاية الصحية للمسجونين، من خلال نص المبدأ الرابعة والعشرون (24) الذي أكد على إتاحة الفرصة لكل شخص مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصى مدة

---

[1]- أنظر المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المرجع السابق .

[2]- أنظر القاعدة 01/24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

[3]- أنظر القاعدة 01/25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

ممكنة عقب إدخاله السجن[1] وجعل كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال نص المادة السادسة عشرة (16) لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية بما فيهم المسجونين[2].

ثانيا: الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين

إن الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين تتمثل في تلك الأساليب الوقائية والإحتياطات، التي تتخذ من طرف المؤسسة العقابية لتجنب الأمراض بداخلها وحتى خارجها، التي تتمثل في الإجراءات الإحتياطية المتعلقة بالمؤسسة العقابية والإحتياطات المتعلقة بالمسجونين ونظافتهم، والإجراءات الوقائية المتعلقة بالطعام، والإجراءات الوقائية المتعلقة بضرورة الإهتمام بالأنشطة الرياضية والترفيهية، وأخيرا الإحتياطات الواجبة تجاه الحوامل من السجناء. وسوف نتطرق إلى أساليب الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين كما يلي:

01/ الإجراءات الإحتياطية المتعلقة بالمؤسسات العقابية

يجب أن يتوافر بالمؤسسة العقابية كل الإشتراطات الصحية، سواء في أماكن النوم الخاصة بالمساجين أو في أماكن إجتماعهم أو عملهم، بحيث يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ومساحتها مناسبة لعدد المساجين وذات تهوية جيدة، ويتم تزويدها بأسرة وأغطية كافية تقي من البرد والحر[3] ويجب أن تكون الأماكن المخصصة لعملهم، أو الأكل أو التعليم أو القراءة أو ممارسة الرياضة أو الترفه واسعة، متوفرة على نوافذ تسمح بدخول الإضاءة والهواء وتدخل من خلالها أشعة الشمس، ويجب أن يتوافر العدد الكافي من دورات المياه[4].

---

[1]- أنظر المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

[3]- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 261.

[4]- محمد العلا أبو عقيدة، المرجع السابق، ص ص 364، 365

ولقد أوصت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من خلال القاعدة الثالثة عشرة (13) منها على أنه: "توفر لجميع الغرف المعدة لإستخدام السجناء ولا سيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية"[1]

وأوصت كذلك من خلال القاعدة الرابعة عشرة (14) من هذه المجموعة ما يشترط في أماكن العمل والإقامة للمسجونين من خلال:

أ – أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة او العمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقي سواء أكانت هناك تهوية صناعية أم لم تكن.

ب–يجب ان تكون الإضاءة الصناعية كافية بحيث تمكن المسجونين من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم"[2].

كما يعد من الإجراءات الصحية الوقائية للمسجونين، الإهتمام بدورات المياه والحمامات داخل السجون، بحيث تتاح للمسجونين إستعمالها في أي وقت بصورة تتفق مع الكرامة الإنسانية، وهذا ما أقرته القاعدة الخامسة عشرة (15) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي نصت على أنه: " يجب أن تكون دورات المراحيض كافية لتمكن كل سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة"[3].

---

[1]-أنظر القاعدة 13 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[2]-أنظر القاعدة 14 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع نفسه

[3]-أنظر القاعدة 15 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع نفسه

.

02/ الإحتياطية المتعلقة بالمسجونين ونظافتهم

يجب على إدارة المؤسسة العقابية توفير كل الإحتياطات الصحية الخاصة بالمسجون، سواء تعلق ببدنه أو بملابسه أو بوقايته من بعض الأمراض، فلابد أن يزود بالمياه وبأدوات النظافة اللازمة، وتوفير العدد الكافي من الحمامات وتوفير الإمكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية[1]، وأن يمكن الرجال من الحلاقة بإنتظام، وتنظيف الملابس على فترات دورية تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يزاولونه وحالتهم الصحية[2]، وهذا ما نصت عليه القواعد السادسة عشرة (16) والسابعة عشرة (17) والثامنة عشرة (18) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[3].

03/ الإجراءات الوقائية المتعلقة بالطعام

لابد أن تقدم وجبات غذائية للمساجين متنوعة وكافية كما ونوعا وتعد بطريقة نظيفة ومتناسبة مع سن السجين وحالته الصحية، كما تتناسب كذلك مع نوع العمل الذي يؤديه، وذات قيمة غذائية كافية لسلامة جسمه ونموه، ولابد أن يكون المكان الذي تعد فيه الوجبات للسجناء نظيفة ونظافة القائمين عليه، وأن تقدم الوجبات بطريقة كريمة تحفظ إنسانية وكرامة المسجونين، مع الحرص على تخصيص وجبات خاصة بالنساء الحوامل وأثناء الرضاعة، أو لأي سجين آخر يقرر له طبيب السجن ذلك[4]، وقد بينت ذلك القاعدة الثانية و العشرون (22) من مجموعة قواعد الحد الأدنى وما يتوافره في الغذاء المقدم للمسجون، التي نصت على أنه : " 1- توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم .

---

(1)- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 262.

(2)- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 536.

(3)-أنظر القواعد من 16 إلى 18، من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

(4)-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 518.

2-توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما إحتاج إليه "[1].

04/ الإجراءات الوقائية المتعلقة بضرورة الإهتمام بالأنشطة الرياضية والترفيهية

بما أن الرياضة البدنية ضرورية للمحافظة على صحة المسجونين فإنه ينبغي أن توفر المؤسسة العقابية على الأماكن والأدوات اللازمة للقيام بالنشاطات الرياضية، والتي تكون تحت إشراف مدربين وأطبا، لذلك فقد جعلتها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إجبارية للشباب، وفق ما نصت عليه القاعدة الثالثة والعشرون (2/1/23)[2] .

05/ الإحتياطات الواجبة تجاه النساء الحوامل من المسجونين

ينبغي أن يوفر للسجناء الحوامل رعاية صحية خاصة تناسب ظروفهن، من خلال توفير سبل الراحة وتقديم الواجبات التي تناسب حالة الحمل .

وعليه نصت القاعدة الثامنة والعشرون (28) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه : "تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، وتتخذ حيثما أمكن ترتيبات لولادة الأولاد في مستشفى خارج السجن، وفي حالة ولادة طفل داخل سجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد" [3].

ثالثا : الرعاية الصحية العلاجية للمسجونين

إلى جانب أسلوب الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، التي تهدف إلى رعايتهم من الأمراض المختلفة، هناك أسلوب الرعاية الصحية العلاجية الذي يهدف إلى علاج المسجونين الذين يثبت مرضهم، سواء قبل دخولهم

---

[1]- أنظر القاعدة 22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[2]-أنظر القاعدة 2/1/23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

[3]- أنظر القاعدة 28 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

السجن أو أثناء تواجدهم فيه، حيث يتولى هذه المسؤولية جهاز من الأطباء في التخصصات المختلفة، يعاونهم هيئة تمريض تختارهم إدارة المؤسسة العقابية[1].

ولدراسة الرعاية الصحية العلاجية المقدمة للمسجونين، النظر في الهيئة الطبية العاملة بالسجون، ثم واجبات الطبيب تجاه السجناء، وتوفير العلاج للمسجونين، وهذا كالتالي:

01/ تشكيل الهيئة الطبية بالمؤسسة العقابية

إن مهمة الهيئة الطبية داخل المؤسسة العقابية القيام بعلاج المسجونين، لذا فإن هذه الهيئة إما أن تكون محلية وإما أن تكون مركزية.

فالإدارة المركزية للسجون يجب أن تضم قسما طبيا مستقلا يتعاون مع وزارة الصحة، التي تقدم له المعونة والمشورة للقيام بالعمل الطبي حيث أن هذه الإدارة الطبية المركزية يكون عملها الإشراف على عمل أطباء السجون، في حين أن الرعاية الطبية المحلية هي تلك الرعاية الصحية داخل كل مؤسسة عقابية، لذا لابد من توافر طبيب على الأقل داخل كل مؤسسة عقابية[2].

وهذا ما أكدته القاعدة الخامسة والعشرون (02/01/25) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: "1 -يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

2 -تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل"[3].

---

[1]- محمد محمد نصر، المرجع السابق، ص 314.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 367

[3]- أنظر القاعدة 02/01/25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

02/ واجبات الطبيب نحو المسجونين

تتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية، فبعضها ذات طبيعة إشرافية رقابية، والبعض الآخر يتعلق بالكشف والفحص، وأخيرا تقديم التقارير اللازمة للإدارة العقابية.

فمن واجبات الطبيب الإشرافية والرقابية، نجد أنه يلتزم بالتحقق من إتباع القواعد الصحية بالمؤسسة، فيسهر على نظافة الغذاء المقدم للمسجونين والتأكد من نظافتهم وملابسهم ومفروشاتهم، ومن نظافة المؤسسة ومن الإحتياطات الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية[1].

وهذا ما أكدته القاعدة الخامسة والثلاثون (1/35) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: " على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

أ- كمية الغذاء ونوعيته وإعداده

ب- مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء

ج- حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والهوية في السجن

د- نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم

هـ- مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين "[2].

كذلك من واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية فحص المسجونين مباشرة أثناء دخولهم المؤسسة، وأثناء تواجدهم بها بصفة دورية لإتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أمراضهم، ويقضي كذلك الفحص بالكشف عن العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، فضلا عن تحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل[3].

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 367.

[2]- أنظر القاعدة 01/35 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص، 176، 178

ولقد بينت ذلك القاعدتين الثلاثون (30) و الواحدة والثلاثون (31) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، حيث نصت القاعدة الثلاثون (30) على أنه: " **يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:**

(أ)تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

(ب)تبيُّن أيِّ سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرَّضوا له قبل دخولهم السجن؛

(ج)تبيُّن أيِّ علامات على حدوث توتُّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السَّجن بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدِّرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كلِّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

(د)في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض مُعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

(هـ)تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء"[1] .

وكما نصت كذلك القاعدة الواحدة والثلاثون (31) على أنه: " تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين، إمكانية الوصول يوميًّا إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من

[1]- أنظر القاعدة 30 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأيّ سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبّية في سرّية تامة"[1].

وأخيرا ومن واجبات الطبيب تقديم التقارير الضرورية لإدارة المؤسسة العقابية، عندما يلفت إنتباهه أن صحة أحد المساجين البدنية أو النفسية أو العقلية قد لحقتها آو سيلحقها ضرر سبب الإستمرار في وجوده بالمؤسسة العقابية، وما على مدير المؤسسة إلا التقيد بمحتوى هذه التقارير[2] .

وقد ألزمت القاعدة الخامسة والثلاثون (2/1/35) تقديم هذه التقارير من طرف طبيب المؤسسة العقابية أنه:" 1 -يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

(أ)كمُّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

(ب)مدى اتِّباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج)حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د)مدى ملاءمة ثياب السجناء وفراشهم ونظافتها؛

(هـ)مدى التقيُّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمَّة متخصِّصون قائمون على هذه الأنشطة.

2 -يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة والقاعدة 33، ويتَّخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمَّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتَّفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة، إلى سلطة أعلى"[3] .

---

[1]- أنظر القاعدة 31 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[2]-أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 266

[3]- أنظر القاعدة 35 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

03/ توفير العلاج اللازم للمسجونين

لابد ان يغطي العلاج المقدم للسجناء داخل المؤسسة العقابية كافة العلل أو الأمراض التي يشكو منها، أو التي يحتمل ان يكون لها تأثير ضار على صحتهم هذا من اجل تحقيق التأهيل اللازم لهم[1] ويكون العلاج بالمجان الذي يشمل جميع المسجونين الذين لديهم أمراض مزمنة، كالأمراض العقلية و السيدا والأمراض التنفسية والسكري والضغط الدموي.

ولهذا لابد أن يستفيد أطباء المؤسسة العقابية بدورات تكوينية في مختلف التخصصات، لكي يتمكنوا من متابعة المساجين ذوي الأمراض المزمنة والتكفل بهم، لأن هذا التكوين يسمح لهم بإستعمال الأجهزة الطبية الجديدة التي تقتنيها المؤسسة العقابية، وإستعمالها في مختلف الحالات المرضية المزمنة وإتخاذ مخططات علاجية جديدة[2].

رابعا: أساليب الرعاية الصحية للمسجونين في النظام العقابي في الجزائر

المشرع الجزائري تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، وفي مجال توفير الرعاية الصحية للمساجين داخل المؤسسة العقابية، أقرت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أن الرعاية الصحية مضمونة لكافة المسجونين وبدون إستثناء.

ومن أساليب الرعاية الصحية التي إتخذها المشرع الجزائري لرعاية المسجونين الرعاية الصحية الوقائية لهم، حيث أنه إهتم بالمؤسسات العقابية وحث على توفير جميع شروط الحياة الصحية السليمة في مبني المؤسسات العقابية، وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها وأماكن النوم المخصصة للمحبوسين، وهذا ما نستخلصه من نص المواد 57، 58، 59 من قانون تنظيم السجون[3].

---

(1)- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص 379

(2)-yadjouri afaifa, la prise en charge des maladies chronique en milieu carcéral , rissalat el idmadj, revue périodique éditée par la direction général de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion , Algérie , n° 03, juillet 2006, p 36

(3)- أنظر المواد من 57 إلى 59 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

كما إهتم كذلك المشرع الجزائري بالنظافة الشخصية للمساجين، أين ألزم بتخصيص أماكن للإستحمام داخل المؤسسة، ووضع شروط الصحة والسلامة والسهر دائما على نظافة المحبوسين الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون تنظيم السجون[1] .

أما عن الإجراءات الوقائية المتعلقة بغذاء المسجونين، فإن المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 63 من قانون تنظيم السجون[2]، فإنه قد ألزم أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية ومعدة بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة.

كما إهتم كذلك المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي داخل المؤسسة العقابية، وإعتبره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين، أين الزمهم بممارسة النشاطات الرياضية المختلفة، وهذا تحت إشراف ممرنين ومربين، مع مراعاة سن وحالة المسجونين الجسمانية، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 89 من قانون تنظيم السجون[3] .

وإلى جانب توفير الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين، أقر المشرع الجزائري كذلك بتوفير العلاج اللازم للمساجين، من خلال الفحوصات التي تقدم لهم من طرف الطبيب والأخصائي النفساني، عند دخولهم المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنهم، كما يجب أن تقدم لهم الإسعافات والعلاجات الضرورية، وتجرى عليهم الفحوصات الطبية و التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 58 و 59 من قانون تنظيم السجون [4].

---

[1]- أنظر المادة 60 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 63 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 89 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادتين 58 و 59 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

المطلب الثاني : الرعاية التعليمية والتهذيبية للمسجونين

سوف تتم دراسة الرعاية التعليمية من خلال (الفرع الأول) والرعاية التهذيبية من خلال (الفرع الثاني)، وهذا كما يلي:

الفرع الأول : الرعاية التعليمية

يعتبر التعليم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، ويحتل دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، لأن من العوامل المهيئة لإرتكاب الجرائم نقص التعليم داخل المؤسسة العقابية ولهذا عملت مختلف النظم العقابية على إدخال التعليم في السجون[1]، وبدأ ذلك بإهتمام السجون الكنسية في القرن السادس عشر بتعليم السجناء القراءة والكتابة، وهذا بواسطة رجال الدين، ثم بعدها تطورت فكرة التعليم وحرصت المؤسسات العقابية بالإهتمام بتعليم السجناء، للقضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة، أو يهيئ لها في بعض الأحيان، وأصبح يلعب دوره الهام في مقاومة الجريمة وتأهيل المسجونين[2].

وعلى ذلك فإن دراستنا للرعاية التعليمية تقتضي أن نتعرف على مضمون التعليم وأهميته في مقاومة الجريمة وتأهيل المسجونين (أولا) و(ثانيا)نتطرق إلى صور التعليم المتاحة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، و(ثالثا) نتطرق إلى كيفية تنظيم التعليم للمسجونين و(رابعا) نتطرق إلى الرعاية التعليمية في النظام العقابي في الجزائر، وهذا كالتالي:

---

(1)- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص 290.

(2)- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجون على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 46.

أولا : مضمون التعليم وأهميته في مقاومة الجريمة وتأهيل المسجونين

إن توفير التعليم للسجناء داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى إستئصال أحد عوامل الإجرام لديهم، كما أنه يوسع مداركهم الذهنية والعقلية التي تؤدي بهم إلى فهم عواقب الأمور، وفهم كيفية التصرف في المواقف المختلفة ويمكنهم من الإندماج، ويفتح لهم الطريق للحصول على عمل بعد الإفراج عنهم، لأن الأبواب ترصد في وجوههم عندما يكونون غير متوفرين على قسط من التعليم[1] .

كما أن التعليم ينمي الهوايات المختلفة عند بعض المسجونين فيقضون الوقت في المطالعة، مما يفسح المجال أمامهم لإستغلاله و يحفزهم بالتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم، والتعود على حسن السلوك والسيرة[2]، ولقد أكدت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أهمية التعليم بالنسبة للأفراد بصفة عامة وللمسجونين بصفة خاصة، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3] حيث تنص المادة 01/26 منه على أنه: " لكل شخص حق التعليم ويجب أن يتوفر التعليم مجانا على القل في مرحلتيه الإبتدائية والأساسية ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم"، كما أضافة الفقرة 02 من نفس المادة على أنه:" يجب ان يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام " .

وأكدت نفس المعنى ما ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ضمن المادة الثالثة عشرة منه (13) والتي نصت على أنه" على

---

[1]- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص ص 239، 240.

[2]- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988، ص 164.

[3]-أنظر المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

الدول الأطراف منه أن تقر بحق كل فرد في التربية والتعليم ووجب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووجوب إستهداف التربية والتعليم تمكبن كل شخص بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع المجتمع ومختلف الفئات العرقية أو العنصرية أو الدينية، ودعم النشطة التي تقوم بها المم المتحدة من اجل صيانة السلام"[1].

كما نصت القاعدة المائة وأربعة (104) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على توفير التعليم للسجناء أثناء التنفيذ العقابي على أنه "1 -تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمِّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

2 -يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليًّا، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء"[2]، كما ذهب المبدأ الثامن والعشرون (28) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن إلى تأكيد حق المسجون في الحصول على التعليم والثقافة داخل المؤسسة العقابية[3]، وجعلت المادة السابعة عشرة (17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعليم حق مكفول للجميع بما فيهم المسجونين[4].

---

(1)- أنظر المادة 13من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المرجع السابق

(2)-أنظر القاعدة 104من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

(3) - أنظر المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

(4)- أنظر المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

ثانيا: صور التعليم المتاحة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية

قد يكون التعليم داخل المؤسسة العقابية تعليما مدرسيا عاما، وقد يكون تعليما فنيا.

01/ التعليم المدرسي العام للمسجونين

لقد كشفت الإحصائيات المقامة في السجون على تفشي ظاهرة الأمية بين المساجين، لذا من بين صور التعليم التي يلزم تقديمها لهم دروس محو الأمية، وتعليمهم القراءة والكتابة وجانبا من المعلومات الأساسية، والذي يكون في هذه المرحلة إجباريا على كل المساجين[1].

ولقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهمية التعليم للمسجونين الأميين وإجباريته، عندما نصت القاعدة المائة وأربعة (104) على أنه يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم الإدارة العقابية بذلك إهتماما خاصا، وأكدت الفقرة الثانية من نفس القاعدة على انه يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء[2].

وإلى جانب مرحلة التعليم الأولى، لابد من توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة حتى ما بعدها، وما على الدولة الإلتزام بتوفير تلك المراحل إذا أمكن ذلك، وحتى الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة، لأن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز[3].

02/ التعليم الفني للمسجونين

إلى جانب صور التعليم المدرسي العام المتاحة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، توجد صور أخرى له وهي التعليم الفني أو المهني، الذي يتمثل في تدريب

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص 415 416.

[2]-أنظر القاعدة 104 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[3]- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 416.

المساجين، الذين ليس لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع ميولاتهم وإستعدادهم[1].

حيث يهدف هذا النوع من التعليم إلى إمداد المسجونين بالآداة العملية التي تمكنهم بالحصول على معاشهم بالمجتمع الخارجي، عن طريق شريف وخلق الثقة في نفوسهم بالمهنة الشريفة، كما يولد لديهم الشعور بالمسؤولية وتدريبهم على الدقة في العمل، ويدفعهم إلى التعاون مع الآخرين وإحترام تعليمات المعلم وإرشاداته[2]، ونظرا لأهمية هذا النوع من التعليم تتجه أغلب النظم العقابية الحديثة لتنفيذه داخل السجن، من أجل تنفيذ برنامج التأهيل اللازم للمسجونين[3].

وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهمية هذا النوع من التعليم بالنسبة للسجناء، أين نصت القاعدة الثامنة والتسعون (98 /02) على أنه: " يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الإنتفاع به ولا سيما الشباب"[4].

03/ التعليم الإجتماعي للمسجونين

لتحقيق تأهيل المسجونين لا يكفي التعليم المدرسي المتمثل في تقديم الدروس أو المحاظرات، بل لابد أن ينصب التعليم أساسا على شخصياتهم، وما لديهم من قيم ومبادئ وسلوك وتصرفات ومفاهيم يجب العمل على تغييرها إلى الأفضل، لكي تتغير نظرتهم إلى المجتمع وإلى القوانين السائدة، فيتجهون إلى إحترام القوانين ويفضلون الطرق المشروعة في عملهم وتصرفاتهم فيبتعدون بذلك عن طريق الإجرام، ولا يتم إلا بواسطة فئة من المرشدين والأخصائيين الإجتماعيين، حيث يتواجدون مع المسجونين

---

(1)- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص 296.

(2)- سمير عبد القادر حطاب، محمد عبد السميع عثمان، التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " التعليم في المؤسسات الإصلاحية "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 145.

(3)- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص 297.

(4)- أنظر القاعدة 02/98 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

طوال الوقت ماعدا أوقات النوم والراحة والأكل، ويقومون بمشاركتهم في مختلف الأنشطة وتوجيه سلوكهم، ويعملون على حل مشاكلهم[1].

حيث أن هذا النوع من التعليم يقوم على أساس عقد الندوات و المحاظرات، وإنشاء مكتبة تتوفر على الكتب المختلفة، هذا إلى جانب ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية، التي من خلالها يستكمل التهذيب والتأهيل[2].

وقد أخذت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بهذا النوع من التعليم، وفق ما نصت عليه الرابعة والستون (64) منها، التي نصت على أنه:" يُزوَّد كل سجن بمكتبة مخصَّصة لمختلف فئات السجناء تضمُّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجَّع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن"[3].

ثالثا : وسائل تعليم المسجونين

تلجأ المؤسسة العقابية لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم إلى عدة وسائل، فضلا عن إعداد المدرسين وتوفير العدد الكافي منهم إلى وسائل أخرى، وفي مقدمتها الأماكن اللازمة للتدريس والتدريب، والهيئة القائمة بالإشراف، والمكتبة، وتوفير الصحف.

01/ تخصيص أماكن للتعليم

لابد أن يراعى في بناء المؤسسة العقابية، تخصيص أماكن للتعليم "مدرسة السجن" وأماكن للتدريب المهني، و هاته الأماكن لابد أن تتوافر فيها عند إعدادها وإنشائها الشروط اللازمة لتحقيق الغرض منها، ويستلزم ذلك وجود نظام للتصنيف يسمح من خلاله بالتمييز بين المسجونين، تبعا لإختلافهم في مستواهم التعليمي، لتوجيه كل واحد منهم إلى التعليم المناسب له[4].

---

[1]- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، المرجع السابق، ص ص327، 328.

[2]- جمعة زكرياء محمد السيد، المرجع السابق، ص 299.

[3]- أنظر القاعدة 64 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 361.

02/ إلقاء الدروس و المحاضرات التعليمية

للقيام بهذه المهمة لابد من وجود هيئة التي تتمثل في المدرسون الذين هم من أصحاب الكفاءة والخبرة، لأنهم سوف يتعاملون مع أشخاص كبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف وحالتهم النفسية سيئة، ويتم تعيين هؤلاء المدرسون حسب إمكانيات المؤسسة العقابية، كما قد يقوم بهذه العملية متطوعين من المدرسين.

والتعليم بالمؤسسة العقابية يكون تحت إشراف إدارة المؤسسة بالتنسيق مع الوزارة القائمة على التعليم، للإستفادة من خبراتها وتمكينها من وضع برامج ومناهج متشابهة ما تقرره الوزارة القائمة على التعليم، لتمكين المساجين بالحصول على شهادات معترف بها[1].

03/ المكتبة

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية التي ينبغي أن تتزود بالعديد من الكتب، الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، إلى جانب المنشورات والمجلات والدوريات المهتمة بالعقاب، هذا لفتح المجال للسجناء لمن يريد الإطلاع والتثقيف، وما ينتج عنه من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه[2].

كما أن المكتبة تمكن المساجين من تمضية جزء من أوقاتهم في المطالعة، التي تكسبهم الثقة في النفس و صقل شخصياتهم الفكرية بإتجاه واقعي، وتحدد أسلوب إختيارهم الصحيح في تصرفاتهم[3].

---

(1)- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السايق، ص 414.

(2)- جلال الدين عبد الخالق، رمضان السيد، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص ص 239، 240.

(3)- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المرجع السابق، ص 165.

04/ الصحف

إن من بين أهم الوسائل التي يتم فيها إعلام المساجين بأهم الأحداث، الصحف التي تتيح فرصة للإطلاع وتجعلهم على إتصال دائم مع المجتمع الخارجي طيلة مدة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وقد يكون إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسة العقابية التي يتولى تحريرها السجناء بأنفسهم وهذا تحت إشراف الإدارة العقابية[1].

رابعا : الرعاية التعليمية في النظام العقابي فيى الجزائر

لقد جعل المشرع الجزائري من بين أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية الرعاية التعليمية، بحيث إهتم بالتعليم وأعطى له أهمية قصوى وجعله من أهم وسائل علاج ورعاية المساجين، أين تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا وتوفير الوسائل اللازمة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون تنظيم السجون[2].

ولهذا الشأن تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتصنيف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي، التي على أساسها تقوم بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني التي يتلقاها المحبوسين، وهذا ما أكدته المادة 24 من قانون تنظيم السجون[3] .

ولأهمية المكتبة داخل المؤسسة العقابية، أقر المشرع الجزائري بتوفير مكتبة داخل كل مؤسسة، قصد إستغلالها من طرف المساجين أو من طرف المعلمين والمدرسين، وفق ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية[4].

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص326.

[2]- أنظر المادة 94 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر ع 15، سنة 2006.

وكذلك ووفقا لنص المادة 95 من قانون تنظيم السجون[1]، فإن المشرع الجزائري قد إهتم بالتكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، الذي يتخذ طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، والذي يطبق إما في المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني، أو ورش المؤسسة أو الورش الخارجية.

الفرع الثاني : الرعاية التهذيبية للمسجونين

لا يكتمل للتعليم كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية دوره في التأهيل إلا بالإهتمام بتهذيب المسجونين، فهما نظامان متكاملان يكمل أحدهما الآخر، والتهذيب نوعان تهذيب ديني وتهذيب خلقي[2].

أولا : التهذيب الديني

قد يكون إنعدام أو ضعف الوازع الديني عاملا إجراميا بالنسبة لبعض السجناء، ويكون للتهذيب الديني في هذه الحالة الدور في إستئصال أحد العوامل الإجرامية، ويساعد على إصلاح المسجونين[3].

ويشرف على التهذيب الديني رجل دين، الذي تتوافر فيه بعض الشروط كالعلم بقواعد الدين وشرط الكفاءة في معاملة المسجونين، من حيث مخاطبتهم والتأثير على مشاعرهم، أين يقوم بعمله من خلال إلقاء محاضرات الوعظ وتنظيم مناقشات جماعية، والإجابة على تساؤلات المسجونين مع تبيان حكم الشرع فيها، وإقامة الشعائر الدينية وتشجيع المساجين عليها وتهيئة أماكن العبادة والصلاة فيها[4].

ولقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى التهذيب الديني في نص القاعدتين الخامسة والستون (1/65) والسادسة والستون (66) منها، حيث أن القاعدة (1/65) تنص على أنه: "إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة،

---

(1)- أنظر المادة 95 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق .

(2)- محمد محمد نصر، المرجع السابق، ص ص 330، 331 .

(3)- سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2001 ص ص 33، 34.

(4)- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص 478، 479 .

وينبغي ان يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به"[1].

ونصت القاعدة (66) منها كذلك على أنه: " يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته"[2].

كما أشار كذلك المبدأ الثالث (03) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على أنه: "من المستحب مع هذا إحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء متى إقتضت الظروف المحلية ذلك"[3].

ثانيا : التهذيب الخلقي

التهذيب الأخلاقي يقصد به غرس القيم الأخلاقية وإقناع المسجون عليه بها، أين يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع، ثم يلزم بها بعد إنقضاء مدة عقوبته[4].

وتسند مهمة التهذيب الأخلاقي هذه إلى مهذب في علم النفس أو علم الإجتماع، يفهم شخصية السجناء ويوجههم إلى حل مشاكلهم، وإلى تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع[5].

ثالثا : الرعاية التهذيبية في النظام العقابي في الجزائر

لقد إهتم المشرع الجزائري بالرعاية التهذيبية بنوعيها الدينية والأخلاقية داخل المؤسسة العقابية، وإعتبرها كأحد أساليب الرعاية والمعاملة العقابية، حيث أنه ووفقا لنص المادة 03/66 من قانون تنظيم السجون[6] يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد إهتم بالتهذيب الديني، من خلال حثه على إنشاء مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة

---

(1)- أنظر القاعدة 01/65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

(2)- أنظر القاعدة 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

(3)- أنظر المبدأ الثالث (03) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .

(4)- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 208 .

(5)- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 416 .

(6)- أنظر المادة 03/66 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق .

عقابية، أين يشرف عليها رجال الدين الذين يقدمون من خلالها دروس ومحاضرات ذات طابع ديني، والسماح للسجناء بالقيام بواجباتهم الدينية، والسماح لهم كذلك بزيارتهم من قبل رجال الدين من ديانتهم.

كما إهتم كذلك بالتهذيب الأخلاقي، من أجل غرس القيم الإجتماعية والخلقية في نفسية المساجين، التي تمكنهم من العيش في إحترام القانون، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 88 إلى 91 من قانون تنظيم السجون[1].

المطلب الثالث : الرعاية الإجتماعية للمسجونين

تهدف الرعاية الإجتماعية إلى مواجهة الآثار السيئة والنفسية لسلب الحرية، لإزالة ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل[2]، والتي تتمثل في مساعدة السجناء على التكيف داخل المؤسسة العقابية، ومساعدتهم على حل مشاكلهم، لأنهم يتعرضون أثناء دخولهم للسجن بما يسمى "بصدمة السجن"[3]، حيث أن أول فعل يصدر عنهم هو رفضهم للوسط العقابي، الذين يرون منه أنه مكان غير آمن، مما يؤدي بهم بالشعور بالنقص والقلق والتوتر والإنفعال وتدهور حالتهم النفسية[4]، مما يفقدهم الثقة بالفس والمجتمع ويقدمون على الإنتحار في الأيام الأولى من إيداعهم السجن، حيث أن الإحصائيات تشير بأن نسبة الإنتحار بالسجن تفوق بالكثير من

---

(1)- أنظر المواد من88 إلى 91 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

(2)- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الإجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012، ص 223.

(3)- وهي عدم تقبل الشخص المسجون الحياة داخل السجن، وخاصة في اليام الأولى من من الدخول للسجن أين تنتابه مجموعة من المخاوف والقلق والعدوانية تجاه عمال المؤسسة العقابية وحتى تجاه السجناء الآخرين، وقد يصل بهم الحد إلى الإنتحار، أنظر في ذلك:

- yasmine bouagga, humaniser la peine? Ethnographie du traitement pénale en maison darrét, these pour lobtention du grade de docteur de LEHESS discipline : sociologie, école des hautes études en sciences sociales, université paris, 2013-2014 , p 143.

(4)- ليامين علام، علم النفس وأساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بسور الغزلان، الجزائر، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007، ص 10.

الحالات التي تحدث خارج السجن[1]، ولهذا يوجد داخل المؤسسة العقابية أخصائيون إجتماعيون يقدمون المساعدة للمساجين، قصد إزالة الآثار النفسية والإجتماعية لسلب الحرية[2].

الفرع الأول : الآثار النفسية لسلب الحرية التي تصيب المسجونين

إن الآثار النفسية لسلب الحرية تعرقل جهود التأهيل المبذولة كما أنها تؤدي إلى إضطرابات يتعرض لها المسجونين، والتي تؤدي بدورها إلى إنفصام في شخصياتهم[3]، ويتعدى تأثيرها كذلك إلى العائلة التي ينتمي إليها المسجون، خاصة تتأثر فئة الأطفال بسبب غياب الأب أو الأم[4].

أولا : عوامل الآثار النفسية لسلب الحرية

إن السجين يعيش في عالم خاص مما يجعل تفكيره ينحصر في نفسه فقط، فيصبح إنطوائيا فيكره الحياة في المجتمع وينفر من الإتصال بالناس[5]، حيث أن الجوانب النفسية للسجين تتأثر من خلال سلب الحرية بجوانب متعددة، كصدمة الإنفصال عن المجتمع وشعوره بالمهانة وفقد الهيبة والإحترام أمام أسرته والمجتمع، الشئ الذي يشكل أمامه عائقا يحول بينه وبين التكيف النفسي مع مجتمعه الجديد داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى وقوعه كضحية للأمراض النفسية المختلفة، التي تنعكس على سلوكياته وتعاملاته مع السجناء الآخرين، ومع أسرته ومجتمعه بعد الإفراج عنه.

ظف إلى ذلك أنها تتأثر بالحرمان الجنسي، حيث أن الفصل بين الزوج عن زوجه يؤدي إلى تأثيرات ضارة على الصحة النفسية للمسجونين فمن ناحية أنه يتولد

---

(1) – jacques lerouge, la prison, le cavalier bleu, paris, 2001, p 63.

(2)- مينا فرج نظير، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 204.

(3)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 420.

(4) – olivier robertson, parents en prison : les effets sur leurs enfants, bureau quaker aupres des nations unes, suisse, avril 2007 ,p 05.

(5)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 419.

لديه شعور بأنه لا يحيا في ظروف عادية، ولا يحظى بما يحظى به سائر الناس، ومن ناحية أخرى فإن الحرمان الجنسي يقوده إلى الإنحرافات الجنسية داخل المؤسسة العقابية، وما يتولد عنها من أخطار على صحته[1].

ثانيا : كيفية الحد من الآثار النفسية للسجين

إن الآثار النفسية لسلب الحرية تؤدي إلى عرقلة جهود التأهيل المبذولة، لذا لابد من البحث عن أسبابها للتوصل إلى كيفية إزالتها والحد منها وهذا لا يمكن إلا بجعل الحياة داخل المؤسسة العقابية أقرب بقدر الإمكان من الحياة الحرة، والعمل على العلاج النفسي الذي يهدف إلى معالجة جميع أنواع القلق والتوترات، وباقي الأمراض العصبية والنفسية التي يعاني منها المسجونين من طرف الأخصائي النفسي، وهذا من خلال دراسة الأسس الموضوعية والعوامل النفسية التي أدت بهم إلى سقوطهم في هاوية القلق، أين يساعدهم على فهم أنفسهم ومشكلاتهم والعمل على حلها[2].

الفرع الثاني : دور الأخصائي الإجتماعي في رعاية المسجونين

يقوم بدوره من خلال خدمة الفرد و خدمة الجماعة ودور المنظم الإجتماعي، فخدمة الفرد السجين هي طريقة من طرق الخدمة الإجتماعية التي تتدخل في الجوانب النفسية والإجتماعية لحياة الفرد، بقصد تنمية قدراته لمساعدته على الآداء الإجتماعي لوظائفه الإجتماعية، ويتم التدخل لوظائفه عن طريق تكوين علاقة مهنية بين الإخصائي الإجتماعي وبين ذلك الشخص، أو بين الأخصائي وأفراد آخرين على صلة بهذا الشخص، ونظرا لأن الآداء الإجتماعي هو محصلة التفاعل بين القوى النفسية والإجتماعية فإن خدمة الفرد تهتم بدراسة القوى الداخلية والخارجية التي تلحق الضرر بأداء الفرد لدوره أو تهدد بإلحاق هذا الضرر، كما تعني بمساعدة الفرد على

---

[1]- كمال دسوقي، علم النفس العقابي، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1961 ص 140.

[2]- بهنام رمسيس، محمد زكي أبو عامر، علم لإجرام والعقاب، د ط، دار المعارف الإسكندرية 1999، ص ص 151، 152.

إيجاد وإستخدام الموارد المتاحة مادية وإجتماعية، للقضاء على الضرر اللاحق بالآداء أو التخفيف منه، وتحسين قيام الفرد بالأدوار الإجتماعية[1].

ويتجلى دور الإخصائي الإجتماعي في خدمة الفرد السجين ورعايته في إستقباله وتهيئته، وإزالة المشاعر السلبية التي تنتابه من شعور بالنقص والذنب وكراهية للسلطة وقلق وتوتر وخوف من المجهول، ثم بعد ذلك يبحث حالة السجناء ودراستها بهدف التعرف على المشاكل الفعلية التي يعانون منها والتي دفعتهم إلى الإنحراف، كما يقوم بتقديم خدمات مباشرة للسجين وأسرته[2].

أما خدمة الجماعة في مجال رعاية المنحرفين، هي تلك المساعدة التي يقدمها الرائد لمختلف الجماعات كي تعمل بالكيفية التي يساهم بها التفاعل الإجتماعي مع برامج النشاط في نمو الفرد، وفي تحقيق الأهداف الإجتماعية المبتغاة، وتقوم ممارسة خدمة الجماعة على معرفة السلوك الفردي والجماعي والأوضاع الإجتماعية والعلاقات التي تسود المجتمع، كما تركز خدمة الجماعة إهتمامها على برنامج النشاط، مع الإهتمام الكبير بما يحدث من تفاعل بين الأعضاء داخل الجماعة وبين الجماعة والمجتمع الذي يحيط بها[3].

ويتجلى دور الخصائي الإجتماعي في خدمة الجماعة في تكوين الجماعات المختلفة في المؤسسة العقابية، من خلال إشراك أكبر عدد من المساجين في البرامج والأنشطة، حيث يراعي من خلالها التجانس والإنسجام في الجماعات وأعضائها، وغرس القيم الإجتماعية فيهم من خلال العمل الجماعي، وتوفير فرص التعاون بين أعضاء الجماعة وتحمل المسؤولية وتعليمهم كيفية إتخاذ القرار السليم[4].

---

(1)- محمد سلامة محمد غبارى، أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والإنحراف د ط دار المعرفة الجامعية، د ب ن، 2004، ص ص 291، 292.

(2)-أحمد عبد الرحمان البار، الخدمة الإجتماعية في المؤسسات العقابية، مجلة الأمن والحياة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 18، أكتوبر/نوفمبر 2000م، ص ص 46 47 .

(3)- محمد سلامة محمد غبارى، أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والإنحراف المرجع السابق، ص ص 255، 257.

(4)- أحمد عبد الرحمان البار، المرجع السابق، ص ص، 46، 47 .

وأخيرا نجد طريقة خدمة المجتمع في رعاية المنحرفين، هي تلك العملية التي بواسطتها يتعرف المجتمع على إحتياجاته وأهدافه، ويرتب تلك الإحتياجات والأهداف، و ينمي الثقة والإرادة لتحقيقها وإشباع تلك الإحتياجات، ويحدد الموارد الداخلية والخارجية التي يقابل بها الأهداف أو الإحتياجات، ويتخذ خطوات العمل لإشباعها أو تحقيقها، وعن طريق ذلك ينمي المجتمع عنده الإتجاهات التعاونية، حيث أنه في مجال رعاية المنحرين فإن طريقة تنظيم المجتمع تحاول إستثمار الموارد المتاحة في المؤسسة العقابية لمواجهة المشكلات الناجمة عن عدم إشباع الإحتياجات الإجتماعية والبيولوجية والنفسية لأفراد وجماعات المنحرفين[1]، حيث من خلالها يقوم الأخصائي الإجتماعي بتنظيم لقاءات مع العاملين بالسجن، لتبادل الرأي والمشورة فيما يتعلق بالبرامج والخدمات والمعاملة للنزلاء، ومعرفة الصعوبات التي تواجههم، كما يعقد لقاءات مع المختصين والعاملين بالمؤسسة للوقوف على كل ما هو جديد فيما يتعلق ببرامج الرعاية والمعاملة العقابية للمسجونين[2].

وقد إهتمت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالرعاية الإجتماعية للمسجونين، لأهميتها في حل مشاكلهم ومشاكل أسرهم قصد إدماجهم في المجتمع، لذا نصت المادة (01/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة، وله الحق في في تأمين معيشته في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ".

---

[1]- محمد سلامة غبارى، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة، د ط، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 270 .

[2]- أحمد عبد الرحمان البار، المرجع السابق، ص ص 46، 47 .

كما ذهبت إليه كذلك المادة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية[1]، التي تقر للدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي .

وتبدو أهمية الرعاية الإجتماعية في أنها بمواجهة المشاكل التي تواجه المسجون وأسرته تبقي على تماسك الأسرة وإنحراف أفرادها، والحد من التأثير السئ لثقافة السجن[2]، ولهذا نصت القاعدة الواحدة والتسعون (91) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه : " أن الهدف من معالجة المحكوم عليه بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب ان يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون، وأن يتدبروا إحتياجاتهم بجهدهم وجعلهم على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع إحترامهم لذواتهم وينمي لديهم حسن المسؤولية"[3] .

كما نصت القاعدة المائة وسبعة (107) من المجموعة على عدم جواز تأجيل الرعاية الإجتماعية على أنه: " يوضع في الإعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد طلاق سراحه ويشجع ويساعد على ان يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيآت خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الإجتماعي"[4].

---

[1]- أنظر المادة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المرجع السابق .

[2]-محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 438.

[3]-أنظر القاعدة 91 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

[4]-أنظر القاعدة 107 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

الفرع الثالث : أساليب تحقيق الرعاية الإجتماعية للمسجونين

للرعاية الإجتماعية وسائل متنوعة، يمكن أن نذكر منها دراسة مشاكل المسجون، إعداد برامج لشغل أوقات الفراغ داخل المؤسسة العقابية وأخيرا تنظيم الصلة بين السجين والعالم الخارجي[1].

أولا : دراسة مشاكل المسجون

إن المشاكل التي يعاني منها السجين داخل المؤسسة العقابية منها المتعلقة به ومنها المتعلقة بأسرته، تقف عائقا أمامه ويبقى عاجزا للتوصل إلى حلها، يؤدي به إلى القلق والإضطراب مما لا يتحقق التأهيل.

لذا من أولى وسائل الرعاية الإجتماعية للمسجونين، محاولة حل المشاكل المتنوعة التي يعاني منها كل سجين، من خلال الدور الذي يلعبه الأخصائي الإجتماعي، المتمثل في مساعدة كل سجين في مواجهة مشاكله[2] والقيام بالإتصال بأفراد أسرته لبحث مشاكله، والإتصال بالهيآت الإجتماعية لتقديم له المساعدة، ومن خلالها يطمئنه بالنتائج التي توصل إليها ويقنعه بأساليب المعاملة العقابية المطبقة عليه، بغرض تكيفه معها والتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

كما يعمل الإخصائي الإجتماعي على التخفيف من حدة إنفعالاته وينظم أوقات فراغه في النشاطات الثقافية والترفيهية، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد، وملء هذا الفراغ بالأنشطة الثقافية والرياضية والترويحية[3].

وقد ركزت القاعدة الثامنة والثمانون (02/88) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على دور الأخصائي الإجتماعي في هذا الشأن على أنه: " 2 - يجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية

---

(1)- نبيل لعبيدي، المرجع السابق، ص 192.

(2)- نبيل لعبيدي، المرجع نفسه، ص 193 .

(3)-أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، د ط، د د ن، د ب ن، د ت ن، ص ص 190، 91 .

التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتِّخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتَّفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتَّصل بمصالحه المدنية وبتمتُّعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية."[1].

ثانيا : إعداد برامج لشغل أوقات فراغ المسجونين

إن شغل أوقات الفراغ يعود بالنفع على المسجون ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد، و يتحقق ذلك بإعداد أنشطة ثقافية ورياضية وفنية وترويحية داخل المؤسسة العقابية ويكون إستغلال أوقات فراغ المسجونين بمساعدة الأخصائي الإجتماعي، من خلال إختيار النشاط المناسب لكل منهم الذي يتفق مع رغباتهم[2]، وقد إهتمت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بذلك، من خلال ما نصت عليه القاعدة المائة وخمسة (105) التي نصت على أنه:" تنظم في جميع السجون حرصا على صحة السجناء البدنية والعقلية أنشطة ترفيهية وثقافية"

ثالثا : الإبقاء على الصلة بين المسجون والعالم الخارجي

إن الإبقاء على الصلة بين المسجون والعالم الخارجي تعتبر من العناصر الأساسية لنجاح برامج تأهيله، لذا لا يجب أن يؤدي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قطع علاقة المسجون وبين مجتمعه[3]، ولتحقيق هذه الصلة أجازت النظم العقابية الحديثة عدة وسائل منها، الزيارات وتبادل الرسائل، والتصريح بالخروج المؤقت[4].

01/ زيارة المسجون

إن من وسائل التخفيف عن المسجون توطيد صلته بأسرته أو بالمجتمع السماح له في تلقي الزيارات، لأن هذا الإتجاه في الأنظمة العقابية الحديثة يهدف إلى القضاء

---

(1)- أنظر القاعدة 02/88 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة، المرجع السابق .

(2)-نبيل لعبيدي، المرجع السابق، ص 194 .

(3)-أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص ص190، 191.

(4)- محمد العلا أبو عقيدة، المرجع السابق، ص 384.

على آثار الإنغلاق والإنعزال على العائلة والعالم الخارجي، كما يساعده على الإندماج الإجتماعي ويحضره للعودة إلى الحياة العادية، لأن سلب الحرية ينتج عنه إنقطاع في العلاقات مع العائلة الذي قد يكون مؤلما للمسجون.

كما يساعد هذا النظام على حفظ الأمن داخل المؤسسة العقابية، فالزيارات قد تكون من قبل ذوي المساجين وأصدقائهم بما يساعد على إعادة تربيتهم، أو الزيارة من طرف جمعيات إنسانية خيرية أو من طرف المحامي، وكذا زيارة الممثل الديني للمساجين لخلق أثر إيجابي على نفسيتهم[1].

02/ المراسلات

أضحت المراسلات من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيل المسجون، وطريقة من طرق الحفاظ على الصلة بينه والعالم الخارجي، أين يسمح له بمراسلة ذويه ومحاميه وتلقي الطرود والنقود، هذا تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية.

وتعتبر المراسلات كذلك إحدى الوسائل الفعالة في تقوية روابط التواصل بين المسجون والعالم الخارجي، سواء تعلق الأمر بالعائلة أو الأصدقاء أو المحيط، وقد تتنوع وسائل الإتصال ولا يمكن حصرها فقط في المراسلات كالهاتف مثلا[2].

03/ التصريح المؤقت بالخروج (الإجازة المنزلية)

يقصد به إعطاء المسجون إذنا بالخروج من المؤسسة العقابية لزيارة أسرته، من أجل الحفاظ على التوازن النفسي له وتقوية الروابط الأسرية بينه وبين أسرته، فهو إذا رخصة تقدم له في حالات معينة كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته، وعدم تقديم له

---

(1)- pierre darbida , la maintien des relations familiales des detenus en europe, revue des science criminelle et de droit penale compare dalloz n° 03, 1998, p p 591 , 598.

(2)-عبد الحق بلعماري، دراسة حول كيفية التعامل مع المساجين، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، ولاية باتنة، الجزائر من 17 إلى 28 أكتوبر 2007، ص ص 5، 6.

هذه الرخصة يتعود على الحياة الإنعزالية، مما يفقده بمرور الوقت بالإحساس والشعور بالحرية، مما يعرقل إصلاحه داخل المؤسسة العقابية[1] .

وقد أقرت التوصية السادسة عشرة (16) من مؤتمر الدفاع الإجتماعي الدولي المنعقد في"سان ريمو" عام 1947 منح المسجونين الإجازة بشرط أن تحكمها جملة شروط تؤدي إلى تأهيل المدان، وأن لا يكون ذلك المدان مصدر تهديد للمجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية[2] .

كما إعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بحق المسجون في تلقي الزيارة من أهله وأصدقائه، أين نصت القاعدة الثامنة والخمسون (02/58) منها على أنه: "1 -يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابة وحيثما يكون متاحا بإستخدام وسائل الإتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها.

(ب)باستقبال الزيارات.

2- حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة"[3] .

رابعا : الرعاية الإجتماعية في النظام العقابي في الجزائر

المشرع الجزائري إهتم بالرعاية الإجتماعية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، وإعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين ورعايتهم، حيث قام بإستحداث داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان

---

[1]- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 124.

[2]- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 414.

[3]- أنظر القاعدة 58 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

المساعدة الإجتماعية للمسجونين، أين يشرف عليها مساعدون ومساعدات إجتماعيون، الذين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة ومباشرة مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 89 إلى 91 من قانون تنظيم السجون[1] .

ومن المسائل التي جعلها لإبقاء الصلة بين السجين والمجتمع الخارجي الزيارات، أين سمح للمساجين أن يتلقوا زيارات من أصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وأزواجهم ومكفولهم وأقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن زيارة المسجون من طرف الجمعيات الإنسانية والخيرية، وأن يتلقى زيارة المحامي أو أي موظف او ظابط عمومي، والسماح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية له لإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 66 إلى 71 من قانون تنظيم السجون[2].

كما لجأ كذلك إلى وسيلة المحادثات لإبقاء الصلة هذه حيث نجد أنه رخص له الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية وبالهاتف، وتكون المكالمات الهاتفية محل مراقبة من طرف إدارة المؤسسة، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون[3]، وقد نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفيات إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين، وأعطى كذلك لهم الحق في مراسلة أقاربهم أو أي شخص آخر، بشرط أن لا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربيتهم وتكون مراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية[4].

---

[1]-أنظر المواد من89 إلى 91 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[2]-أنظر المواد من 66 إلى 71 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه .

[3]-أنظر المادة 72 من من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[4]-أنظر المرسوم التنفيذي 430/05المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد كيفية إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين، ج ر ع عدد 74 لسنة 2005 .

كما يرخص للمسجون الخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة، وتحت حراسة إستدعتها ظروف وأسباب مشروعة وإستثنائية وطارئة، وتمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال وعليه أن يخطر النائب العام في ذلك، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 73 و 56 من قانون تنظيم السجون[1].

الفرع الرابع : نظام التأديب والمكافآت

يوجد داخل المؤسسة العقابية نظام لابد من إتباعه ويكافأ كل مسجون يبدي حسن السيرة ويمتثل للأوامر والتعليمات الموضوعة.

أولا : نظام التأديب

يستمد التأديب والمكافأة أهميتهما من وجوب سيادة النظام في المؤسسة العقابية، والحاجة إلى صيانته وتدعيمه بالأساليب التي من شأنها ذلك، وأهمية النظام في مجتمع السجن تماثل أهميته في سائر المجتمعات الإنسانية، بل أن أهميته تزداد في ذلك المجتمع بالنظر إلى أن غالبية أفراده خطرون، ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة .

وبالإظافة إلى ذلك فإن الحياة داخل المؤسسة العقابية ذات طابع مصطنع متميز بقيود كثيرة، وبعضها يحارب رغبات طبيعية لدى البشر كالرغبة في إسترداد الحرية أو الإتصال بذوي القربى، ويقتضي ذلك التذرع بنظام حازم تدعمه جزاءات فعالة [2].

لذا ألزمت التشريعات الدولية المحبوسين بالخضوع للنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية، كما نصت على وجوب وجود نظام تأديبي يطبق على المخالفين للنظام داخل المؤسسة[3].

---

[1]- أنظر المادتين 73 و 56 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق

[2]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 229.

[3]- أبو بكر الصديق عدالة، مداخلة في موضوع معاملة المساجين، مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التربية باتنة، الجزائر من 17 إلى 28 أكتوبر 2007، ص 07.

ثانيا : نظام المكافآت

إذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هي الجزاءات التأديبية، فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فاعليتها هي المكافآت التي تمنح لمن حسن سلوكهم، ذلك أنها تشجع على التمسك بالسلوك الحسن.

وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعورين إنسانيين الخوف والأمل، فأما الجزاءات تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا و إنخفاظ مستوى الحياة، والمكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة[1].

وتتنوع المكافآت المقدمة للمحبوس، حيث أنها قد تكون زيادة في المراسلات والتوسع في الزيارات، أو التخفيف من عبء الشغل والإنتقال من مرحلة إلى أخرى[2].

ثالثا : نظام التأديب و المكافآت في النظام العقابي في الجزائر

لقد جعل المشرع الجزائري من نظام التأديب أحد أساليب المعاملة العقابية، التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين وإدماجهم، أين أقر الواجبات المفروضة عليهم والتي يجب إحترامها، وتبلغ إليهم مباشرة بعد دخولهم المؤسسة العقابية، وبالتالي فإن المحبوس مطالب بإحترام قواعد الأمن والنظافة والإنضباط، وأن يخضع للتدابير الأمنية ولا يحتج عليها أو يرفض الإلتزام بها، وكل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها يتعرض للعقوبات التأديبية حسب الدرجات، فهي تدابير من الدرجة الأولى المتمثلة في الإنذار الكتابي والتوبيخ وتدابير من الدرجة الثانية، المتمثلة في الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، والحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد، وكذا المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف في مكسبه المالي، وتدابير من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد،

---

[1]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 230.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 368.

فيما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من80 إلى 83 من قانون تنظيم السجون[1].

وترفع هذه التدابير عن المساجين كلما أظهروا علامات جدية تدل على إستقامتهم، كما يتم تحويلهم إلى المؤسسة العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا، في حالة إذا ما أصبحوا يشكلون خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 86 و 87 من قانون تنظيم السجون[2] .

[1]- أنظر المواد من 80 إلى 83 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق .

[2]- أنظر المواد 86 و 87 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الأول

إن هذا الفصل قد تناول رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية، الذي يقصد به ما تبذله المؤسسة العقابية من وسائل لكفالة تأهيل المسجونين، والذي يعد الغرض الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي فلم يعد الغرض من العقاب إيلام الجناة وردعهم، وإنما أصبح إصلاحهم وتأهيلهم ليصبحوا أعضاءا نافعين في المجتمع، ومن هنا كان إهتمام السياسة العقابية برعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية أمر تمليه ظرورة إعادة التأهيل والإصلاح لهم .

لذا تعددت أساليب المعاملة العقابية والرعائية المتبعة لتأهيل المسجونين، والتي سبقتها إجراءات الفحص بغية تصنيفهم لإختيار المعاملة المناسبة لهم داخل المؤسسة العقابية، ومن الأساليب الرعائية داخل المؤسسة العقابية الرعاية الصحية، الرعاية الإجتماعية، الرعاية المهنية، الرعاية التهذيبية والرعاية التعليمية، وما لهذا النوع من الرعاية من أهمية التي تساعد المسجونين على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكيفهم معها، الذي بدوره يخفف من الآلام والمشاعر السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

والمشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، التي تملي بضرورة رعاية المساجين قصد مساعدتهم على التأهيل والإندماج، تبنى جميع أساليب المعاملة العقابية وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الإجتماعي لهم، وسعى أن تكون مستوحاة وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة.

الفصل الثاني
رعاية وتأهيل المسجونين خارج المؤسسة العقابية

إذا صدر حكم إدانة بعقوبة سالبة للحرية نشأ للدولة الحق في تنفيذ تلك العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وتحقيقا للغرض المنشود من العقوبة تهتم السياسة العقابية بتوفير أساليب معاملة حديثة تستهدف حسن رعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية، من رعاية صحية ودينية ومهنية وإجتماعية وغيرها من أساليب الرعاية، قصد تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية هذه، والتأقلم مع الطبيعة الجديدة والقاسية وتشجيعهم على التعود على هذه الحياة الجديدة، ومساعدتهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الإجتماعي، التي تعدها إدارة المؤسسة العقابية قصد إعادة إدماجهم وعلاجهم والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول من الباب الأول من بحثنا هذا.

والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا يظل داخل المؤسسة العقابية للأبد، إذ يفرج عنه حسب الأصل عقب قضاء مدة العقوبة، وقد يفرج عنه أحيانا قبل إنقضاء مدة العقوبة كما في نظام الإفراج المشروط والبارول، كما قد يعفى كلية من التنفيذ العقابي رغم صدور حكم سالب للحرية ضده، كما هو الحال في إيقاف تنفيذ العقوبة والإختبار القضائي، وهذه الأنظمة للمعاملة العقابية والرعائية أوصت بها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، من خلال ما نصت عليه القاعدة السابعة والثمانون (87) منها، على أنه من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدَّة العقوبة، إلى اتِّخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمَن للسجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهِّد لإطلاق سراح السجين يُنفَّذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعَّالة[1].

[1]-أنظر القاعدة87 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

ومنه فإذا إهتمت السياسة العقابية الحديثة برعاية المسجونين وتأهيلهم داخل المؤسسة العقابية، فإنها قد أولت إهتمامها بهم أيضا ورعايتهم وتأهيلهم خارج المؤسسة العقابية، إذ يمكن تصنيف الحالات التي يكون فيها المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى فئتين: إحداهما تتعلق بتواجدهم خارج المؤسسة العقابية قبل التنفيذ الكامل للعقوبة الصادرة ضدهم، والأخرى تتعلق بتواجدهم خارج المؤسسة العقابية بعد التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية.

ولهذا سوف نتطرق إلى الرعاية السابقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية خلال (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى الرعاية اللاحقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية، وهذا كما يلي:

المبحث الأول

الرعاية السابقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية

إن تواجد المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية قبل التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية يكون في حالتين: إما الإفراج عنهم قبل التنفيذ كلية، و إما الإفراج عنهم بعد تنفيذ مدة العقوبة، لذا سوف نتناول رعاية المفرج عنهم كلية في (المطلب الأول)، وفي(المطلب الثاني) نتناول رعاية المفرج عنهم جزئيا، وهذا كالتالي:

المطلب الأول : رعاية المفرج عنهم كلية

نقصد بالمفرج عنهم كلية هؤلاء الأشخاص الذين صدرت ضدهم عقوبات سالبة للحرية، وتم الإعفاء عنهم دون إيداعهم المؤسسة العقابية وفق الحالتين: إيقاف تنفيذ العقوبة، ونظام الإختبار القضائي.

وعلى هذا سوف نتناول إيقاف تنفيذ العقوبة وأثره في رعاية وتأهيل المسجونين في (الفرع الإول)، بالرغم من أن المحكوم عليهم لا يخضعون لأية مراقبة أو توجيه من إدارة المؤسسة العقابية، إذ يتركون أحرار في إختيار أسلوب حياتهم، وفي (الفرع الثاني) نتناول نظام الإختبار القضائي وأثره في رعاية وتأهيل المسجونين، وهذا كالتالي:

الفرع الأول : إيقاف تنفيذ العقوبة وأثره في رعاية وتأهيل المحكوم عليهم

نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يقصد به صدور حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية مشمولا بعدم التنفيذ لمدة معينة، وفي حالة إرتكاب الجريمة في خلال هذه الفترة ألغي وقف التنفيذ ويتم إيداع الجاني المؤسسة العقابية، وإذا إنتهت المدة المحددة لذلك دون إقترافه لجريمة ما فإن حكم[1] الإدانة يعتبر كأن لم يكن، وذلك نظرا لا يتعد كونه مجرد إنذار يوجه إلى المحكوم عليه بحسن السير والسلوك، وإلا نفذت العقوبة في مواجهته، ويتمثل في تلك الصلاحية التي تم إعطاؤها للقضاة في حالة تقرير العقوبة، وذلك بالنطق بها في الحكم ولكن لا تطبق، وقد جاء هذا النظام تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية، أين يستفيد منه المجرم المبتدئ لتجنيبه دخول

[1] -G- lévasseur . A-chavanne, J-montreuil, B–bouloc, droit penal general et procedure penale, editions dalloz, 1999, p 318.

السجن[1] والمحكوم عليه هنا لا يخضع لأي رعاية أو توجيه من إدارة المؤسسة العقابية إذ يترك حرا في إختيار أسلوب حياته[2].

وبما أن المشرع الجزائري أخذ بنظام وقف التنفيذ الجزئي إلى جانب نظام وقف التنفيذ البسيط، فإنه كان لابد علينا من التطرق إلى نظام وقف التنفيذ، لأن المحكوم عليه عندما تنفذ عليه جزء من العقوبة لابد أن يخضع في هذه الحالة للرعاية والتوجيه من إدارة المؤسسة العقابية، ولا يترك حرا في إختيار أسلوب حياته، لأهمية الرعاية هذه و في هذه الفترة الزمنية لحمايته من العودة للإجرام مرة أخرى.

ولدراسة نظام وقف التنفيذ كان لابد علينا من التطرق إلى تعريف إيقاف التنفيذ (أولا)، و(ثانيا) نتطرق إلى صور وقف التنفيذ، و(ثالثا) نتطرق إلى تقدير نظام وقف التنفيذ، و (رابعا) نتطرق إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة في النظام العقابي في الجزائر، وهذا كما يلي:

أولا : تعريف إيقاف التنفيذ

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه: "الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن"[3].

كما يعرف على أنه: "تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، وهو أسلوب من أساليب إعادة التأهيل تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية، لتجنب المحكوم عليه مضار الإختلاط بمجرمين آخرين في السجن، إذا ما رأت المحكمة من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي لإعادة تأهيله تهديده بتنفيذها إذا عاد إلى إرتكاب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة "[4].

---

[1]- G- levasseur . A-chavanne, J-montreuil, B–bouloc, op cit, p 318.

[2]- محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 194.

[3]- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، د د ن، دمشق 1964، ص 66.

[4]- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص ص205، 206 .

فوقف تنفيذ العقوبة إذا لا يمس بأركان الجريمة ولا نسبتها للمتهم وإدانته بها، بل إنه متى ثبت إقدام المتهم على إرتكاب الفعل المنسوب إليه، تعين على القاضي الحكم بإدانته والنطق بالعقوبة المقررة قانونا، وتبقى مسألة نفاذ هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، التي متى ثبت له توافر الشروط والضوابط التي يجب مراعاته تطبيق وقف التنفيذ، فإن القرار يعود له إما الأمر بمنحه أو رفض ذلك، وفي هذه الحالة يكون القرار بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم به وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة ويجرده من قوته التنفيذية، لهذا فإن الأستاذ "دوفابر" يعتبره من تدابير الرحمة الإجتماعية[1]، فهو في الأصل إمتياز يعطى للمجرم المبتدئ، كما يعتبر وسيلة لمحاربة العود الإجرامي من خلال تجنب مساؤئ السجن، ويعتبر في نفس الوقت تهديد خاص بالشخص الجاني، كما له قيمة خاصة تتمثل في تحقيق الردع الخاص لدى الجاني[2].

ومنه يتضح لنا أن نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو نوع من المعاملة العقابية، الأصل فيها ينطق القاضي بالإدانة وتقرير العقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، إذ ينصرف أثره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة من خلال عدم إتخاذ هذه الإجراءات خلال المدة المحددة بشرط عدم إرتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة التي تعد بمثابة فترة تجربة له، إذا إجتازها بنجاح وأثبت حسن سلوكه من خلال الندم والتوبة والإمتناع عن مخالفة القانون، سقط الحكم بالعقوبة وإعتبر كأن لم يكن، أما إذا إرتكب جريمة خلال تلك المدة ألغي وقف التنفيذ، ومن ثمة يتم إتخاذ إجراءات التنفيذ التي كانت موقوفة بموجب الحكم، وتنفذ العقوبة على المحكوم عليه.

لذا نجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحقق أثرا رادعا للمحكوم عليه، وهذا بالتهديد بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنزالها به في حالة إتيانه لجرم جديد خلال فترة التجربة، ومنه فهذا التهديد يؤثر في نفسه ويمنعه من العودة للإجرام، وفي نفس الوقت

---

[1]- فريد الزغبي القاضي، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، 2014، ص 31 .

[2]- jean larguier, droit penal general, editions dalloz , 19e edition, 2003, p 182.

يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، الذي له أثره في رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال تجنيبهم الدخول إلى السجن .

ثانيا: صور وقف التنفيذ

تعرف التشريعات العقابية الحديثة عدة أنواع من وقف تنفيذ العقوبة، كوقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبار، ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، وسوف نتطرق إلى هذه الأنواع كما يلي:

01/ وقف التنفيذ البسيط

لقد إتفق فقهاء القانون الجنائي على تحديد معنى له، بقولهم على أنه:" تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار يحددها القانون"[(1)]، أو أنه" تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة إختبار يحددها القانون"[(2)].

ومن خلال هاذين التعريفين لوقف التنفيذ البسيط، يتضح لنا أن وقف التنفيذ يكون بعد صدور حكم بعقوبة على المتهم، ثم بعدها لا تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأنه إذا تحقق الشرط الموقف خلال مدة الإختبار يترتب عليه تنفيذ العقوبة، أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ العقوبة، بل إن الحكم الصادر بها يعتبر كأن لم يكن.

والأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة مبررات، حيث أن الأخذ به يجنب المجرمين المبتدئين تحمل العقاب، وذلك رغبة في إصلاحهم ومنعهم من العودة إلى الإجرام، لذلك يتم إفادتهم بتعليق العقوبة، وحمايتهم من أضرار الإختلاط في السجن مع الجناة من محترفي الإجرام[(3)]، كما أنه أنفع للمجتمع لأنه يحد من نفقات تنفيذ العقوبات

---

(1)- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 43.

(2)- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 274.

(3)- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المرجع السابق، ص 445

وخاصة السالبة للحرية قصيرة المدة ويقضي على مشكلة إزدحام السجون، التي تعوق تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية[1].

02/ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

يقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ، ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الإختبار، من أجل تنفيذ شروط وإلتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية معينة، وملزم بإحترامها كإتباع التكوين في المهنة أو عدم ممارسة النشاط الذي أدى به إلى إرتكاب الجريمة، أو عدم ذهابه إلى بعض الأماكن وفي حالة عدم إحترام هذه الشروط تمدد آجال الوضع تحت الإختبار، أو كان عدم الإمتثال لها يشكل خطر فيلغى إيقاف التنفيذ[2].

ويختلف عن وقف التنفيذ البسيط من خلال إخضاع المحكوم عليهم إلى عملية الإشراف والمساعدة لسلك الطريق السوي، وهذا بمساعدة أخصائيون مؤهلين يأخذون بيده، وتفرض عليه كذلك رقابة قضائية تمكن من إختبار جدارته في إستحقاق هذا النوع من المعاملة، ومدى إفادته منها[3] وقد جاء هذا النظام يتفادى الإنتقادات التي وجهت لنظام وقف التنفيذ البسيط، من أنه يترك المحكوم عليه بون رقابة أو مساعدة خلال فترة التجربة، الشئ الذي قد يدفعه إلى العودة للجريمة[4].

03/ وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام

يعد صورة من صور وقف التنفيذ، حيث أنه يشترك ويتشابه وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، فكل صورة ينفذ فيها إلتزام يقع على عاتق المحكوم عليه، ويفترقان من حيث رضى المحكوم عليه بقبول الإلتزام من عدمه، ففي الإيقاف مع الإختبار لا يشترط رضى المحكوم عليه، وفي إيقاف التنفيذ مع أداء عمل ذا نفع عام

---

(1)- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2012، ص 222.

(2) – thiery gare catherine, droit pénale, procédure penale, édition dalloz ; p 200.

(3)- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 68.

(4)- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 211.

يشترط رضى المحكوم عليه، فإذا تم رفضه من طرف هذا الأخير لا يفرض عليه[1]، ولا يطبق إلا على الأشخاص الكبار وبحضوره دون الصغار[2].

ثالثا: تقدير نظام وقف التنفيذ

إنتقد هذا النظام من طرف الكثير من الفقهاء كون أنه:

01/ أنه نظام يؤدي إلى عدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم المتعادلة

بحجة أنه يتم الحكم على البعض بالنفاذ وتطبيق العقوبة عليهم، وكما يحكم على البعض الآخر بالعقوبة ذاتها مع الأمر بوقف تنفيذها مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين.

لكن يرد على هذا النقد، إذ يرى البعض أن في تطبيق نظام وقف التنفيذ تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، لأن كل متهم يحمل ظروف تختلف على متهم آخر التي جعلته يرتكب الجريمة[3].

02/ أن نظام وقف التنفيذ فيه إهدار لإعتبارات العدالة والردع العام

يرى البعض أن هذا النظام يحفز الأفراد على الإقدام على إتيان الجريمة لأنه لا يتم عقابهم، وهذا ما يتعارض مع مقتضيات العدالة وتحقيق الردع العام كغرض للعقوبة، الذي يقتضي ألا يترك مرتكب الجريمة دون عقاب.

03/نظام وقف التنفيذ ذات طابع سلبي

يرى البعض بما أنه يترك المتهم دون فرض أي إلتزام أو إشراف أو رعاية، هذا يؤدي إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها، ومن ثمة تأهيل وتهذيب المحكوم عليه.

---

(1)- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 80.

(2)- Michélle-laure rassatdroit penale géneral, présses universitaires de France, 2e édition, 1999, p627.

(3)-محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، 2015، ص 245 .

إلا أنه يرد على هذا الإتجاه أن نظام وقف التنفيذ ينطوي على معاملة عقابية إيجابية قوامها التهديد بالتنفيذ، ما من شأنه خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه[1] .

ونحن بدورنا نرى أن نظام وقف التنفيذ له قيمة عقابية كبيرة ويحقق الغرض المرجوا من العقوبة، كما يجنب المحكوم عليهم المساوئ التي يمكن أن تنشأ من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ويجنبهم كذلك الإختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية، كما يجنب الإكتضاظ ويوفر الأعباء المالية على الدولة بإنقاص عدد المساجين ومنه إنقاص نسبة التكلفة عن المؤسسة العقابية، كما له آثاره في رعاية وتأهيل المحكوم عليهم .

وعلى هذا نحن نشجع العمل بنظام وقف التنفيذ في العقوبات قصيرة المدة، لكن بتطويره وهذا بعدم ترك المحكوم عليهم بدون رقابة ورعاية وإشراف، بل الإشراف عليهم ورعايتهم خلال مرحلة التجربة، لأنه قد يتعرضون خلال هذه المرحلة لظروف قد تدفعهم إلى إرتكاب الجريمة.

رابعا : نظام وقف تنفيذ العقوبة في النظام العقابي في الجزائر

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ البسيط والجزئي، ولم يأخذ بالنظامين الاخرين وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، هذا إيمانا منه أن العقوبة السالبة للحرية أثبتت عدم كفاءتها في إصلاح الجناة، وعدم فعاليتها في ردعهم وقصورها بالنسبة للمجرمين غير الخطرين كالمبتدئين منهم، وعلى الخصوص عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن الحكم بها وتنفيذها يكون عديم الجدوى في إصلاحهم وتأهيلهم إجتماعيا، وعلى هذا نجد أن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

---

[1]- محمد أحمد المنشاوي، المرجع نفسه، 246 .

وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لابد من توافر شروط معينة، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالمحكمة، كما أن منح هذا النظام من طرف المشرع الجزائري ليس نهائيا بل هو مؤقت، ذلك أنه مقترن بمدة التجربة المحددة بخمس (05) سنوات، ويصبح نهائيا بعد فوات هذه المدة بنجاح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فوقف التنفيذ البسيط هو صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة حبس أو غرامة، مضمونها هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة خمس (05) سنوات، وفي حالة إنتهاء هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليهم أية جناية أو جنحة يعفى نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية يبطل وقف التنفيذ تلقائيا ويتحمل العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة .

أما وقف التنفيذ الجزئي فهو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري الذي يقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء كانت حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه عند تقريره لهذا النظام فإن المحكوم عليه خلال هذه المرحلة يترك بدون رعاية، والذي قد يكون فريسة لبعض العوامل التي قد تدفعه للإجرام فيرتكب الجريمة، ومنه ما الفائدة من معاملته بهذا النظام وما النتائج المتوخاة، ومنه تذهب كل جهود ومحاولات تأهيل الجاني بون فائدة.

الفرع الثاني : الإختبار القضائي وأثره في رعاية وتأهيل المحكوم عليهم

للتعرف على نظام الإختبار القضائي كان لابد علينا (أولا) التطرق إلى نشأته، (ثانيا) التطرق إلى مفهوم نظام الإختبار القضائي ومزاياه (ثالثا) توضيح الفرق بين نظام الإختبار القضائي ووقف التنفيذ، و(رابعا) تحديد شروطه، وهذا كما يلي:

---

[1]- أنظر المادة 593 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08/جويلية/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ع 39 بتاريخ 11/جوان/1966 .

أولا : نشأة نظام الإختبار القضائي

حسب بعض المؤرخين يرون أن جذور هذا النظام تعود إلى حكم الملك الإنجليزي"هينري الثامن" في القرن الثالث عشر، وهذا بعدما كان القانون الإنجليزي آنذاك بدلا من أن يوضع المجرم في السجن وحبسه يسمح بوضعه تحت الرقابة الدينية، وهذا بشرط أن يكون المجرم يعرف القراءة والكتابة وأن يكون من رجال الدين[1].

ولكن معظم المؤرخين يرون أن هذا النظام نشأ لأول مرة في إنجلترا عام 1820، بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، حيث كانت بداية ظهور هذا النظام بمعناه الدقيق عندما كان يلزم كل من إرتكب جريمة ما أن يكتب تعهدا يلتزم فيه بإحترام الأمن مقابل إطلاق سراحه، وإن خالف ذلك توقع عليه عقوبة، وبعد ذلك تم إستبدال هذا التعهد بإجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوكه[2].

ثم بعد ذلك إنتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848، عندما تمت الموافقة على طلب تقدم به إسكافي يدعى "أغسطس" لإيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان، بناءا على ضمانه حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم، وقد نجح في مهمته الأمر الذي مهد لصدور قانون يتضمن أسس النظام وهذا سنة 1878، ثم إنتشر بعد ذلك في باقي الولايات المختلفة[3].

ثانيا : مفهوم الإختبار القضائي ومزاياه

سوف نتناول مفهوم الإختبار القضائي، ثم نتناول المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، وهذا كما يلي :

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 442.

[2]- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 236.

[3]- مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص 167 .

01/ مفهوم الإختبار القضائي

الإختبار القضائي هو إجراء قضائي يهدف إما النطق بالحكم بالعقوبة أو الإمتناع عن تنفيذها بعد النطق بها، فهو أسلوب من أساليب المعاملة الخارجية الذي بموجبه يوضع المحكوم عليه تحت إشراف ورقابة ورعاية، ويخضع خلال هذه الفترة لإلتزامات معينة، فإذا ما إجتاز هذه الفترة بدون إخلاله بإلتزاماته يعد الحكم كأن لم يكن، والعكس إذا أخل بإلتزاماته قبل إنقضاء مدة التجربة تطبق عليه عقوبة سلب الحرية[1].

ويقصد به كذلك تقييد حرية المحكوم عليه عوض سلبها، وذلك عن طريق وضعه تحت إشراف شخص ورقابته ورعايته، وفي حال عدم إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة سلب الحرية[2].

كما يعرفه البعض الآخر على أنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه إخلاءا مشروطا بدلا من إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، مع إلتزامه بمراعاة القوانين والتمسك بحسن السلوك، ولذلك فإنه يتضمن تعليق النطق بالحكم أو تعليق تنفيذه، مع وضع المذنب تحت إشراف ضابط إختبار قضائي"[3].

ونحن بدورنا يمكن أن نقدم تعريفا لنظام الإختبار القضائي على أنه:"نظام قضائي يهدف إلى تجنب دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية مع ضمان إعادة تأهيله عن طريق مساعدة ورعاية تقدم له من طرف مختص وفي نفس الوقت تفرض عليه رقابة قضائية، فإن إجتاز فترة الرقابة والتجربة هذه يتم تجنيبه العقوبة السالبة للحرية، وإن فشل فتسلب حريته تمهيدا لتأهيله وإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع".

02/ مزايا الإختبار القضائي

إن المزايا التي ينطوي عليها الإختبار القضائي تكمن في أنه نظام يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وفي نفس الوقت يخفف من تكدس السجون

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2015، ص ص 293، 294 .

[2]- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 297 .

[3]- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ص 230.

بالمسجونين، كما أنه في ظل هذا النظام يتمكن المحكوم عليه من متابعة أسرته، ويعمل على إنفاقها وعدم الإبتعاد عنها وما ينجر عنه من مساوئ[1].

ثالثا : الفرق بين نظام الإختبار القضائي ووقف التنفيذ

يتشابهان من حيث هدف كل منهما، حيث أن كل نظام يسعى إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما يهدفان إلى إعطاء المحكوم عليه فرصة للإبتعاد عن طريق الإنحراف والإجرام والعودة إلى المجتمع إنسان شريف، كما أنهما نظامان تجريبيان يطبقان على المحكوم عليه لتقدير مدى جدوى هذا النوع من المعاملة العقابية[2].

إلا أنهما يختلفان في كون أن وقف التنفيذ ذو طابع سلبي، أين يترك من خلاله المحكوم عليه بدون رقابة ورعاية، عكس الإختبار القضائي الذي يتميز بالإيجابية، حيث تفرض من خلاله على المحكوم عليه مجموعة من القيود والإلتزامات، ويكون تحت رقابة وإشراف ورعاية جهة معينة، هذا بالإضافة إلى أن إيقاف التنفيذ يعد أحد أساليب المعاملة العقابية، إذ لا يعتبر كجزاء لكنه أسلوب لتنفيذ هذا الجزاء، وهو غير مستقل عن العقوبات السالبة للحرية، أما الإختبار القضائي فهو عكس ذلك إذ أنه معاملة عقابية مستقلة عن العقوبات السالبة للحرية، وهو جزاء بحد ذاته.

وفي الأخير نجد أن إيقاف التنفيذ لا يتم إلغاؤه إلا بثبوت إرتكاب المحكوم عليه لجريمة، والعكس في الإختبار القضائي أنه يتم إلغاؤه مخالفة الإلتزامات المفروضة[3].

رابعا : شروط الإختبار القضائي

لا يمكن الحكم بالإختبار القضائي على المحكوم عليه ما لم تتوافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة.

---

(1)- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع نفسه ص 231

(2)- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص ص399، 400.

(3)- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص ص238، 239 .

01/ الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

هو أن يكون المحكوم عليه جدير بالمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله وإندماجه في المجتمع، وهذا بعد التعرف على جميع الجوانب الخاصة بشخصيته، وكذا العوامل المؤدية إلى إرتكابه للجريمة وتقدير خطورته الإجرامية[1].

02/ الشروط المرتبطة بالعقوبة

وهي أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الحبس قصير المدة، وهذا إذا كانت العقوبة أشد من العقوبات قصيرة المدة كالسجن المشدد أو المؤبد، فلا يجوز تقرير نظام الإختبار القضائي، وتذهب أغلب التشريعات إلى تحديد المدة الأقصى لعقوبة الحبس بـ 05سنوات[2].

03/ الشروط المتعلقة بالجريمة

إن نظام الإختبار القضائي لا يطبق إلا على عدد مختار من المحكوم عليهم، مما يتم إستبعاد طوائف أخرى من المحكوم عليهم لتطبيقه عليهم، فالتشريع الفرنسي مثلا يستبعد المجرمين السياسيين، كما يستبعد كذلك الأشخاص الذين تم وضعهم في هذا النظام وفشلوا فيه، كما يستبعد التشريع الإنجليزي ومعظم الولايات المتحدة الأمريكية مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد[3].

وعن المشرع الجزائري فإنه، لم يأخذ بنظام الإختبار القضائي في معاملة المحكوم عليهم ورعايتهم خلال هذه الفترة، بل أخذ بالأنظمة الأخرى كوقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي، وعليه حبذ لو أخذ بهذا النظام لما ينطوي عليه من مزايا وآثار إيجابية تحقق رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم وتجنبهم العقوبات السالبة للحرية، وما ينجر عنه من إختلاط مع المساجين الخطرين في المؤسسة العقابية، والأخذ بهذا النظام بوسيلتية السلبية المتمثلة في عدم إيداع المحكوم عليهم المؤسسة العقابية،

---

(1)- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، الطبعة الإولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 37.

(2)- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 361.

(3)- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 446.

والإيجابية المتمثلة في إخضاعهم للإشراف والرقابة والرعاية ومساعدتهم على شق طريق شريف للحياة، وهاتان الوسيلتان ينبغي توافرهما معا فهما مكملتان لتطبيق نظام الإختبار القضائي .

ولتحقيق ذلك لابد على الدولة أن تكفل رعاية للمحكوم عليهم تحقيقا للسياسة العقابية الحديثة، لأن هذه الرعاية تهدف دائما مصلحتهم والتي تتمثل في:

- فرض الإلتزامات بهدف إصلاحهم وتأهيلهم وتقويمهم .

- الخضوع للإشراف الإجتماعي من خلال خضوعهم لإشراف يساعدهم على الوفاء بالإلتزامات التي فرضت عليهم، وإبعادهم عن العوامل الإجرامية التي مهدت لهم طريق الجريمة، ولابد أن يتم إنتقاء المشرفين للقيام بهذه العملية من بين المؤهلين تأهيلا إجتماعيا ونفسيا .

- الخضوع للرقابة القضائية من خلال تولي القضاء رقابة مدى قيامهم بالإلتزامات الملقاة على عاتقهم، ويراقب خضوعهم للمشرف الإجتماعي.

المطلب الثاني : رعاية المفرج عنهم جزئيا

يقصد بالمفرج عنهم جزئيا هؤلاء الذين قضو جانب من العقوبة ثم أفرج عنهم وفق الحالتين: الإفراج المشروط و البارول .

وعليه سوف نتناول الإفراج المشروط وأثره في رعاية وتأهيل المسجونين في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتناول البارول وأثره في رعاية وتأهيل المسجونين، كما يلي:

الفرع الأول : الإفراج المشروط وأثره في رعاية وتأهيل المسجونين

للتعرف على نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، يتعين علينا التطرق إلى ماهيته ونشأته (أولا) (ثانيا) التطرق إلى طبيعته ومبرراه، (ثالثا) التطرق إلى شروطه، (رابعا) وأخيرا التطرق إلى نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي في الجزائر، وهذا كما يلي:

أولا : ماهية الإفراج المشروط ونشأته

سوف نتناول تعريف الإفر اج المشروط ثم نشأته، وهذا كما يلي:

01/ تعريف الإفراج المشروط

هو بمثابة وضع المسجون في الحرية تحت عدة شروط[1]، أو وضع في الحرية لشخص المسجون قبل إنتهاء تاريخ مدة العقوبة العادية من أجل إدماجه وحمايته من العود الإجرامي تحت شروط[2]، أو هو إجراء قضائي يسمح بموجبه للمحبوس أو السجين الإستفادة من الحرية والتمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السجون[3].

إذ يعرف أنه "إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية قبل إستكمال مدة حكمه، وذلك بوضعه تحت بمراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على ما بقى من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة "[4]، كما يعرف كذلك على أنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط وإلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[5].

ويمكن لنا أن نضع تعريف للإفراج المشروط على أنه: "وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية قبل إنتهاء مدة عقوبته المحكوم بها عليه، وهذا الوضع يكون مقيد بشروط من خلال فرض بعض الإلتزامات عليه، وإذا ما وفى بها تحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي" .

وعلى هذا نرى من خلال التعاريف السابقة للإفراج المشروط أنه ينطوي فقط على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة، التي كانت تنفذ في وسط مغلق ثم أصبحت تنفذ

---

(1)– Annie beziz- ayache, Delphine boesel, droit de léxecution de la sanction pénale, éditions lamy, 2e édition, p 216.

(2) – jean larguieret autres, droit penal general, editions dalloz, 21e édition, 2008, p p 203, 204.

(3)- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2011/2010، ص 169.

(4)- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 123.

(5)- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 279.

في وسط حر، وهذا تشجيعا للمحكوم عليه في إتباع السلوك الحسن، مما يؤدي في الأخير إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وليتجنب مساوئ الإفراج المفاجئ .

02/ نشأة الإفراج المشروط

يعود تاريخ هذا النظام إلى المجتمع الفرنسي، وإلى الدراسة التي قام بها "غابريال ميرابوا" في نهاية القرن الثامن عشر، والتي تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج المشروط في قانون العقوبات الفرنسي كوسيلة لإصلاح أنظمة السجون[1].

وبعدها جاءت الدعوة إلى تطبيق هذا النظام من خلال ما دعى إليه"يونفيل دي مارسانجي" عام 1847، أين تبناه المشرع الفرنسي لأول مرة في 04 أوت 1885، وبهذا أخذت به الدول الأوربية الأخرى على غرارها إنجلترا والبرتغال وألمانيا، ثم إنتقل إلى الدول الأخرى خارج أوربا[2].

ثانيا : طبيعة الإفراج المشروط ومبرراته

سوف نتناول طبيعته ثم مبرراته وهذا كما يلي :

01/ طبيعة الإفراج المشروط

لقد ثار الخلاف حول التكييف القانوني للإفراج المشروط، من الناحية القانونية ومن الناحية العقابية .

فمن الناحية القانونية هناك من يرى أنه عمل إداري وهناك من يرى أنه عمل قضائي، أما من الناحية العقابية فهناك من يرى أنه منحة وهناك من يرى أنه مرحلة للتنفيذ العقابي، وهناك من يرى أنه تدبير مستقل للتأهيل الإجتماعي[3].

فمن الناحية القانونية إنقسم الفقهاء إلى إتجاهين، فمنهم من يرى أنه عملا إداريا، لأنه يعمل على تعديل المعاملة العقابية وفق ما طرأ من تطور على شخصية المسجون، وهذا عمل إداري تختص به الإدارة العقابية تنفيذا للعقوبة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه التشريع الفرنسي الذي خول لوزير العدل سلطة

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 280.

(2)- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 214.

(3)- جمال شعبان، حسن علي، المرجع السابق، ص 297.

تقديره، ومنهم من يرى أنه عملا قضائيا كونه أنه يمس بالحكم وبقوته التنفيذية، بحيث أنه يدخل عليه تعديلا من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة، وأخذ بهذا الإتجاه التشريع الألماني الذي جعل من الإفراج المشروط من إختصاص محكمة الدرجة الأولى التي نطقت بالعقوبة[1].

ومن الناحية العقابية فقد إختلف الرأي حول تكييفه إلى ثلاثة إتجاهات، فمنهم من يرى أنه مجرد منحة ومكافأة التي تهدف إلى مكافاة المسجون على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وهذا بدون النظر والتحقق من إصلاحه وتأهيله، بل أن تلك المدة التي يقضيها داخل المؤسسة العقابية كافية للإفراج عنه، ويترتب على إعتباره منحة عدة نتائج منها:

- يعتبر حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية عماد الإفراج قبل إنتهاء المدة فالتهديد بإلغائه في حالة إرتكاب جريمة أخرى يعد العامل الدافع وراء التقويم[2].

- بما أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة التي خولها القانون فإنه لا يتطلب رضاء المحكوم عليه في تقريره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحكوم عليه لا يقدر قيمته المتمثلة في التأهيل ويجهل الطريق الصحيح إليه، إلا أنه هناك من يرى أن إرادة المحكوم عليه لها دور كبير في تأهيله، لأن الإفراج المشروط أصبح مقترنا بمجموعة من إجراءات الرقابة والمساعدة، التي تستلزم قبول المحكوم عليه بها وتعاونه مع الأخصائيين في تطبيقها، وبالتالي فإن قبوله للإفراج المشروط يعد شرطا أساسيا لتحقيق الغرض المقصود منه[3].

- في حالة الإفراج المشروط المحكوم عليه ينتقل فقط من مرحلة إلى أخرى قبل الإفراج عنه نهائيا، ومنه لا يؤثر الإفراج المشروط على الحكم الصادر ضده.

ومنهم من يرى أنه مجرد مرحلة للتنفيذ العقابي، حيث أنه أصبح الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة وسيلة من وسائل تفريد للمعاملة العقابية، والمشرع الفرنسي أصدر مرسوما في 01 أفريل 1952 حدد فيه الشروط التي

---

(1)- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص 422، 423.

(2)- عمر خوري، المرجع السابق، ص 414.

(3)- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، المرجع السابق، ص 163.

يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطيا، ونص على لجان المساعدة فيه، وبذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لهذا النظام ويترتب على إعتباره مرحلة للتنفيذ العقابي عدة نتائج أهمها:

- بما أن الإفراج المشروط يهدف إلى التأهيل والتقويم، فإنه لابد من توافر رضاء السجين بهذا الإفراج وإرادته الكاملة للإستفادة منه[1] .

- عدم ترك المفرج عنه شرطيا دون رقابة ورعاية وإشراف ومساعدة، بل لابد أن يخضع لها بما يكفل له التأهيل الإجتماعي.

وأخيرا من يرى أنه وسيلة للتأهيل الإجتماعي، ولم يعد ينظر إليه كأسلوب لتنفيذ العقوبة، إذ قطع المشرع الفرنسي في هذا السبيل شوطا كبيرا خلال التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958 على نظام الإفراج المشروط، فقد سمح أن تتجاوز مدته مدة العقوبة المحددة في الحكم، كما جعل تدبير حظر الإقامة يسري من تاريخ الإفراج المشروط وليس عقب إنقضاء تنفيذ العقوبة الملحق بها، كما تبدأ المدة التي يتعين إنقضاؤها لرد الإعتبار من تاريخ الإفراج المشروط، إلا إذا كان المفرج عنه عائدا فإن المدة تسري من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة[2].

02/ مبررات الإفراج المشروط

لقد أخذت معظم الدول بهذا النظام في المعاملة العقابية لعدة مبررات هي:

- أن المسجون داخل المؤسسة العقابية يعلم إنه إذا قام بالإلتزامات الملقاة عليه، التي تفرضها إدارة المؤسسة العقابية أنه يستفيد من مزايا هذا النظام ومنه فإن نظام الإفراج الشرطي يشجع المسجون داخل المؤسسة العقابية على إلتزام السلوك الحسن والقويم.

- إن هذا النظام يمهد لوضع المسجون في الحرية الكاملة، الشئ الذي يجنبه مساوئ الإنتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى الحرية الكاملة.

- يعتبر وسيلة للتخفيف من إزدحام السجون، ويساعد على تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق المؤسسة العقابية .

---

[1] - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 218.

[2] - محمد أحمد المنشاوي، المرجع نفسه، ص 218.

- هذا النظام يبعث الثقة في نفس المسجون ويدفعه إلى الإعتداد بنفسه وبقيمته في المجتمع، ومنه يبتعد عن السلوك المنحرف ويتعود على الحياة الشريفة[1] .

ثالثا : شروط الإفراج المشروط

تتطلب التشريعات العقابية المختلفة شروطا متعددة لمنح الإفراج المشروط، منها ما يتعلق بالمسجون، ومنها ما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وإما بمقتضيات الأمن العام[2].

01/ الشروط الخاصة بالمسجون

من بين الشروط الخاصة بالمسجون لمنح الإفراج المشروط، أن يكون سلوكه قويما داخل المؤسسة العقابية، إذ لا تمنح إلا للذي كان سلوكه يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسه، أو أنه سيتبع السلوك الحسن بعد الإفراج عنه ويؤكد على أن تنفيذ العقوبة قد حقق هدفه في ردعه وتأهيله، مما يوجب مكافأته عنه.

ويتم التحقق من توافر هذا الشرط عن طريق القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، من خلال ملاحظة سلوك المسجون ومدى حرصه على النظام وعلاقته بزملائه، عكس المسجون الذي يخضع لعدة جزاءات داخل المؤسسة العقابية، الذي يوحي بأن سلوكه غير قويم وبالتالي فإنه لا يستحق الإفراج المشروط[3].

ضف إلى هذا لابد أن لا يكون في الإفراج عن المسجون خطر يهدد الأمن العام، كما في إحتمال تبادل الإعتداء بينه وبين المجني عليه أو ذويه، إذ في هذه الحالة لا يمكن الإفراج عنه، وتقدير توافر هذا الشرط من عدمه يرجع إلى إدارة المؤسسة العقابية، وهذا بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالأمن العام[4].

وإلى جانب الشرطين السابقين لمنح الإفراج المشروط للمسجون، نجد شرط الوفاء بالإلتزامات المالية سواء كانت تجاه الغير أم تجاه الدولة ما لم يكن من

---

(1)- جمال شعبان حسن علي، المرجع السابق، ص 215

(2)- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 196.

(3)- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص ص 310، 311 .

(4)- أحمد محمد بونة، المرجع نفسه، ص ص 310، 311 .

المستحيل الوفاء بها، التي تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية، وعلة هذا الشرط تكمن في أن الوفاء بهذه الإلتزامات يعني ندم المسجون على جريمته وحرصه على السلوك المشروع[1].

وأخيرا نجد من بين شروط منح الإفراج المشروط للمسجون شرط الرضى، إلا أنه قد إختلفت الآراء حول هذا الشرط، فيذهب الإتجاه الأول إلى عدم إشتراط رضى المسجون، حيث أن رضاه لا يعد شرطا للإفراج عنه، وبالتالي يجوز للجهة المختصة بالإفراج المشروط أن تقرره، لأن من وراء تقرير الإفراج المشروط له تمهيد السبيل للمسجون الإندماج في الوسط الحر.

أما الإتجاه الثاني فيذهب عكس ما ذهب إليه الإتجاه الأول، إذ أنه يشترط رضا المسجون، لأن أصحاب هذا الرأي يرون أن تطبيق الإفراج المشروط يعتبر تطبيقا لنوع من المعاملة العقابية، التي تهدف إلى تأهيل المسجون، و إذا كان تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا بالنسبة للمسجون، فإن عدم رضاه يضعف إمكانية تطبيق هذا النوع من المعاملة العقابية[2].

02/ الشروط الخاصة بمدة العقوبة

إلى جانب الشروط السالفة الذكر والخاصة بالمسجون، فإنه تتطلب أغلب التشريعات الجنائية أن يمضي المسجون مدة معينة من العقوبة قبل أن يتقرر له منح الإفراج المشروط، والتي تختلف التشريعات العقابية في تحديد مدتها[3].

رابعا : نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي في الجزائر

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط وفقا لما جاء به القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث من خلال هذا النظام أجاز المشرع الجزائري للمسجونين الذين قضو فترة إختيار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا منه، وهذا تحت شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، كما قسم المسجونين

---

(1)- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 409.

(2)- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص ص371، 372.

(3)- نبيل العبيدي، المرجع نفسه، ص 369.

داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات، وحدد لكل فئة مدة الإختبار التي تستفيد من الإفراج المشروط، وهي فئة المسجونين المبتدئين التي حدد لها المدة بنصف العقوبة والمسجونين المعتادين بثلثي العقوبة على الأقل، والمسجونين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بـ 15 سنة، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون[1].

أما عن الجهة المسؤولة عن منح الإفراج المشروط للمسجونين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، ولا سيما في المواد 14، 135منه، فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة منح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما نستخلصه من نص المواد137، 142، 148 من قانون تنظيم السجون[2].

أما عن طلب الإفراج المشروط، فإنه تبعا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون، فإنه يقدم إما من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية على شكل إقتراح[3] ويتشكل ملف الإفراج المشروط من الوثائق التالية:

- الطلب أو الإقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
-نسخة من الحكم أو القرار.
-شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الإستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

---

[1]- أنظر المادة 134 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[2]- أنظر المواد 137، 142، 148 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه .

[3]- أنظر المادة 137 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه .

-وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .

- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

ثم بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحبوسين الذين كانت باقي العقوبة المحكوم بها عليهم تساوي أو تقل عن 24 شهرا، و يتم تبليغه إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، والذي بدوره يجوز له أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط هذا أمام لجنة تكييف العقوبات التي تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، وإما يصدر الإفراج المشروط من طرف وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة للمحبوسين الباقي عن إنقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا بالنسبة للذين يبلغون السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، والذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد 135، 141، 142 من قانون تنظيم السجون[1].

أما عن شروط منح الإفراج المشروط، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى، فإنه ألزم تقديم أدلة حديثة عن حسن السيرة و السلوك من طرف المحبوس، وأنه قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعوا إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل، وتقديم ضمانات جدية للإستقامة[2]. وألزم كذلك موافقة المحبوس لإمكان إخلاء سبيله قبل إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية[3].

---

[1]- أنظر المواد 135، 141، 142 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[2]- تنص المادة 01/134 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يمكن المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر جدية لإستقامته..."

[3]- أنظر المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج ر ع19 لسنة 1972.

وإلى جانب هذه الشروط المتعلقة بالمسجون، فإن المشرع الجزائري وضع شروطا متعلقة بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، حيث أنه ووفق نص المادة 03/02/134 من قانون تنظيم السجون[1] ألزم المدة التي يقضيها المحبوس بنصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوس مبتدئ، وإذا كان محبوس معتاد فإن العقوبة التي يجب أن يقضيها تقدر بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الإحوال عن سنة واحدة، إما إذا كان المحبوس محكوم عليه مؤبدا فإنه تحدد فترة الإختبار بـ 15 سنة .

الفرع الثاني : نظام البارول وأثره في رعاية وتأهيل المسجونين

للتعرف على نظام البارول كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، يتعين علينا التطرق إلى ماهيته و نشأته (أولا)، ثم عناصره (ثانيا)، ثم الفرق بين البارول و بعض الأنظمة المشابهة له (ثالثا)، ثم شروط منح البارول(رابعا)، و الإشراف الإجتماعي على المفرج عنه (خامسا) وهذا كما يلي:

أولا : ماهية نظام البارول و نشأته

البارول هو إطلاق سراح المسجون نهائيا بعد قضائه جزء من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وتحت إشراف إجتماعي وإلتزامه في سلوكه قيودا تستهدف إحكام هذا الإشراف، وضمان تحقيقه أغراضه العقابية[2]، كما يعاد مرة ثانية إلى المؤسسة العقابية عند الإخلال بإلتزاماته[3] .

والبارول كلمة فرنسية تعني الشرف وهي إختصار لكلمةparole "d'honneur " وتعني "كلمة" أو "وعد الشر ف"، حيث يتعهد المسجون المستفيد من هذا النظام

---

(1) - تنص المادة 03/02/134 من قانون تنظيم السجون على أنه: " تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2)العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سنة".

(2)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 517 .

(3)- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 413.

بالخضوع لقيوده وإلتزاماته وربط هذا التعهد بشرفه، حيث يرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى الفقيه الأسترالي "ألكسندر ماكونوشي" عام 1840، والفقيه الإيرلندي "وسير ولتر كروفتن" عام 1854، ثم إنتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان قد تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية "ألميرا" في نيويورك عام 1876، ثم عمم البارول حاليا في كافة الولايات الأمريكية[1] .

وللبارول مزايا متعددة، منها تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يمثل مرحلة إنتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر، وهذا تفاديا للإنتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، كما يشجع المسجون على إنتهاج السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، إذ يمكنه من الإشراف على أسرته، وكل هذا يساعد على سرعة تأهيله وإصلاحه[2].

ثانيا : عناصر البارول

يقوم البارول على عنصرين، تنفيذ جزء من العقوبة وإختصار مدتها والإشراف الإجتماعي، إذ أن المسجون من خلاله ينفذ جزءا من مدة العقوبة، والمدة المتبقية منها توقف مع تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من إلتزامات، ولا يعني إطلاق سراحه تمتعه بحريته كاملة وإنقطاع علاقته بالسلطات العامة، بل يخضع لإشراف إجتماعي ويكون تحت سلطته الإجبارية.

إذ أن نظام البارول لا يقوم بمفرده، بل يفترض سلبا سابقا للحرية، ويتعين أن يمهد هذا السلب لتطبيق البارول، أي أن ينفذ على نحو يكون به المسجون معدا للإستفادة من البارول، والحصول عن طريقه على تأهيل كامل، و بالإظافة إلى ذلك يفترض البارول قيودا تفرض على الحرية وتتضمن توجيهاتها، مما يعني في النهاية تضمنه معاملة عقابية من نوع خاص تتميز أساسا بأنها تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية[3].

---

[1]- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 283.

[2]- محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 515.

[3]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 518 .

ثالثا : نظام البارول و الأنظمة المشابهة له

سوف نتطرق إلى الفرق بين البارول والإفراج الشرطي، ثم الفرق بين البارول والإختبار القضائي، وهذا كما يلي:

01/ الفرق بين نظام البارول والإفراج الشرطي

بما أن الأسس التي يقوم عليها النظامين تكاد تكون واحدة، فإنه يوجد تشابه كبير بينهما، وأصبح يقال أن نظام البارول يعتبر صورة طبق الأصل حديثة للإفراج المشروط، إذ أنه يتطلب في كلا النظامين أن توجد عقوبة سالبة للحرية موقعة على المسجون، وشرط أن يمضي المسجون جزءا هذه العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل تطبيق كلا من النظامين عليه، التي من خلال هذه المدة يمكن ملاحظة سلوكه ومدى رغبته في العمل وإستعداده للتأهيل، مما يمكن معه تقدير ملائمة الإفراج عنه قبل إنتهاء مدة العقوبة[1].

ظف إلى ذلك أنهما نظامان متشابهان من خلال خضوع المفرج عنه لقيود وإلتزامات أثناء الإفراج المشروط و البارول، وهو مهدد في كل مرة بإعادته إلى المؤسسة العقابية لسلب حريته من جديد، وهذا في حال إخلاله بإلتزاماته المفروضة عليه .

لكن يختلف النظامان من حيث الإشراف الإجتماعي، إذ أنه في نظام البارول المسجون المفرج عنه يخضع للإشراف الإجتماعي، وهذا قصد مراقبته ومنعه من إرتكاب السلوك المجرم، وفي نفس الوقت القيام بمساعدته على إصلاح نفسه وتأهيله، وفي حال عدم إلتزامه بما يفرض عليه يعاد إلى المؤسسة العقابية لتكملة بقية العقوبة[2].

ونحن بدورنا نقول أنه يكاد ينعدم التمييز بين النظامين وصعوبة التفرقة بينهما، خاصة وبعد تطور السياسة العقابية الحديثة تطور معه نظام الإفراج المشروط، الذي يقوم في عصرنا الحالي على عنصر الرقابة والمساعدة والرعاية التي تقدم للمفرج عنه شرطيا، مما يصعب تحديد الفرق بينه وبين نظام البارول.

---

(1)- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 233 .

(2)- أحمد محمد بونة، المرجع نفسه، ص 234 .

02/ الفرق بين نظام البارول و الإختبار القضائي

يتشابهان من حيث الإشراف على تطبيقهما، إذ أنه من يتولون الإشراف على سلوك الموضوع تحت نظام الإختبار القضائي هم أنفسهم الذين يتولون الإشراف على سلوك الخاضعين لنظام البارول، ويعهد إلى رعايته إلى من كان يشرف عليه حين كان تحت الإختبار، إذ يوجد هناك إتحاد في طبيعة عمل المشرفين في النظامين، إذ هو رعاية إجتماعية وتدريب على نهج في الحياة يرجح أن يكون من شأنه تحقيق التأهيل.

لكن هاذان النظامان يختلفان من حيث مجال تطبيق كل منهما فتطبيق نظام البارول يكون بعد سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة، أما مجال تطبيق الإختبار القضائي فلا يكون فيه سلب للحرية بل يهدف إلى تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، كما أن البارول يختص بمنحه السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة، أما الإختبار القضائي فهو عمل قضائي يختص القضاء بالنطق به[1].

رابعا : شروط منح البارول

يتطلب تطبيق نظام البارول توافر شرطين هما:

01/ شرط المدة

حيث أنه للإستفادة من مزايا هذا النظام، تشترط التشريعات العقابية الحديثة أن يقضي المسجون داخل المؤسسة العقابية مدة معينة كحد أدنى، ومن خلال هذه المدة يمكن التأكد من إستجابته للمعاملة العقابية، وصلاحيته من الإستفادة من نظام البارول، والأمل في تأهيله وإندماجه في المجتمع[2].

02/ التأكد من أن المسجون جدير بالبارول

يفترض هذا الشرط صلاحية المسجون لتطبيق نظام البارول مع توافر الأمل في تأهيله وإندماجه في المجتمع بسهولة، وأنه قد توافر من الأسباب ما يجعل الإحتمال غالبا في أن يسلك المسجون سلوكا مطابقا للقانون.

ويتطلب تقدير مدى ملائمة البارول للمسجون جهاز من العاملين والفنيين في المؤسسة العقابية، على مستوى رفيع من الخبرة بحيث يتاح لهم التقدير السليم

---

(1)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 520، 521.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 441.

لسلوكه، كما يعملون في نفس الوقت على دراسة البيئة التي سيعيش فيها بعد الإفراج عنه، ومدى إمكانية إندماجه في المجتمع[1].

خامسا : فحوى الإشراف الإجتماعي على المفرج عنه

الإشراف الإجتماعي الذي يفترضه البارول هو في ذاته نوع من الخدمة الإجتماعية[2] التي تطبق داخل المؤسسة العقابية، والذي ينطوي على سلطة يمارسها المشرف على المفرج عنه[3]، وهذا الأخير يحتاج إلى مساعدة في هذه المرحلة حتى يتكيف مع المجتمع من طرف المشرفون الإجتماعيون، الذين يسعون إلى منعه من الإتيان بسلوك يجرمه القانون، هذا يقوم المشرف الإجتماعي إلى حل المشاكل العائلية للمفرج عنه والإجتماعية، والعثور على عمل يليق به ومسكن ملائم ومساعدته في تلقي العلاج، وتقديم كل ألوان الرعاية حتى يتحقق التأهيل له.

ويقتضي نجاح الإشراف الإجتماعي تطبيق مبدأين هما: التفريد والتخطيط، ويتمثل التفريد في وجوب النظر في حالة كل مفرج عنه على أنها حالة فردية لها ظروفها الخاصة، مما يقتضي أن تحدد لها المعاملة المتفقة مع هذه الحالة، أما التخطيط فيتمثل في وجوب رسم المشرف برنامجا تفصيليا يستغرق الفترة التي ينتظر أن يمتد البارول خلالها، ويستهدف تحقيق التأهيل الكامل[4].

أما عن المشرع الجزائري، فإنه لم يأخذ بنظام البارول في معاملة المسجونين وإكتفى بنظام الإفراج المشروط، لعل هذا السبب يعود إلى تشابه البارول بالإفراج

---

(1)- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 321.

(2)- تستهدف الخدمة الإجتماعية إحداث تغييرات إجتماعية في المجتمع بصفة عامة فضلا عن تغييرات في أشكال تنميته المختلفة، والمتخصصون في في مجال الخدمة الإجتماعية مكرسون للخدمات التي تحقق ذاته ولتطوير المعرفة العلمية المتعلقة بالسلوك الإنساني والمجتمعي وإستخدام هذه المعلومات بصورة منهجية وتنمية الموارد لتلبية الإحتياجات والتطلعات الفردية والجماعية والوطنية فضلا عن تحقيق العدالة الإجتماعية، انظر في ذلك: خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الإجتماعية وحقوق الإنسان، المأخوذة من الموقع الإلكتروني

http :www.oa-academy.org/docs/alkhidmahelejtimaiya09082010.pdf

(3)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 527.

(4)- أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 322

المشروط وأنهما يقومان على نفس العناصر، أو لكثرة تكاليفه التي تثقل ميزانية الدولة وكثرة أعبائه.

وعليه حبذ لو أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام للمزايا التي ينطوي عليها وفوائده التي تعود على المسجونين وأثره في رعايتهم وتأهيلهم، كون أن المسجونين من خلاله يخضعون لإشراف إجتماعي، ورعاية من قبل المشرفين الإجتماعيين ومنعهم إتيان السلوك المجرم خلال هذه الفترة ومساعدتهم على عودتهم إلى الإندماج بسرعة.

المبحث الثاني

الرعاية اللاحقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية

عند إنتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية يفرج عن المسجونين نهائيا، بعد أن خضعوا داخل المؤسسة العقابية لعمليات التأهيل والتهذيب ولجميع أشكال الرعاية والعلاج أثناء التنفيذ العقابي، حيث يعودون إلى حظيرة المجتمع وإلى الحياة العادية التي كانوا فيها قبل إيداعهم المؤسسة العقابية، أين يجدون حياة تختلف تماما عن الحياة التي ألفوها داخل المؤسسة العقابية، ووجوه ومحيط غير محيط هذه المؤسسة.

ومن هنا لابد من رعايتهم بعد الإفراج عنهم، ولا تتوقف الرعاية بمجرد مغادرتهم المؤسسة العقابية، لأنه عند مغادرتهم لها يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى إرتكاب الجرائم مرة أخرى، لذا لا تقتصر الرعاية المقدمة لهم على الرعاية داخل المؤسسة العقابية، وإنما تشمل الرعاية اللاحقة للإفراج فلا تأخذ الرعاية صورتها الكاملة ولا تتحق الغاية من قيامها، ما لم تمتد أيظا إلى الفترة اللاحقة للإفراج عن المسجونين.

ومن ثم فقد لزم أن تستمر رعاية الدولة والمجتمع لهم بتيسير تعريفهم بالأحوال التي صارت عليها أسرهم، وتطورات المجتمع ليعودون إليه وكأنه لم يغيبون عنه، ومن ثم تسهيل عملية توافقهم مع المجتمع، وإذا لم يتم رعايتهم أثناء الإفراج عنهم، فسوف تعيدهم الظروف إلى السجن والتي بعثت بهم إليه لأول مرة، ومنه لا فائدة لجهود التهذيب والتأهيل والرعاية التي بذلت داخل المؤسسة العقابية، فنكون أمام مشكلة خطيرة وهي مشكلة العود للإجرام، وعدم القضاء على الظاهرة الإجرامية المرجوة من هذه الرعاية أو التخفيف منها.

وعلى ذلك فرعاية المسجونين بعد الإفراج عنهم لازمة وأمر ضروري، إذ أنها تعتبر استكمالا للبرنامج العلاجي و الرعائي داخل المؤسسة العقابية، أو صيانة لهاته الجهود المبذولة.

ولقد إهتم المجتمع الدولي بالرعاية اللاحقة، من خلال ما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنه أوصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على

رعايتهم بعدة إستيفاءهم العقوبة . أين أكدت القاعدة مائة وسبعة (107) على أهميتها والتي نصت على أنه:" يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجَّع ويُساعَد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه "[1]، واكدت القاعدة مائة وثمانية (108)على دور الدولة وواجبها في تحقيق الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم [2].

كما أوصت القواعد العقابية الأوربية خلال القاعدة 04/107 منها على ضرورة عمل السلطات العقابية بالشراكة مع المصالح الإجتماعية الأخرى والهيآت التي تساعد المسجونين المفرج عنهم، قصد إيجاد مكانهم في المجتمع وخاصة مع الحياة العائلية، وكذا إيجاد لهم عمل[3].

ولهذا إرتأينا أن نتناول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرتكز في السياسة العقابية الحديثة في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتناول آثار العقوبات السالبة للحرية كمبرر لضرورة رعاية السجناء المفرج عنهم، وفي (المطلب الثالث) نتناول عناصر الرعاية اللاحقة ما بعد الإفراج عن السجين وفي (المطلب الرابع) نتناول **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الإسلام والمواثيق الدولية وبعض القوانين المقارنة**، وفي (المطلب الخامس) نتناول رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، وهذا كما يلي :

المطلب الأول : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرتكز في السياسة العقابية الحديثة.

ظهرت الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم كإحدى المرتكزات الأساسية في أساليب المعاملة العقابية، والتي هي بدورها عماد السياسة العقابية، و تعتبر أسلوب

---

[1]- أنظر القاعدة 58 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق .

[2]- أنظر القاعدة 64 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع نفسه .

[3] – M.jean-francoise lable, sotie et sortants de prison ; une reinsertion détérmineé, thése en revue de l'obtention du doctorat , en droit prive et sciences criminelles, université de limoges, faculté de droit et des sciences économiques, 2011p 19.

من أساليب المعاملة العقابية، حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح، وتعتبر المرحلة التالية للإفراج عن المسجونين، فهي إذن ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدمها الدولة للبؤساء أو الفقراء أو المحتاجين، بل هي واجب يقع على عاتقها لأنها مسؤولية حضارية وإنسانية راقية تهتم بقيمة الإنسان حتى ولو إنحرف على جادة الصواب، وهذه المسؤولية تأخذ بها الدول المتطورة ذات النزعة الإنسانية، التي لا تنظر إلى نزلاء المسجونين على أنهم من الشواذ لا يستحقون أية رحمة أو شفقة، وأن الوسيلة الوحيدة لإعادتهم إلى جادة الصواب هي إيذائهم وتعذيبهم وإذلالهم، بل أنها فئة من المجتمع إقترفت جرما حكم عليها بعقوبة سالبة للحرية وقضت هذه المدة داخل المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنهم لابد على الدولة والمجتمع من رعايتهم والتكفل بهم .

وللتعرف على نظام الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المسجونين لابد علينا أن نتطرق إلى الفكر العقابي وفكرة الرعاية اللاحقة **في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى موقع الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية الحديثة وأهميتها** في (الفرع الثاني)، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: الفكر العقابي و فكرة الرعاية اللاحقة

لابد علينا من التطرق إلى نشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها (أولا)، ثم التطرق إلى مفهومها (ثانيا)، وهذا كما يلي:

أولا:نشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها

بدأت فكرة الرعاية اللاحقة بجهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية، مصاحبة للتطور الذي حدث في الفكر التقليدي للعقاب، الذي تبنى فكرة العقاب على قدر الفعل المرتكب، وإرتباطها بهذه الفكرة كانت المؤسسات العقابية ينتهي دورها مع المسجونين بمجرد مغادرتهم لها، وإنتهاء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيها[1].

إلا أن هذا الأسلوب في المعاملة العقابية معهم لم يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة منه، والمتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام والقضاء على ظاهرة

---

[1]- عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، د ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ص 17.

العود للإجرام مرة أخرى، مما أدى إلى البحث عن أساليب أخرى جديدة من خلال تبني أفكار ومباديء جديدة ومختلفة عن تلك التي تطبق عليهم داخل المؤسسة العقابية، التي تسعى إلى مكافحة الجريمة والحد منها، والتعامل معهم بمفاهيم وأساليب أخرى جديدة تهدف إلى رعايتهم وتأهيلهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية والإفراج عنهم، وتعمل برامج الرعاية اللاحقة كذلك من أجل الوقوف إلى جانب المفرج عنهم بعد إتمام فترة العقوبة، و التخلص مما يطلق عليه " بأزمة الإفراج"[1].

كما أنه بدأت أيضا الرعاية اللاحقة في صورة مساعدات لإعتبارات دينية، ولم تكن لها في ذلك الوقت صفة عقابية، فالمفرج عنهم عبارة عن فئة من البؤساء يقدم لهم العون مثل سائر البؤساء الآخرين غير المسجونين، وتقدم هذه المساعدات من طرف الخواص تتولاها جمعيات خيرية دون تدخل الدولة في تنظيمها، بل ينحصر دورها فقط في إنزل الإيلام على المسجونين والمتمثل في تنفيذ العقوبة عليهم، وينتهي دور الدولة هنا بإنتهاء مدة التنفيذ العقابي وغير ملزمة بشيء تجاه المفرج عنهم، لأنه ينظر إلى تدخل الدولة أثناء إنقضاء مدة التنفيذ العقابي هو مجاوزة لسلطتها، لأن السجين المفرج عنه له حرية الإختيار بسلك الطريق المطابق للقانون دون عون من الدولة[2].

وبقى في هذه المرحلة ينظر إلى الدولة بنظرة سلبية إلى وظيفتها لكن غير مقبولة بالنسبة لفئة من المجرمين الخطرين الذين من المحتمل أن يعودوا إلى تكرار الأفعال الإجرامية، مخالفة للقانون إذا ما تركوا بدون رقابة من طرف الدولة، وكان تدخل الدولة يتمثل في إخضاعهم لتدابير تستهدف مجرد المراقبة، ولم يكن لهذه التدابير صفة الرعاية، و إنما كانت عقوبات ثانوية خالية من أية مساعدة أو توجيه[3].

وبدأت تتطور النظرة في نظم الرعاية اللاحقة حينما تغيرت النظرة إلى أغراض العقوبة فغلب التأهيل عليها، فإذا إنقضى أجل العقوبة السالبة للحرية قبل تحقيق

---

(1)- عبد الوهاب حافظ نجوى، المرجع نفسه، ص 17.

(2)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ص614، 617.

(3)- سالم الكسواني، المرجع السابق، ص ص189، 190.

التأهيل، لا بد أن يستمر تحقيق هذا التأهيل في صورة الرعاية اللاحقة، وفي حالة ما إذا تحقق هذا التأهيل فلابد من المحافظة عليه ضد العوامل الإجتماعية المفسدة عن طريق الرعاية اللاحقة لأن نشاطها له نفس أهداف نشاط التأهيل والرعاية الإجتماعية داخل المؤسسة العقابية، ومن ثم لابد على الدولة أن تتولى هذه الرعاية اللاحقة[1].

ومن خلال هذا الإستعراض لنشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها، نلاحظ أنها قد تطورت بتطور النظم العقابية والنظرة المغايرة إلى الشخص المجرم المحكوم عليه، وكذلك النظرة إلى تدخل الدولة وجوبا في تنظيم الرعاية اللاحقة وتسييرها، لأنها تعتبر نوع من المعاملة العلاجية التي لابد أن تمتد إلى ما بعد الإفراج عن المسجونين، ولاينتهي دورها في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقط، بل يتعدى دورها إلى حماية المسجونين المفرج عنهم ورعايتهم والتكفل بهم، لما لهذه الرعاية من أثر إيجابي الذي يتمثل في الحد من الجريمة أو التخفيف منها و حماية المجتمع من الخطر الإجرامي، وكذا حماية للمسجون المفرج عنه من العود للجريمة مرة أخرى تحت تأثير الظروف القاسية، وهي أيظا إمتداد لجهود التأهيل والرعاية التي بذلتها الدولة خلال فترة التنفيذ العقابي، ووجوب حماية هذه الجهود بما يسمى "بالرعاية اللاحقة" .

إذا فما المقصود بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المسجونين؟ هذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي :

ثانيا : مفهوم الرعاية اللاحقة

قبل التطرق إلى وضع تعريف للرعاية اللاحقة ووضع مفهوم عام لها، كان لابد علينا الإشارة إلى فهم معانيها في اللغة العربية، فكلمة (رعاية) تأتي في معان عدة وتدور في مجملها على الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته وفي الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:[كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته]، أي حافظ ومؤتمن عليها، أما كلمة (اللاحقة) فإنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق.

---

(1)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 614، 617.

إذا الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أومراقبة شيء بعد شيء ما: أي ملاحظة ومراقب المفرج عنهم من السجون والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف بنوعيه: التكيف السلوكي الخاص الذي يتمثل في رضى الفرد عن واقعه الجديد، والتكيف الوظيفي الذي يتمثل في إتفاق قيم الفرد مع قيمة الجماعة والمجتمع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الرعاية اللاحقة" لم يظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر، ولقد ساعد على ظهوره ظهور وبروز الخدمة الاجتماعية كمهنة تمارس عمليا في ذلك الوقت[2].

فقد جاء تعريف المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي على أنها:"عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي والإجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي "[3]، كما يمكن القول كذلك أن الرعاية اللاحقة هي: "نظام يساعد في الحد من الإنحراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى، لأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي وبعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع لحمايته من مؤثرات العودة إلى الإنحراف والجريمة مرة أخرى، ومساعدته على الإستقرار النهائي في المجتمع "[4].

وقد جاءت تعريفات علماء الخدمة الإجتماعية متفاوتة في مضامينها، حيث عرفها السيد رمضان على أنها: " الإهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من

---

(1)- عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 09.

(2)- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسه، ص 09.

(3)- خليل معن العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 15.

(4)- يحي حسني درويش، الرعاية اللاحقة واثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1986، ص ص 19، 20.

السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الإجتماعي مع المجتمع "[1]، وكذلك أنها:" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم تستهدف إستعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممن مع هذه البيئة"، كذلك أنها "إمتداد طبيعي ومهم لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات والتي بدونها تتعرض هذه الجهود للضياع[2] .

وقد جاءت تعريفات عديدة لعلماء الإجتماع فيما يخص الرعاية اللاحقة، والتي هي متفاوتة كذلك في مضامينها، وما تحمله من دلالات إجتماعية على السجين والمفرج عنه، حيث نجد تعريف يذهب بالقول على أنها:" أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع" وعلى أنها كذلك:" العلاج المكمل لعلاج السجن، والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد إحتياجاته، ومعاونته على الإستقرار في حياته والإندماج والتكيف مع مجتمعه"، أيضا أنها :"مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به، وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى إرتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه، ويمارس حياة سوية كمواطن شريف"[3] .

وما نلاحظه من خلال هذه التعريفات المقدمة من طرف علماء الخدمة الإجتماعية وعلماء الإجتماع للرعاية اللاحقة، أنها ركزت بمجملها على أهداف الرعاية اللاحقة، ولم تشير إلى الجهات المسئولة على تنفيذها أو المنوطة بها هذه الرعاية، وكذلك أنها لم تشير إلى طرف هام لابد أن تتضمنه الرعاية، لأن بدونها لاتكتمل الرعاية المقدمة للسجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه، وهذا الطرف الهام هو أسرة السجين التي هي جزء من حياته.

---

[1]- رمضان السيد، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف، د ط، دار المعرفة الجامعية، مصر، د ت ن، ص 157.

[2]- خليل معن العمر، المرجع السابق، ص ص15، 16.

[3]- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 10.

لذا يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بأنها:"طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من المؤسسة العقابية وأسرهم، بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية، وهذا بهدف استكمال التأهيل والإصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية إن لم يكن كاملا، وإن لم تكن هناك مدة زمنية كافية لإستكمالها داخل السجن، وإما لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال، بغية المحافظة عليها من تأثير العوامل الخارجية الطبيعية أو الإجتماعية الأخرى، وكذا المحافظة على أسرة السجبن أثناء إيداعه المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه، كذلك حماية لأفرادها من الإنزلاق في مخاطر الجريمة، ومساعدتها كذلك على تخطي الأوقات والظروف الصعبة التي تواجهها، حيث تسند مهمة هذ الرعاية إلى أجهزة متخصصة حكومية وأجهزة تطوعية، تساعد بعضها البعض بغية إرشاد ومساعدة المفرج عنه وأسرته على سد إحتياجته، ومعاونته على الإستقرار في الحياة والإندماج والتكيف مع المجتمع مع محاولة منعه من العودة إلى الجريمة، أو وقوعه في براثين الإجرام مرة أخرى، ومساعدة أسرته على تخطي الأوقات الصعبة في حياتها ويقوم بهذه الرعاية أخصائيون إجتماعيين ونفسيين في هذا المجال".

والرعاية اللاحقة نوعان، رعاية لاحقة إجبارية ورعاية لاحقة إختيارية، فالإجبارية هي التي تلحق الأفراج المشروعة بأية صورة من صوره الحديثة مثل الإفراج على نظام(البار ول) أو الإفراج الشرطي، ولا تكون هذه الرعاية اللاحقة إجبارية على المفرج عنهم نهائيا الذين قضوا كامل مدة العقوبة السالبة للحرية وأفرج عنهم نهائيا[1]، أما الرعاية اللاحقة الاختيارية، هي التي تمنح للمفرج عنهم الذين يلتمسونها، و التي يكون لهم الحرية المطلقة في قبولها أو رفضها عندما تقدم لهم.

إلا أنه لا يوجد هناك إختلاف في الأهداف التي تسعى إليها كل من الرعاية اللاحقة الإجبارية والرعاية اللاحقة الإختيارية، إلا في حالة إفتقار الرعاية اللاحقة الإختيارية العقاب في حالة عدم الرضوخ لها، لأنها تعتمد على رغبة المفرج عنه في

(1) - Bernard Bouloc , op cit , p 278

الحصول على المساعدة الممنوحة، في حين ترتبط الرعاية اللاحقة الإجبارية عادة بالإشراف والرقابة، والتقدير بالإعادة إلى السجن إذا ما خل المفرج عنه بشروطها[1].

وللرعاية اللاحقة كذلك أنماط متعددة، كالنمط التقليدي أو البدائي الذي من خلاله تسند الرعاية اللاحقة فيه إلى أفراد متطوعين أو هيئات خيرية تطوعية، حيث أن الرعايةاللاحقة بدأت في صورة مساعدات تحكمها إعتبارات دينية ولم تكن لها الصفة العقابية، أي أن هذا النمط تولته جمعيات الخير ولم تتحمل الدولة في شأنه أية مسؤولية، لأن العقوبة في ذلك الوقت تعتبر محض إيلام تستهدف الردع العام أو العدالة، وأن واجب الدولة ينحصر في مجرد إنزال الإيلام بتنفيذ العقوبة، فإذا إنقضى التنفيذ إنقضى معه واجب الدولة تجاه المفرج عنهم، والنمط شبه الرسمي الذي كان فيه تدخل الدولة في تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بطريقة غير مباشرة، أين تقوم بتفويض منظمات تطوعية للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة وتقديمها للمفرج عنهم، بعد أن تكون تلك المنظمات قد حدد أغراضها ووظائفها بوضوح، وتعهدت رسميا بالقيام بإلتزاماتها تحت رقابة الدولة[2].

وفي الأخير نجد النمط الرسمي للرعاية اللاحقة، الذي يختلف تماما عن النمطين السابقين، حيث أنه يعتبر أرقى أنماط الرعاية اللاحقة وأكثرها فاعلية، أين تتدخل الدولة بصورة مباشرة وتتولى الرعاية اللاحقة من خلال إنشاء إدارة للرعاية اللاحقة بمختلف صورها، أي أن الدولة من خلال هذا النمط أصبحت مسؤولة أساسا عن الرعاية اللاحقة، وبالموازاة تشجيع إنشاء أجهزة أهلية تدعم الأجهزة الحكومية تعمل معها بالتوازي، على أن تكون تحت إشراف هذه الأجهزة الحكومية[3].

---

(1) - رمضان السيد، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص ص 172، 173.

(2)- أحمد فوزي الصادي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثامنة عشرة، والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1986، ص 104.

(3)-أحمد فوزي الصادي، المرجع نفسه، ص 105.

الفرع الثاني: موقع الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية الحديثة وأهدافها

نتطرق إلى موقع الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية الحديثة (أولا)، ثم نتطرق إلى أهدافها (ثانيا)، وهذا كالتالي:

أولا: موقع الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية الحديثة

تعتمد السياسة العقابية في رسم وتحديد إستراتيجيتها في مكافحة الجريمة بصفة عامة، إلى ما خلصت إليه دراسات علم العقاب، أين يتولى هذا الأخير صياغة نتائج هذه الدراسات في شكل قواعد للسياسة العقابية، يستلهمها المشرع الجنائي بوصفه الأداة التطبيقية للسياسة العقابية.

وقد عرف علم العقاب تطورا كبيرا على مستوى نظرته للمعاملة العقابية، ذلك أن السجون في أول عهدها كانت لا ترى لها من وظيفة إلا منع المسجونين من الهرب، فهدف الإصلاح لم يكن من الأفكار الواردة كأساس لتوقيع العقاب، ثم ظرت الجهود الفردية والدينية لإصلاح حال المؤسسات العقابيةإحتراما لإنسانية المسجونين، والإبتعاد على أساليب القهر والتعذيب لتحل محلها أساليب التأهيل وإعادة إدماج السجناء[1].

إن العلاقة التي تربط الرعاية اللاحقة بالسياسة العقابية الحديثة، تبنى أساسا على ما توصل إليه علم العقاب من حيث أغراض العقوبة، والذي تعتبر الرعاية اللاحقة إحدى مرتكزاته الأساسية، حيث إعتبرها البعض بمثابة الحلقة الأخيرة المكملة لعلاج السجن، والتي بدونها تتعرض كل الجهود المبذولة داخل السجن في تأهيل وإعادة إدماج السجناء للضياع.

وعليه فإن السياسة العقابية الحديثة من زاوية مجالها التنفيذي، يجب أن تراعي ما خلصت إليه دراسات علم العقاب، والتي أقرت بضرورة الرعاية اللاحقة كجزء لا يتجزأ من أساليب المعاملة العقابية، الهدف منها إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع الحر، لنجد أن موقع الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية الحديثة يتحدد

---

[1]- أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 03 عدد 05، 1987، ص ص 119، 120.

أساسا في المجال التنفيذي، والذي يجب أن يضع الأسس الواجب مراعاتها في رعاية المفرج عنهم، ثم تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها عند تنفيذ هذه الأسس[1].

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة

لها أهدافها بالنسبة للسجين المفرج عنه، وفي نفس الوقت بالنسية للمجتمع الذي سوف يحتضنه، إذ أن السجين هو بحاجة إلى من يأخذ بيده على إثر خروجه من السجن، وما لهذه الفترة من مشاكل تعترضه وتؤول دون إندماجه في المجتمع، فيخرج السجين من السجن فيصبح شخصا آخر غير ذلك الذي دخله أول مرة، وما ينتج عنه بما يسمي "بأزمة الخروج من السجن"[2]. فتهدف الرعاية اللاحقة إلى إعادة التأهيل الإجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل إتجاهاته وأنماطه السلوكية، وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة، كما تهدف إلى حماية المجتمع من العود إلى الجريمة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تعتبر التنمية الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت داخل المؤسسة العقابية، حيث يتعرض المفرج عنه لظروف سيئة، وتفرض هذه الحالة ضرورة معونته حتى لا يعود إلى الجريمة.

كذلك من بين أهدافها، تهيئة فرص العمل الشريف للسجين المفرج عنه، وتوفير فرص الكسب الشريف للقادرين من أفراد أسرهم، حتى لا يؤدي عدم إشباع الإحتياجات الأسرية إلى وقوع أحد أفراد الأسرة في دائرة الإجرام[3]، ومن ناحية المنعة الإجتماعية تهدف الرعاية اللاحق إلى الإستفادة من جميع أفراد المجتمع وبدون إستثناء، فلابد من مساعدة فئة المسجونين المفرج عنهم للإندماج وتخطي المشاكل التي قد تعترضهم، مما يستفيد المجتمع من هذه الفئة المندمجة، كما أن السجين قد كلف المجتمع داخل المؤسسة العقابية نفقات كبيرة لا يستهان بها، فإنه من غير المعقول أن

---

[1]- مصباح الخير، بدر الدين عبد الله أمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 15، 1983، ص 121.

[2]- محمد عياط، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، العدد31 جويلية 1996، ص ص، 25، 26.

[3]- أحمد فوزي الصادي، المرجع السابق، ص ص97، 98.

يتم إهمال وضعيته حين مغادرته المؤسسة العقابية[1]، فمن مصلحة المجتمع على الأقل أن يخفف من نسبة العود إلبى الجريم، ة لما في ذلك من حفاظ على أمنه وإستقراره، ولا يتحقق ذلك إلا ببرامج رعاية لاحقة مدروسة علميا.

أما من ناحية العدالة الإجتماعية، فإن للسجين السابق حقوقا لا يمكن تجاهلها، إذ بتنفيذه للعقوبة المحكوم بها أنه قد سدد الدين الذي كان عليه تجاه المجتمع وليس من العدل معاملته بالقساوة، بل مساعدته على أوضاعه الحرجة التي قد تدفعه إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، خاصة وأن المجتمع يتحمل في الغالب جزءا من المسؤولية في إنحراف المجرمين[2].

المطلب الثاني:آثار العقوبات السالبة للحرية كمبرر لضرورة رعاية السجناء المفرج عنهم

تكمن أهمية الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في مواجهة ما قد يتعرضون إليه من عراقيل ومشاكل تحول دون إندماجهم في المجتمع، مما يستوجب بالضرورة تدخل الدولة والمجتمع المدني، حتى يتم تجاوز هذه المعيقات والآثار المختلفة عن فترة العقوبة السالبة للحرية، فما هي إذا هذه الآثار والمعيقات؟

الفرع الأول: الآثار النفسية

حيث أن السجين المفرج عنه يعاني من الضعف النفسي والإجتماعي، أين كان في السجن وقبل خروجه وأثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد عاش ظروفا نفسية، وتعتريه في شخصيته تغيرات نفسية متعددة أفرزتها ظروف وجوده في السجن، وهذه الظروف قد تكون سببا في ظهور بعض التغيرات النفسية على شخصييته، وهذا جراء وجود بيئة مهيأة لظهور العديد من الأمراض النفسية، فيظهر لديه الإكتئاب والقلق والتوهم والعدوانية، وكذا ظهور بعض التغيرات[3] الإنفعالية على شخصيته كالإحباط والخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد، فكل

---

[1]-محمد عياط، المرجع السابق، ص ص27، 28.

[2]- محمد عياط، المرجع نفسه، ص ص28، 29.

[3]- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص23 .

هذه التغيرات النفسية والإنفعالية التي تظهر على نفسيته تؤثر عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثاني: الآثار المادية

إن من بين أبرز المشكلات التي تواجه المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية هو نقص المادة، أوالمشكلات المادية التي تكمن في عدم توفر المال اللازم له لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته، خاصة أن العديد من الدراسات تؤكد على أن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة للإنحراف مرة أخرى، وتزداد هذه المشكلة عندما يخرج من المؤسسة العقابية وهو لم يؤهل في السجن، أو لم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد خروجه من السجن، أي تتأزم حالته المادية عندما لا يتلقى رعاية متكاملة داخل المؤسسة العقابية وخاصة الرعاية المهنية[2].

كما أن النظرة الدونية التي ينظر إليها المجتمع إلى المفرج عنه وعدم تقبله له ينتج عنه عدم تشغيله من طرف هذا المجتمع، بسبب كذلك عدم الثقة فيه أو خوفا من التأثير على سمعة العمل، وبسبب عدم إعطائه فرصة للعمل يعود لا محالة إلى الإجرام.

ظف إلى ذلك أن عدم تشغيله يعود إلى شهادة السوابق العدلية المسجلة عليه في الدوائر الأمنية، التي تقف أمامه عقبة في التشغيل وتسد الطريق أمامه نحو التأهيل، ولم يبقى له سوى سلك طريق العودة للإجرام كما يكون سبب عدم تأهيله أو تدريبه على مهنة خلال تواجده داخل المؤسسة العقابية، سببا من الأسباب المانعة لحصوله على عمل يسد حاجته المالية[3].

ومن هنا وعند تطرقنا لهذه المعيقات، تتأكد لنا العلاقة الوطيدة بين التأهيل والرعاية التي يتلقاها السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، والرعاية اللاحقة التي يتلقاها بعد الإفراج عنه.

---

(1)- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسه، ص23 .

(2)- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسه، ص، 24.

(3)- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسه، ص، 25.

الفرع الثالث: الآثار الإجتماعية

من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه، فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع[1]، والمتمثل في أسرته وأفراد حيه الذي يقطن فيه الذي لا يجد منه القبول، وكذلك يتمثل المجتمع في سائر عموم الناس، حيث يواجه معاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله، حين يعرفون بأنه خريج سجن، وبالطبع فإن هذه المعاملة تنعكس سلبا على نفسيته، مما تدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الإنحراف، لأن هذا المجتمع لم يتقبله فيلجأ إلى مجتمع آخر يتقبله، وهو مجتمع رفقاء السجن، هذا إلى جانب وصمه بالمجرم بعد الإفراج عنه، هذا كله يِؤدي به إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى[2].

الفرع الرابع: آثار أخرى للعقوبات السالبة للحرية ومدى تأثيرها على السجين المفرج عنه

هناك بعض المشكلات التي تلاحق السجين المفرج عنه، وهي حالة أسرته المتشتتة التي تصادفه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فقد يجدها مفككة غالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والإنفصال والهجر، وما لهذا التفكك الأسري من آثار سلبية على حياة المفرج عنه، وقد يجد كذلك أسرته تتخبط في المشكلات الأخلاقية سببها بعده عنها، مما يعرض الزوجة والأبناء لإنحرافات أخلاقية[3]، وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرته أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وبعدها، لابد من رعايتها وأن تتلقى العون لحل مشكلاتها وإستقرار مصالحها وتوفير التسهيلات لها وإستمرار إتصالها بالمسجون، لكي تمهد السبيل للإستقرار النفسي له وحتى عند

---

(1)- بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 119.

(2)- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص ص22، 23 .

(3)- عبد الله عبد العزيز غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 22.

الإفراج عنه، إذ يخرج للبيئة المحيطة فيجد ظروفا أفضل وأكثر أمنا و إستقرارا، تجعله أقرب إلى التكيف وإبتعاده عن طريق الإجرام مرة أخرى[1] .

ضف إلى ذلك الرقابة المستمرة من طرف الشرطة المفروضة على بعض المفرج عنهم، قد تكون أحيانا عائقا أمامهم لسلوك الطريق المستقيم، وكذا إستجوابهم كلما وقعت جريمة في منطقتهم، والإستدعاء المستمر للشرطة لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي، حتى ولو يرغبوا في نسيان هذا الماضي الإجرامي، فكل هذه الرقابة المستمرة و الإستدعاءات الموجهة لهم تشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم، وخاصة إذا طالت مدة هذه المراقبة، مما يشكل خطرا عليهم وإحتمال عودتهم إلى سلوك طريق الإنحراف مرة أخرى.

كما أن السجين المفرج عنه قد يكون مرتبطا ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله المؤسسة العقابية، وفي بعض الأحيان قد يكون عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية، أو يكون قد تعرف على بعض العناصر أثناء سجنه، وتبقى علاقته بها مستمرة حتى بعد الإفراج عنه، فقد تستغل هذه العناصر الإجرامية الظروف التي يمر بها مباشرة بعد الإفراج عنه وتتلقفه، كما قد يبحث عنها بنفسه، هذا يشكل خطرا عليه وإحتمال عودته إلى سلوك طريق الإجرام والإنحراف مرة أخرى[2] .

ومن هنا نستنتج أنه لابد من رعاية السجين المفرج عنه قصد تخطي العقبات التي قد تعترضه، إذ لابد من توعية المجتمع بدءا من أسرته وصولا إلى الأفراد الآخرين بتقبله وإحتضانه ومد يد المساعدة له، للتكيف داخل هذا المجتمع، وتكون هذه التوعية بشتى الوسائل، حيث من خلالها نبين أن هذا السجين المفرج عنه هو فرد من أفراد المجتمع، ولابد أن يعود يوما ما إليه ولابد من تقبله.

ظف إلى ذلك لابد من رعاية أسرة السجين أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه، لأن أسرته تشكل جزءا من حياته فلابد من رعايتها، لأنه في رعايتها

---

[1] - محمود خليفة محروس، رعاية المسجونين والمفرج عنهم واسرهم في المجتمع العربي د ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1997، ص ص 17، 18.

[2]- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص ص25، 26.

هي رعاية للمسجون والمفرج عنه، ومنه تحقيقا للإستقرار النفسي لهم، وحفاظا على الأسرة والأولاد من التشتت والإنحراف وحماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده.

المطلب الثالث: عناصر الرعاية اللاحقة ما بعدالإفراج عن السجين

إن الإعداد للرعاية اللاحقة يبدأ مع بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، هذا للإستفادة منها بعد الإفراج عن المسجون، بدءا بدراسة مشاكله والعمل على حلها ومشاكل أسرته ومساعدته عليها، وربط الصلة بينه وبين المجتمع الخارجي، ما يسهل له الإندماج في الحياة بعد الإفراج عنه وتبصرته بواجباته عقب الإفراج عنه والسبل المتاحة له، لكي يستفيد من الرعاية اللاحقة في الحدود التي تتيح له تأهيلا كاملا[1] .

لذا تتمثل عناصر الرعاية اللاحقة، في تأهيل وإرشاد المفرج عنه (الفرع الأول)، و المساعدة المادية للسجين المفرج عنه (الفرع الثاني) وإزالة العقبات التي قد تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الإجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تأهيل وإرشاد السجين المفرج عنه

ويكون من خلال:

- التأهيل الإجتماعي والمتمثل في إعادة التنشئة الإجتماعية له، حيث من خلال الإفراج عنه يتطلب الأمر إعادة تنشئته، والتي تكون تنشئة تكميلية غير تصحيحية، وهذا بتهيئة المناخ المناسب له في المجتمع الخارجي وفي أسرته والعمل على إقناعه بإمكانية عودته إلى المجتمع ليمارس حياته الطبيعية[2]، ولا يتأتى هذا إلا بتظافر مجموعة من الجهود، من جهود الأجهزة المشرفة على الرعاية اللاحقة ومجهودات أسرته، من خلال إحتضانه وتقبله بعد الإفراج عنه[3].

- التأهيل التعليمي والمهني الذي يتمثل في تمكين السجين المفرج عنه من متابعة دراسته التي كان يتابعها داخل المؤسسة العقابية، وخاصة أن بعض المسجونين تنتهي

---

[1]- خالد بشير سعود الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص317.

[2]- معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 35.

[3]- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 31.

مدة عقوبتهم ويفرج عنهم قبل إنتهاء السنة الدراسية وتمكينه كذلك بحرفة معينة التي لابد أن يراعى فيها متطلبات سوق الشغل .

- التأهيل النفسي، حيث أنه لابد من رعاية السجين المفرج عنه نفسيا، وهذا بسبب حالته النفسية التي كان يعيشها داخل المؤسسة العقابية، وذلك بتوفير له ظروف نمو متكاملة ومتوازنة[1].

الفرع الثاني : المساعدة المادية للسجين المفرج عنه

من خلال إمداده بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية، ومبلغ من المال والحصول على العمل، فتوفير المأوى المؤقت له يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة، خاصة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها داخل المؤسسة العقابية طويلة، لأن عدم توفير المأوى له يعرضه للتشرد مما يضطر للعودة إلى الإجرام مرة ثانية، ويكون توفير المأوى بالقرب من المؤسسة العقابية، ولابد أن تكون واسعة لتستقر حياته.

أما توفير العمل الشريف للمفرج عنه، يعتبر كذلك من بين أهم عناصر الرعاية اللاحقة، لأن في العمل أهمية تكمن في شغل أوقاته في نشاطات ذات قيمة إجتماعية وإيجابية، ويعتبر كذلك وسيلة للكسب المنتظم وبهذا يبعد العمل المفرج عنه عن طريق الجريمة والعودة إليها مرة ثانية[2] لكن عند توفير العمل للمفرج عنه يصادفه عدة عوائق، مثل تقبل عدد قليل من أرباب العمل للمفرج عنهم للعمل عندهم لأنهم يوصفونهم بالمجرمين، وإذا قبل رب العمل تشغيله فإن العمال الآخرين يعاملونه معاملة سيئة، كما يجد عقبات عند أرباب العمل، يجدها كذلك في الدولة التي ترفضه في الوظائف العامة وتضع قيود على ذلك، ظف إلى ذلك أن المفرج عنهم هم أيدي عاملة رديئة ما يجعلهم عقب فترة الإفراج غير متحمسين للعمل، لأن العمل في السجون لا يعدهم على وجه مرض للعمل في خارجها.

وأخيرا نجد من بين عناصر الرعاية اللاحقة إمداد المفرج عنه بمبلغ من النقود، فخلال تواجده داخل المؤسسة العقابية يقوم بعمل وينال عن عمله هذا أجرا، وتقوم

---

[1]- معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 76.

[2]- خالد بشير سعود الجبور، المرجع السابق، ص 318.

إدارة المؤسسة العقابية بإدخار جزء من هذا المال ويقدم له عند مغادرته المؤسسة العقابية والإفراج عنه، ولابد أن يصرف هذا المال بطريقة منتظمة وبإشراف من الهيئة التي تتولى الإشراف عليه[1]

الفرع الثالث : إزالة العقبات التي قد تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الإجتماعي

إن من العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض الذي يتعرض إليه، لذا لابد من توجيه العناية الكاملة له وعلاجه للتخلص من هذا المرض الذي وقف بينه وبين التأهيل الكامل، وخاصة العناية بذوي الأمراض العقلية أو النفسية، والمفرج عنهم الشواذ و المدمنين على الخمور والمخدرات، كما أن من أكبر العقبات التي تواجهه، عداء الرأي العام في المجتمع الذي يتمثل في سوء الظن والنفور منه، الأمر الذي يجعل منه معزولا مما يعرقل عملية تأهيله وإعادة تكيفه، مما يجب تنوير الرأي العام وتوضيح بأن تقديم الرعاية اللاحقة هو في مصلحة المجتمع، وكذا الحث من الإقلال من إحتقار المجتمع للمجرمين، أي بناء علاقة ثقة بين المفرج عنه والمجتمع، وكذا إعادة العلاقة بينه وبين أسرته.

وأخيرا نجد من بين العقبات التي قد تعترض المفرج عنه وتأهيله، مراقبة الشرطة المستمر ومنع الإقامة بإعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية أو تدابير إحترازية، لذا لابد من مراجعة هذه النظم وهذا بمراقبة فقط نشاط من تخشى الدولة من خطورته، والحرص على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبذله الشخص في سبيل تأهيله، كما إعطاء أهمية لقواعد رد الإعتبار لكي يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه وسائر أفراد المجتمع[2].

المطلب الرابع: تطور نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

سوف نتطرق إلى الرعاية اللاحقة في الإسلام من خلال (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المواثيق والعهود الدولية في (الفرع الثاني)،

---

[1]- خالد بشير سعود الجبور، المرجع نفسه، ص 319.

[2]- خالد بشير سعود الجبور، المرجع السابق، ص 320.

و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريعات الوطنية في (الفرع الثالث)، و الرعاية اللاحقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية في الجزائر في (الفرع الرابع)، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة في الإسلام

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية برعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم، وكانت السباقة على القوانين الوضعية في الإهتمام بهم ورعايتهم والتكفل بهم، سواء رعايتهم داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي، أو رعايتهم بعد الإفراج عنهم، ورعاية أسرهم والتكفل بهاوعدم تركها للضياع.

أولا : أساس الرعاية اللاحقة في الإسلام

إن من بين الركائز التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة في الإسلام نجد :

- أن الفرد المجرم في نظر الشريعة الإسلامية هو فرد يمكن إصلاحه وتهذيبه ويمكن كذلك أن تتغير وتتعدل سلوكاته وإنحرافاته، ولا تنظر إليه بأنه فرد غير قابل للتعديل والإصلاح، وهوما يمكن إستخلاصه من قول الله عز وجل ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ (11)** ﴾ (سورة الرعد).

– إن الشريعة الإسلامية تحث المخطيء بالتوبة من الذنب الذي إرتكبه، لأن التوبة وفق الشريعة الإسلامية تعد عنصرا من عناصر الإصلاح المستقبلية في حياة المجرم، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال على من أقيم عليه الحد بتوبته: [أستغفر الله وتب إليه] رواه أبوداود[1] .

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية كذلك بسقوط العقوبة عن مرتكب جريمة الحرابة إذا تاب، حيث قال الله تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ**

[1]- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 53.

أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) ﴾ (سورة المائدة)، ومنه فإن جهود الرعاية اللاحقة في الإسلام هي الحث على التوبة.

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم:[من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه و عفى عنه فالله أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه] (مستند الإمام أحمد) فمن خلال هذا الحديث يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية ألزمت أفرادها بالتعامل مع من عوقب من المجرمين وفق واقعه الجديد.

-إن من واجبات الدولة المسلمة تجاه أفرادها المنحرفين إمدادهم بالرعاية اللاحقة وهي رعاية شاملة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته] (رواه البخاري)[1].

- إن الشريعة الإسلامية تعاقب من إرتكب الجريمة، ولا تتعدى هذه العقوبة إلى غيره حيث قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (18)**﴾(سورة فاطر)، ويقول تعالى **وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (111)**﴾(سورة النساء) .

- أن المجتمع الإسلامي كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:[ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى] (رواه البخاري)، حيث من خلال هذا الحديث نستخلص أنه إذا أجرم الفرد فإن للمجتمع واجب عليه أن يحمي هذا الفرد ويرعاه[2].

---

[1]- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسه، ص 53.

[2]- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسه، ص 54.

ثانيا :أشكال الرعاية اللاحقة في الإسلام

إن الدين الإسلامي حث برعاية المفرج عنه بعد إستيفاء عقوبته، وتقديم له جميع أشكال الرعاية اللاحقة التي هي:

01/ دعوة المجتمع بعدم رفض المفرج عنه

إن الدين الإسلامي حث على تقبل المجتمع لكل مجرم عوقب، أو أقيم عليه الحد وعدم نبذه والدعاء له بالمغفرة، وكذا حريص ويحرم على إطلاق المسميات الذميمة عليهم خوفا من أن تؤثر على سلوكهم، لأن إلصاق صفة ذميمة معينة عليهم قد يؤدي إلى تدعيم لهذا السلوك، لأن شعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ الإنحراف لديه، وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الإنحراف مرة أخرى .

ونستخلص حرص الدين الإسلامي برعاية المفرج عنهم، وحث المجتمع على تقبلهم بعد إستيفاء العقوبة، من خلال الحديث الذي يرويه البخاري أن أبا هريرة رضى الله عنه تعالى قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب – أي شرب الخمر – قال أضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما إنصرف قال بعض القوم أخزاك الله، قال – أي الرسول صلى الله عليه وسلم- لاتقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، كما ذكر إبن حجر رحمه الله - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في أخر الحديث: [ولكن قولوا اللهم أغفر له، اللهم أرحمه بعد الضرب][1]، ومن هذا القول للرسول صلى الله عليه وسلم نرى أن الشريعة الإسلامية قد منعت التشهير بالمحكوم عليه دون سبب موجب، وعنيت بمن يقترف ذنبا وهذا بالعفو عنه أحيانا عند صدق توبته[2].

ظف إلى ذلك من الحوادث أن إمرأة الصحابي الجليل أسيد بن خضير – رضى الله عنهما – أوت المرأة المخزومية التي أقام عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الحد

---

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006، ص ص 291، 292.

[2]- محمد بن أحمد الصالح، حقوق المحكوم عليهم في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 366.

بقطع يدها بعد فعلتها المتمثلة في السرقة، فصنعت لها طعاما فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها فقال: [رحمتها رحمها الله] (إبن حجر).

فكل هذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على دمج من عوقب وأخذ حقه من الجزاء مع المجتمع، وحث المجتمع على تقبله ورحمته والعطف عليه كما ذهب الفقهاء أيظا في هذا الشأن، وحثهم على عدم منع المحبوس من دخوله أهله وجيرانه وأصدقائه عليه لزيارته ومحادثته والسلام عليه وتمكينه من المراسلات[1].

02/ تقديم الإعانة الإقتصادية للمفرج عنه

إن الدين الإسلامي أولى عناية كبيرة برعاية المجرم المعاقب والتي تتمثل في الإعانة الإقتصادية التي تقدم له، وهذا ما نستخلصه من خلال العديد من الآثار النبوية وفي الحوادث في التاريخ الإسلامية التالية:

- ما ورد من خلال السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإطلاق سراح إبنت حاتم الطائي بعد حبسها، وأمر بكسائها وإعطائها نفقة وأمر لها بحملها إلى أهلها في الشام فمن خلال هذه الحادثة إستنبط الفقهاء – رحمهم الله – أن الدين الإسلامي يقوم برعاية المفرج عنه وذلك بإعطائه الكسوة والنفقة التي تعينه على الوصول إلى أهله إن كان محتاجا إلى ذلك.

- وفي حادثة أخرى في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه يورد الصنعاني في كتابه المصنف أن إمرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين، فنزلوا بالحر حتى إذا إرتحلوا ذاهبين تركوها، وجاء رجل منهم عمر رض الله عنه فأخبره أن إمرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فجلدها مائة جلدة ثم كساها وأعطاها وأمرهم أن يحملوها معهم وقال لا تذكروا ما فعلت كما تذكر كتب التاريخ أن المسلمين كانوا يجعلون أوقافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين الإقتصادية وأسرهم[2].

03/ إبعاد المفرج عنه عن بيئته الإجرامية

وهي إبعاد مرتكب الجريمة بعد الإفراج عنه عن البيئة التي إرتكب فيها جرمه، لأنه في بعض الأحيان قد تكون بيئته هي السبب المباشر في إجرامه، و إبعاده عن رفقاء

---

(1)- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص ص 58، 61.

(2)- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 293.

السوء الذين كان يرافقهم، وما لهذه الرفقة من تأثير سلبي على نشاطاته، و إبعاده عن بيئته التي إرتكب فيها الجرم، ووضعه في بيئة أخرى له إيجابياته، التي تتمثل في عدم تذكيره بجرمه الذي إرتكبه أو وصمه بالإجرام، مثل إبعاد مرتكب جريمة الزنا من كان بكرا بعد جلده إلى بلد آخر يبعد عن بلدته الأصلية بمسافة لا تقل عن مسافة القصر لمدة عام كامل، ولقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: [ضرب وغرب، و أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب] (رواه الترميذي) وكذلك ما روي عن القاضي سحنون – رحمه الله – أنه أتي له بإمرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بحبسها، ثم أخرجها من سجنها وجعلها بين قوم صالحين[1].

04/ رفع معنويات المفرج عنه

لقد حرص الدين الإسلامي على توفير الرعاية بعد الإفراج عن المسجونين، ومن بين أشكالها رفع معنوية المفرج عنه وجعله ينظر لنفسه بمنظار جديد، وقد نادى الدين الإسلامي على حث المجرم على إصلاح ما بينه وما بين خالقه من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فات، ولقد ورد في السيرة ما يدل على حث المجرم على التوبة بعد الإفراج عنه مباشرة، قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قطع يد سارق فأتى به فقال له: تب إلى الله عز وجل قال: أتوب إلى الله، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-:[اللهم تب عليه ثلاثا] (رواه أبو دادود)، كما حث النبي- صلى الله عليه وسلم- أصحابه على الدعاء بالتوبة والمغفرة لمن أقيم عليه الحد[2].

وعندما قطع كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يد المخزومية التي سرقت كان يصلها وكان يقول لها:[أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك]، وهذا لرفع معنويات تلك المخزومية وجعلها تعيش بروح جديدة، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يجعل المجرم ينسى ماضيه ويبدأ حياة مستقيمة بعد أن ضمن له المغفرة[3].

---

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع نفسه، ص 293.

[2]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع نفسه، ص 294.

[3]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع نفسه، ص 295.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة في المواثيق والعهود الدولية

إن فكرة الرعاية اللاحقة ظهرت بوضعها الحالي في البداية في المؤتمرات الدولية، وهذا ما يتبين من خلال المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة 1955، أين تم من خلال هذا المؤتمر وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين، حيث تجسدت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرها المؤتمر الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة[1]، حيث تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين، أين أكدت القاعدة المائة وسبعة (107) على أهمية الرعاية اللاحقة"[2]، كما نصت القاعدة المائة وثمانية (108) على دور الدولة وواجبها في تحقيق الرعاية اللاحقة، ومساعدة الخارجين من السجن على إعادة تثبيت اقدامهم في المجتمع[3].

وإستمر الإهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث إنعقد سنة 1960[4] المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في مدينة لندن، و كان موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين من الموضوعات الرئيسية التي تطرق إليها هذا المؤتمر ولقد خلص إلى إصدار خمس عشرة

---

(1)- وردة شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية، 2007، 2008، ص 188.

(2)- أنظر القاعدة 107 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

(3)- أنظر القاعدة 108 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

(4)- وقد تعرض هذا المؤتمر الدولي الثاني بالتفصيل لمشكلة كان المؤتمر السابق والمنعقد بجنيف 1955 قد تناولها ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وهي مشكلة رعاية السجين بعد مغادرته السجن، أنظر في توصياته، جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب المرجع السابق، ص 155 وما يليها.

توصية، منها توصيات متعلقة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وفيما يلي هذه التوصيات:

- ضرورة وجود بعض المرونة فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه، وينبغي أن تكون الدولة قدوة لأصحاب الأعمال والمؤسسات الفردية والشركات الخاصة بالمبادرة في ذلك وإلحاق بعض المفرج عنهم في بعض وظائفها.

- ينبغي سد حاجات المفرج عنه الضرورية، كتزويده بالملابس والسكن و وسائل النقل وإحتياجاته المعيشية، ومنحه الوثائق اللازمة، كما يجب الإهتمام بحاجاته الوظيفية ومعاونته للحصول على عمل ملائم يسد حاجته[1].

- ضرورة شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة، وأن تقوم كل دولة بتنظيم إدارات خاصة بذلك، مع إشراك الهيأة الخاصة ومشاركة الإختصاصيين الإجتماعيين سواء كانوا متطوعين أو موظفين رسميين بتلك الهيأت.

- الإستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل الإجتماعي للمفرج عنهم.

- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقع المجتمع من المفرج عنهم ونظرة المجتمع لهم، مع ضرورة الإهتمام بنشر نتائج البحوث العلمية التي تقوم بها الجهات المختلفة وإذاعتها على أوسع مدى ممكن[2].

أما عن المؤتمرات العربية التي إهتمت بالرعاية اللاحقة نجد أن العالم العربي لم يكن بمعزل عن الجهود الدولية التي تعنى بالرعاية اللاحقة فإنعقدت مؤتمرات خاصة بهذا الشأن، ومن هذه المؤتمرات نجدّ مؤتمر خبراء الشؤون الإجتماعية الذي إنعقد عام 1964 بالقاهرة، حيث نوقشت عدة مواضيع في هذا المؤتمر، ومن ضمنها برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، حيث خرج بعدة توصيات منها ما يتعلق بالرعاية اللاحقة والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- يس الرفاعي، المرجع السابق، ص ص 104، 105.

[2]- يس الرفاعي، المرجع نفسه، ص ص 105، 106.

- التفكير في مستقبل السجين يبدأ منذ دخوله المؤسسة العقابية حتى الإفراج عنه، وقيام هيأت حكومية وأهلية قادرة على رعاية المفرج عنه بالرعاية اللاحقة الفعالة[1].

- ضرورة إعادة النظر في شروط الإستخدام والعمل بهدف تشغيل المفرج عنه من المؤسسة العقابية.

- تزويد السجين عند الإفراج عنه بما يحتاجه من المال اللازم للإنتقال إلى محل إقامته.

- العمل على تحسيس الرأي العام وتوعيته بشتى الوسائل باهمية الرعاية اللاحقة[2].

كما نجد كذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة سنة 1961، والتي نظمها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية في القاهرة بمصر، أين تمحورت أعمال هذه الحلقة بصفة عامة حول مكافحة الجريمة والتطرق إلى موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية أين إنتهت أعمال هذه الحلقة وخلصت بمجموعة من التوصيات لها أهميتها بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، منها المطالبة بتيسير إجراءات رد الإعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

ظف إلى ذلك الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المنعقدة عام 1973 ببغداد، التي أصدرت عدة توصيات، أين أوصت بالعمل وإحترام وتنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي صدرها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الذي عقد بجنيف عام 1955 وخاصة بما يتعلق بالبرامج التي تعزز الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية[3].

---

(1)- عبد الله بن ناصر السد حان، المرجع السابق، ص 46 .

(2)- عبد الله بن ناصر السد حان، المرجع نفسه، ص 47.

(3)- عبد الله بن ناصر السد حان، المرجع نفسه، ص 48.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريعات الوطنية

إن الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة كان من خلال المؤتمرات الدولية والعربية التي إنعقدت في هذا الشأن، وعلى غرار هذه المؤتمرات لقى موضوع الرعاية اللاحقة نفس الإهتمام في التشريعات العقابية الوطنية الغربية منها والعربية.

ففي القوانين الغربية نجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية وجهت الأنظار إلى رعاية المفرج عنهم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث كان يقوم بها رجال الدين خاصة فئة "الكويكز"، التي إنصب جل إهتمامها بالمسجونين أكثر من المفرج عنهم، ثم بعد ذلك أنشئت أول جمعية لمساعدة المفرج عنهم بولاية نيويورك، وهي"جمعية الإصلاح بنيويورك" التي من بين أهدافها نجد:

- العمل على تحسين أحوال المسجونين مهما كانت أسباب سجنهم.
- العمل على تطوير نظم التأديب والإدارة بالسجن .
- العمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهم من المسجونين الذين يبدون إستعدادهم للتوبة والإصلاح.

وإستمر إنشاء جمعيات متفرقة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم، حيث أنه في بداية القرن العشرين تم إنشاء إتحاد دولي لجمعيات رعاية المسجونين يسمى "الجمعية الدولية لمساعدة المسجونين"[1] في مدينة "ميلواي"، وتهدف هذه الجمعية إلى:

- مساعدة النزيل في تخطيط مشروع الرعاية اللاحقة الخاصة به.
- مساعدة النزيل في التكيف داخل السجن.
- منح النزيل بعض المساعدات المالية أثناء سجنه.
- مساعدة النزيل على حل مشاكله الخارجية.
- إيجاد عمل للنزيل قبل الإفراج عنه.
- إيجاد مسكن للنزيل قبل الإفراج عنه[2].
- تعيين كفيل للمفرج عنه.

---

[1]- نجوى عبد الوهاب حافظ، المرجع السابق، ص 23.

[2]- وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 192.

- منح مساعدات مالية للمفرج عنه.
- إدارة دار ضيافة لإيداع المفرج فيه.
- عمل الترتيبات مع دور الإيواء الأخرى نيابة عن المفرج عنه.
- تعيين كفيل أو مشرف للموضوع تحت الإختبار القضائي.
- منح مساعدات مالية مؤقتة.
- منح مساعدات مالية طويلة الأجل.
- منح أي خدمات إجتماعية[1].

أما إنجلترا فقد إهتمت بالرعاية اللاحقة، بدءا بالجهود الفردية لبعض الأشخاص، الذين يهدفون من خلالها التخفيف من شقاء فئة المفرج عنهم، وتدخل هذه الأعمال في أعمال البر والإحسان، وقد كللت هذه الجهود الفردية بإنشاء الإتحاد القومي لجمعيات مساعدة السجناء المفرج عنهم، الذي من خلاله تشترك الهيآت الأهلية مع الهيآت الحكومية لتحقيق غاية مشتركة، وتقوم الدولة بتمويل هذا الإتحاد وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم مسؤولية مجلس السجون، وقدعرفت إنجلترا نوعين من الرعاية اللاحقة، رعاية لاحقة إجبارية تقدم للمفرج عنهم إفراجا شرطيا من السجون ورعاية لاحقة تتمثل في الخدمة المجتمعية الذي يتمثل في العمل الإجباري الذي يؤدى في وقت فراغ المفرج عنه شرطيا لساعات محددة مسبقا، ولمدة لاتزيد عن سنة[2].

كما نجد أن فرنسا قد إهتمت بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وجعلت من الرعاية اللاحقة الإجبارية خاصة بالمفرج عنهم شرطيا، والإختيارية تخص المفرج عنهم نهائيا[3]، وأن مجال الرعاية اللاحقة الإختيارية أوسع من مجال الرعاية اللاحقة

---

[1]- وردة شرف الدين، المرجع نفسه، ص 193 .

[2]- محمدين سيد، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الإجتماعية، الطبعة الأولى، الوكالة العربية للصحافة والنشر، القاهرة، 2006، ص ص48، 50.

[3]- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 615.

الإجبارية[1]، والأجهزة التي تتولى الرعاية اللاحقة في فرنسا لجان تنفيذية تضم كل من ممثلين من المنظمات الحكومية والأهلية والأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة[2].

أما في القوانين العربية فقد لقى موضوع الرعاية اللاحقة إهتماما واسعا، حيث نجد فكرة الرعاية في المملكة العربية السعودية مبنية على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ونصه على التكافل الإجتماعي، فقد شهدت المملكة أعمالا للخير التي كانت عبارة عن جهود فردية، ثم تحولت بعد ذلك إلى صناديق البر التي توزع حصيلتها على المحتاجين، وكانت الجمعيات الأهلية تقوم الدولة بتدعيمها، أين تم تشجيع عدد من الجمعيات للقيام بأعمال في مجالات متنوعة كالرعاية والتنمية الإجتماعية والإقتصادية، وتقوم بتقديم خدمة للمواطن في كافة المجالات.

أما في سوريا فقد تأسست جمعية رعاية المسجونين وأسرهم سنة1961، يقودها فريق من المهتمين والمتخصصين برعاية المسجونين ورعاية أسرهم، والملاحظ على إهتمام سوريا بالرعاية اللاحقة أن الدولة هي السباقة في الظهور من خلال مؤسساتها الحكومية، فيما يخص برعاية المسجونين وأسرهم من المؤسسات الأهلية المتخصصة[3].

ولهذا الإهتمام برعاية المسجونين و أسرهم والمفرج عنهم، إنبثق عنه إنشاء مكاتب الخدمة الإجتماعية، التي لها دور في دراسة أحوال المسجونين وبحث حالاتهم الإجتماعية والعقلية والصحية، والقيام بإنشاء مصانع لتشغيل المفرج عنهم، وللدولة دور في مساعدة ودعم الجمعيات، وفي الأخير تم إنشاء الإتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين.

---

(1)- làrticle d-544 du code de procedure penal français « pendant six mois suivant sa date de libération, toutes personne peut bénificier à demande de laide du service pénitentiaire dinsertion et de probation du lieu de sa résidence, cette aide séxerce en liaison et avec la participation, le cas écheant des autres sérvices de létat, des colléctivites térritoriales et de tous organisations publics ou privés ».

(2)- محمدين سيد، المرجع السابق، ص 51.

(3)- نجوى عبد الوهاب حافظ، المرجع السابق، ص25 .

كما نجد أن العراق تعد تجربتها حديثة فيما يخص الرعاية اللاحقة، حيث تتولى رعاية المفرج عنهم المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي من خلال جهاز الرعاية اللاحقة، أين يقوم بدراسة أحوال السجين وتحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل إطلاق سراحه، ومعاونته على تجاوز العقبات التي قد تتعرضه بعد الإفراج عنه[1].

الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية في النظام العقابي في الجزائر

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة فيما يخص معاملة المسجونين المفرج عنهم ورعايتهم، ومساعدتهم على تخطي الظروف الصعبة التي قد تصادفهم بعد الإفراج عنهم مباشرة، لجأ المشرع الجزائري إلى إستحداث آليات جديدة مهمتها متابعة المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا والتكفل بهم، كما أقحم عدة قطاعات تابعة للدولة لتحقيق هذا الغرض، بما فيه المجتمع المدني الذي يعد الطرف الفعال في تحقيق الرعاية للسجناء المفرج عنهم قصد إعادة تأهيلهم، وهوما أشارت إليه المادة 112 من قانون تنظيم السجون، أين جعلت مهمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة بمساهمة المجتمع المدني[2].

وعلى هذا ووفقا لنص المادة 21 من قانون تنظيم السجون[3] فإنه قد تم تأسيس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08[4]، التي لها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة، أين تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم، كما لها مهام إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة والإعلام

---

(1)- نجوى عبد الوهاب حافظ، المرجع نفسه، ص 28.

(2)- أنظر المادة 112 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

(3)- أنظر المادة 21 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه .

(4)- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، ج ر ع 74، بتاريخ 2005/11/13.

بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه، كما أسندت هذه المهمة كذلك إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون التي أشارت إليها المادة 113 من قانون تنظيم السجون[1]، التي تشكل الإطار التنظيمي الذي يجب أن تصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم، حيث أن مهمتها تتمثل في السهر على إستمرار برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم، كما أقحم كذلك المشرع الجزائري المجتمع المدني في عملية إدماج المساجين المفرج عنهم.

لكن وما نلاحظه في الواقع غياب برامج الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وإن كانت فهي تتمثل فقط في المبلغ المالي الرمزي الذي يقدم للسجين عقب الإفراج عنه لتغطية مصاريف التنقل من المؤسسة العقابية إلى مكان إقامته، وهذا شئ لا يكفي لمساعته على تخطي الصعوبات التي تواجهه عقب الإفراج عنه، والذي يساعده على إعادة إندماجه في المجتمع.

المطلب الخامس: رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة

إذا كانت الرعاية السابقة تستهدف رعاية المسجونين أثناء وجودهم داخل المؤسسة العقابية، ورعايتهم كذلك بعد الإفراج عنهم، فإنه هناك رعاية أخرى توجه إلى أسرهم[2] أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنهم، التي تعد حلقة أخرى من حلقات الرعاية الإجتماعية للمسجونين في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

---

(1)- أنظر المادة 113 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

(2)- يقصد برعاية أسر المسجونين مساعدة تلك الأسر على الإستمرار ومعاونتها في حل مشكلاتها وتدبير الموارد اللازمة لإعالتها عندما تنقطع مواردها بسبب سجن العائل، ورعايتها عن طريق معرفة إحتياجاتها النقدية أو العينية وكذلك الصحية، وتوفير السكن المناسب عن طريق دفع الإيجار أو غيره، ودعم مفهوم الأسر المنتجة لضمان إستمرار الدخل المالي للأسرة وتوفير المستلزمات الدراسية ووسائل المواصلات اللازمة، والتثقيف الديني والإجتماعي لها وذلك لتقوية الروابط الأسرية بين السجين وأسرته، انظر في ذلك: عبد الله عبد الغني غانم مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص 16.

حيث تكمن أهمية الرعاية الموجهة لأسر المسجونين في تلك المشكلات التي تلاحقها، والتي تؤثر عليها بصفة مباشرة وعلى المسجون إذا كان هو العائل الوحيد لها بصفة غير مياشرة، مما تؤدي إلى عدم إستقرارهم النفسي داخل المؤسسة العقابية، وتأثير ذلك على عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي.

فالأسرة عندما تدعم بالرعاية تقي المجتمع من خطورة إجرامية أو إنحراف سلوكي أو أخلاقي، قد تبدو مهيأة بذوره عندما تترك الأسرة بعد سجن العائل وإستمرار وقوعها تحت ضغط الحرمان والعوز والحاجة، كما أنه عندما تتلقى العون لحل مشاكلها وإستقرار مصالحها وتوفير التسهيلات لها وإستمرار إتصالها بالمسجون، إنما يمهد السبيل للإستقرار النفسي للمسجون الذي يمكن أن يعيد تقييم نظرته للمجتمع الذي إستمر في رعاية أسرته، على الرغم مما إرتكبه هو من جرم [1]، كما أن إستمرار الرعاية للأسرة يجعلها صالحة للإستمرار حتى عندما يحين موعد الإفراج عن المسجون، إذ يخرج للبيئة المحيطة به وبأسرته فيجد ظروفا أفضل وأكثر أمنا وإستقرارا تجعله أقرب على التكيف منه ومعاودة الإجرام، وهذا هو هدف الرعاية الإجتماعية في هذا المجال[2].

ولقد إهتمت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين برعاية أسر المسجونين، وجعلتها حلقة من حلقات المعاملة العقابية والرعاية المقدمة للمسجونين، لما لها من أثر إيجابي في عملية إعادة تأهيل المسجونين وإدماجهم في المجتمع، ورعايتها في نفس الوقت من السقوط في براثين الجريمة جراء سجن عائلها، وما لعقوبة السجن من أثر سلبي عليها، إذ نجد القاعدة المائة وستة (106) منها تنص على إلزامية بذل العناية للحفاظ على إستقرار السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين[3].

---

[1]- محمود خليفة محروس، المرجع السابق، ص 18.

[2]- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، المرجع السابق، ص 107.

[3]- أنظر القاعدة 106 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة المرجع السابق .

إذا فما الأهمية من رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم؟ وما هي المشكلات التي تعاني منها هذه الأسر؟ وما هي وسائل رعايتها؟

ولهذا سوف نتطرق إلى مشكلات أسر المسجونين والمفرج عنهم في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى أهمية رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم، وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى وسائل رعاية أسر المسجونين، وفي (الفرع الرابع) نتطرق إلى رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم في المواثيق الدولية والتشريعات العقابية الأخرى، و هذا كما يلي :

الفرع الأول : مشكلات أسر المسجونين والمفرج عنهم

لكي نوضح أهمية رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم، فإنه من الأهمية توضيح أهم المشكلات التي تواجه هذه الأسر والمترتبة على سجن عائلها، فقد تواجه الأسرة في حياتها العديد من المشكلات والعقبات، منها البسيطة، ومنها المركبة، ومنها المؤلمة، ومنها الأشد، حيث أن أهمها المشكلات الإقتصادية والمادية(أولا)، والمشكلات النفسية (ثانيا)، والمشكلات الإجتماعية (ثالثا).

أولا : المشكلات الإقتصادية والمادية

تعتبر المشكلات الإقتصادية من العوامل التي قد تؤدي إلى إنهيار الأسرة وتفككها، فدخول عائل الأسرة السجن يحدث هزة إقتصادية داخل الأسرة، وذلك بسبب إنعدام الدخل وقلة المورد المالي، مما يؤثر عليها بالفقر والعوز والحاجة، كما أن إحتياجاتها قد لا يتم إشباعها بشكل تام، فقلة المورد يؤثر على تعليم الأبناء أو العلاج في حالة المرض[1].

كما أن هذا الوضع المتردي لأسر السجناء تضطرها إما إلى ضغط المصروفات، أو الإعتماد على مساعدة الأهل والأقارب، أو بيع أشياء مملوكة للزوج أو الزوجة في

[1]- عبد اللطيف رشاد وآخرون، الإتجاهات المجتمعية نحو أسر السجناء والمحتجزين بين السلم والعنف، د ط، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، د ت ن، ص 185.

محاولة للتغلب على النقص في الدخل، فكل هذا يؤدي إلى إحتمال وقوع الإنحراف داخل أفراد الأسرة[1].

ثانيا : المشكلات النفسية

إن فقدان أسر السجناء لعائلها بسبب دخوله السجن، يولد عنه فقدانها الثقة بالنفس والإحباط، وما يترتب عنه من إضطرابات نفسية وحرمان عاطفي، إلى جانب تعرض زوجات السجناء إلى الإحباط الجنسي[2] فالزوجة عندما يسجن زوجها تواجهها جملة من المصائب، أولها مصيبة فقد الزوج وما يرتبط بذلك من ضغوط نفسية، قد تصل على مرحلة الإكتئاب والفراغ الذي خلفه الزوج بعد رحيله بعيدا عنها، أما المصيبة الثانية هي الإحساس بالعيب والعار نتيجة سجن الزوج، ويتعاظم ذلك الإحساس السلبي كلما كانت الجريمة تمس الشرف[3].

كما أنه غالبا ما تواجه أسر السجناء ظروفا إجتماعية تعزلها عن المجتمع، وتشعرها بفقدان الرغبة في الحياة وفقدان الحياة الإجتماعية بأكملها، وكل ذلك يؤثر على الحالة النفسية في الأسرة[4].

ثالثا: المشكلات الإجتماعية

تتمثل المشكلات الإجتماعية لأسر السجناء في التصدع والتفكك الأسري كالطلاق والإنفصال والهجر، وما لهذا التصدع من نتائج في وحدة الأسرة وضعف الولاء لها والإفتقار إلى الإجتماع على إجماع الرأي، وعدم قيامها بالوظائف السوية المقررة إجتماعيا، كما تعاني من الخلافات بين الأبناء وإنشغال كل منهم بالمشكلات الفرعية دون تفكير بمستقبل الأسرة وعدم قدرة الزوجة في أغلب الأحيان على القيام بدور الأب، مما قد يؤثر على طبيعة العلاقات داخل الأسرة، وقد لا تستطيع الزوجة

---

(1)- موسى نجيب موسى، التأهيل الإجتماعي لأسر المسجونين، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 185.

(2)- موسى نجيب موسى، المرجع نفسه، ص 186.

(3)- مصطفى يوسف وآخرون، المشكلات والميول النفسية لأسر السجناء والمعتقلين، د ط مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، د ت ن، ص ص، 92، 93.

(4)- موسى نجيب موسى، المرجع السابق، ص 186.

السيطرة على الأبناء بسبب ظروف عملها، هذا إلى جانب أن الأسرة قد تجد الصعوبة في التعامل مع المجتمع وعدم التفاعل معها، وعدم إتاحة فرص العمل المناسبة أمامها وملاحقتها بالحديث عما إرتكبه العائل من جرم، هذا كله بسبب ما إقترفه رب الأسرة من جرم في حق المجتمع[1].

الفرع الثاني : أهمية رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم

تكمن أهمية رعاية هذه الفئة في أن :

- الأسرة هي الخلية الأولى التي يتكون منها البنيان الإجتماعي وهي أكثر الظواهر الإجتماعية عمومية وإنتشارا، وهي أساس الإستقرار في الحياة الإجتماعية وتضطلع بدور إجتماعي كبير ووظيفة إجتماعية هامة، هي عملية التنشئة الإجتماعية.

-تعتبر الأسرة مصدر للأخلاق والفضيلة والدعامة الأولى للسلوك وضبطه والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان دروس الحياة الإجتماعية.

-يشكل سجن عائل الأسرة هاجسا مخيفا لدى أفرادها، وبفقدانه تواجه عدد من المشكلات المتعددة التي قد تكون سببا في إنهيارها، لأنه يعتبر العمود الفقري لها والمصدر الرئيسي لسد إحتياجات السرة المادية والمعنوية.

-أسرة المسجون هي الملاذ والملجأ الذي سيحتضنه بعد الإفراج عنه، ومنه فإن مد يد العون لها يساعد على تماسكها مما يساعد في نفس الوقت على نجاح برامج الرعاية المقدمة للسجين داخل المؤسسة العقابية، مما يستلزم تهيئتها لإستقبالهه وإحتضانه[2].

-أسرة السجين المفككة والمنحرفة تساعده بعد الإفراج عنه إلى العودة إلى الجريمة .

-تتعرض أسرة السجين جراء سجن عائلها إلى عدد من المشكلات الإجتماعية والنفسية والإقتصادية، مما يؤدي إلى إنهيارها وعدم تماسكها لذا لايمكن أن تقتصر برامج المساعدة المقدمة لها على المساعدات المالية فقط، بل مساعدتها من الناحية النفسية والإجتماعية لها.

---

[1]- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص ص، 22، 28.

[2]- موسى نجيب موسى، المرجع السابق ص ص، 08، 09.

-يعد ربط السجين بالعالم الخارجي أحد برامج الرعاية المقدمة داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي فإن ضمان إستمرار السجين بأسرته وإتصالها بعائلها يساعد في إنجاح الكثير من برامج الرعاية المقدمة للسجين، ويساعد في نفس الوقت في حل الكثير من المشكلات التي تتعرض لها الأسرة[1].

الفرع الثالث: وسائل رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم

-لا يجب أن تقتصر الرعاية المقدمة لأسر السجناء على الإعانات المالية والمادية لها فقط، بل يجب أن تشمل التوجيه الإجتماعي الشامل لها، كالرعاية الثقافية المتمثلة في تمكينها من المواد الثقافية المقروءة والمسموعة المناسبة إلى جانب الرعاية الإقتصادية لها من خلال التفكير في مشاريع عملية لأسر السجناء، كالتعليم والخياطة للنساء وصناعة المأكولات الشعبية والحلويات وغيرها من المشاريع التي تعود بالفائدة المالية عليها، هذا إلى جانب تشغيل النساء ومتابعة الأبناء والقادرين على العمل، وتهيئة الدورات التدريبية لهم أو غيرها من الأعمال المناسبة .

-الإستفادة من كافة المصادر القائمة في المجتمع في مساعدة أسرة السجين خلال سجنه وبعد الإفراج عنه، وتهيئتها لتقبله وإستقباله، وقد يكون للمؤسسة العقابية وخاصة الأخصائي الإجتماعي الدور الأكبر في ذلك[2].

-ضرورة وجود تنسيق بين جهود الجهات الفردية والجماعية والحكومية، التي تقدم مساعدة لهذه الأسر، من أجل العدالة في التوزيع والرعاية، وكذا التمكين من تغطية أكبر عدد ممكن من الأسر المحتاجة إلى الرعاية.

-لايجب ترك تقديم المساعدات من المؤسسات الخيرية التطوعية فقط، لانه قد لايظمن الإستمرارية في ذلك، إلى جانب أن أغلب المساعدات المقدمة من طرفها هي محدودة ولا تتعدى المساعدات المادية، في حين أن هذه الأسر هي بحاجة على

---

[1]- أحمد فوزي الصادي، المرجع السابق، ص 120.

[2]- زيد بن عبد الله بن دريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها وآفاقها، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص 32 .

مساعدات أخرى لابد من تنوعها، من حيث متابعة فرص العمل للأبناء ومتابعة دراستهم أو تشغيلهم في برامج منتجة[1].

- من أجل الرفع من مستوى الوعي بضرورة رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم لابد من تفعيل دور الجيرة والقرابة من خلال وسائل الإعلام والخطابة، وإثارة هذه المواضيع كثيرا، مما قد ينعكس على وضع برامج من خلال مجتمع الحي والقرابة في إحتواء ورعاية هذه الأسر.

-أهمية تبني مشروعات تربوية ووقائية، من قبل المؤسسات المعنية بأسر المسجونين، كتبني مشروعات الأسر المنتجة وتبني رعاية أولاد السجناء، وتبني كذلك مشاريع ترفيهية لها[2].

الفرع الرابع : رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم في المواثيق الدولية

لقد نصت المادة الثالثة والعشرون (01/23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3] على أهمية رعاية الأسرة، التي تعدة النواة الرئيسئة للمجتمع، والتي أقرت على أن:" الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" كما أظافت المادة العاشرة (01/10) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخاصة لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعولهم[4]، كما أظافت المادة الحادية عشرة (11) من نفس العهد على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية[5].

---

(1)- زيد بن عبد الله بن دريس، المرجع نفسه، ص 32 .

(2)- زيد بن عبد الله بن دريس، المرجعه السابق، ص 33.

(3)- أنظر المادة 01/23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

(4)-أنظر المادة 01/10 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

(5)-أنظر المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، المرجع نفسه.

كما نصت المادة السادسة عشرة(03/16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[1]، وأظافت كذلك المادة 25 من نفس الإعلان على أن لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبيعية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية[2].

كما نصت القاعدة المائة وستة (106) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة ربط الصلة بين السجين وأسرته، لتوفير الراحة للمسجون ولأسرته في نفس الوقت، ولابد من إبعاد أي عوائق الإتصال بينهما وعدم إحرامهم من هذا الحق[3]، ونفس المعنى ذهبت إليه القاعدة الثامنة والستون (68) من نفس القواعد التي أقرت على أنه لكل سجين حق إعلام أسرته فورا بإعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، وهذا صيانة للأسرة وعدم تحميلها العبء النفسي الذي يقع عليها في غياب عائلها[4].

كما أوصت المبادئ 16، 19، 31 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن بضرورة رعاية أسر المسجونين من خلال إخطارها بسجنه أو نقله من مكان إلى آخر، وحق زيارتها له ومراسلته لها وتقديم المساعدة لها عند الحاجة خاصة إلى أفراد أسر المسجونين الفقراء منهم، وتوفير الرعاية للأطفال الذين تركوا دون إشراف[5].

ظف إلى ذلك أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد إهتم بالأسرة وأوصى بحمايتها من طرف الدولة والمجتمع ومساعدتها على أداء رسالتها، وهذا من

---

(1)- أنظر المادة 03/16 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 25 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

(3)- أنظر القاعدة 106 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء المراجعة والمعدلة، المرجع السابق.

(4)- أنظر القاعدة 68 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء المراجعة والمعدلة، المرجع نفسه.

(5)-أنظر المبادئ 16، 19، 31 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

خلال ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة (18)منه[1]، وإهتم كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالأسرة وأوصى بأن تكفل الدولة والمجتمع حماية لها وتقوية أواصرها وحماية الأفراد بداخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعظائها، وهذ من خلال ما نصت المادة الثالثة والثلاثون (02/33) منه[2].

كما جاءت توصيات المؤتمرات الدورية لرؤساء السجون على أهمية رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم، منها المؤتمر الأول المنعقد ببغداد من 09 إلى 13 نوفمبر عام 1981 بشأن " الدور الإصلاحي والتأهيلي للمؤسسات السجينة"، الذي أوصى بتقديم المساعدات إلى أسر السجناء قصد دعم قدرة الأسرة على الإنتاج وتمكينها من الإكتفاء الذاتي، وإعانة نفسها سواء أثناء وجود عائلها داخل السجن أو بعد الإفراج عنه، إلى جانب المؤتمر السابع المنعقد بتونس في 30 و 31 جويلية 1994، والذي أصدر توصيتان بشأن "برامج الرعاية اللاحقةللسجناء والمفرج عنهم"، وهي الدعوة إلى إنشاء الجمعيات الأهلية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الجمعيات، وذلك لرعاية المفرج عنهم ومساندة الأجهزة الحكومية في مجال إعادة إدماجهم في المجتمع، ودعوة الدول الأعضاء التوسع في إنشاء دور الضيافة للمفرج عنهم لتذليل العقبات والمعوقات التي يواجهونها بعد الإفراج عنهم، وتكييفهم مع بيئتهم الخارجية بقدر الإمكان[3].

وعن المشرع الجزائري و قصد القضاء على مشكلة الجريمة والإنحراف، فقد أولى إهتماما كبيرا بأسر المسجونين أثناء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية وجعلها حلقة أخرى من حلقات الكفاح ضد الجريمة، من خلال ربط العلاقة بين السجين وأسرته، من خلال الزيارات التي يتلقاها السجين من طرف أسرته والسماح بالمحادثة معهم، وكذا تمكينه بمراسلتهم سواء عن طريق الهاتف أو عن طريق الرسائل المكتوبة، وإن كان يقصد منها رعاية السجين داخل المؤسسة العقابية من خلال إتصاله بالعالم الخارجي فإنه من الناحية الأخرى رعاية لأسرته وحماية لها من السقوط في الجريمة مما يحقق التوافق النفسي لها، وتهيئتها لإستقباله وإحتضانه داخل الأسرة وهذا ما

---

(1)- أنظر المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

(2)- أنظر المادة 02/33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(3)- زيد عبد الله بن دريس، المرجع السابق، ص 29.

يتجلى لنا من خلال نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون[1]، التي تنظم زيارات المسجونين ومحادثاته مع أقاربه وأسرته، والمادة 73 من نفس القانون[2] التي تنظم مراسلاته مع أقاربه وأسرته.

لكن وبالرغم من الإشارة من المشرع الجزائري إلى رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم، من خلال ما جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين، إلا أنه يبقى بعيد كل البعد في هذا المجال وأن أسرة المسجون في الجزائر تعاني الإهمال، سواء من طرف الدولة أو من طرف المجتمع، مما يؤدي إلى عدم إستقرارا الحالة النفسية للمسجون داخل المؤسسة العقابية، وصعوبة تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، هذا بالإضافة إلى سقوط العديد من أسر المسجونين في الجريمة، كما أن المجتمع الجزائري تنعدم فيه الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية المسجونين وأسرهم، التي تقدم الرعاية لهم إلى جانب الهيآت الرسمية للدولة.

[1]- أنظر المادة 66 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 73 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني

إذا كانت عملية إصلاح وعلاج المسجونين لإعادة إدماجهم في المجتمع تتطلب رعايتهم ومعاملتهم بجميع ألوان الرعاية داخل المؤسسة العقابية، التي تعتبر الدعامة الأساسية التي تساعدهم على تقبل الحياة بداخلها وتكيفهم معها مما يساهم في تخفيف الالام والمشاعر السلبية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية.

فإنه تتطلب كذلك رعايتهم خارج المؤسسة العقابية مهما كان وضعهم قبل التنفيذ الكامل للعقوبة الصادرة ضدهم، وهذا بالنسبة للجناة المقرر وضعهم في نظامي وقف تنفيذ العقوبة أو نظام الإختبار القضائي، وهذا بالرغم من عدم إيداعهم المؤسسة العقابية، أو بعد تنفيذ جزء منها داخل المؤسسة العقابية بالنسبة للجناة المقرر وضعهم في نظامي الإفراج المشروط أو نظام البارول، ورعايتهم كذلك بعد التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية والإفراج عنهم نهائيا.

لأن الجناة ومهما كان وضعهم، سواءا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضدهم، أو تنفيذ جزء منها أو كلها قد تصادفهم خلال تلك المرحلة العديد من المشاكل، والتي قد تكون السبب التي تؤدي بهم إلى معاودة إرتكاب الجرائم مرة أخرى ما لم يتم رعايتهم من خلالها، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المسجون، والتي حاول المشرع الجزائري مسايرتها في علاج الجناة، وإن لم يعمل ببعض هذه الأنظمة على غرار البارول والإختبار القضائي

كما أنه من خلال هذا الفصل، قد تمت الإشارة إلى وضعية الجناة التي قد يكونون عليها، إما بعدم تطبيق العقوبة أو تطبيق جزء منها عليهم، أو إستيفائهم لكامل العقوبة والإفراج عنهم نهائيا، والتي تستلزم رعايتهم قصد لإصلاحهم وعلاجهم قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، وليست الإشارة إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية .

خـــــاتـــمـــــة

بعد تطرقنا لموضوع رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تحليل ودراسة مختلف الجوانب المتعلقة برعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية وخارجها بعد الإفراج عنهم نهائيا، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن عملية تأهيل المساجين قصد إعادة إدماجهم في المجتمع مبنية على الرعاية المقدمة لهم خلال فترة التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنهم نهائيا، فهي تعتبر محور كل عمليات التأهيل و التقويم التي تبدأ منذ دخولهم المؤسسة العقابية، ومتابعتهم بالرعاية إلى ما بعد الإفراج عنهم، كما لها أهمية كبيرة جدا التي تتمثل في خلق لهم الفرص للتكيف داخل المؤسسة العقابية، وتقبلهم للبرامج العلاجية المقدمة لهم وخلق فرص للتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنهم، كما تقيهم من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، فمحور التأهيل إذا مبني على ما يقدم لهم من ألوان الرعاية خلال مدة العقوبة .

إذ أنه هناك حاجة لرعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية منذ إيداعهم بها، وتحديد نوع المعاملة التقويمية التي سيتلقونها خلال مدة العقوبة، عناية ورعاية إجتماعية، نفسية، أخلاقية و تأهيلية تمتد إلى أن تصل إلى تحقيق هدف تقويمهم ومكافحة الخطورة الإجرامية التي تكشفت لديهم بإرتكابهم الجريمة التي أودعوا بسببها السجن، ورعايتهم خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم نهائيا، التي تعد بمثابة أداة ووسيلة فعالة في الحفاظ على ما تم تحقيقه أثناء التنفيذ العقابي، أو حمايتهم من العودة إلى الإجرام مرة أخرى .

كما أن تأهيل المساجين مبني على الرعاية المقدمة لأسرهم أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية، وإبقاء الصلة بينهم وبين أسرهم خلال فترة السجن، مما يؤدي إلى إستقرار نفسياتهم وإطمئنانهم على أسرهم وهذا كله يعد بمثابة ظرف مهيأ لنجاح أساليب وجهود الإصلاح والتأهيل المقدمة للمساجين خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

أما عن المشرع الجزائري ومن خلال نص القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، قد أولى العناية بالمساجين والإهتمام بهم ورعايتهم داخل المؤسسة العقابية بجميع ألوان الرعاية، من رعاية صحية مهنية، إجتماعية، تعليمية وتهذيبية، وخارجها

رعاية لاحقة على الإفراج حماية لهم من العودة للجريمة مرة أخرى، وقد حاول من خلاله مواكبة ومسايرة ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المسجون، وخاصة فيما يتعلق بمعاملتهم ورعايتهم .

كما أسند وإلى جانب الإدارة العقابية مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي إلى القضاء من خلال قاضي تطبيق العقوبات، الذي يعد في نفس الوقت ضمانة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية على أحسن وجه وإستفادة المسجونين منها وحماية ورعاية لهم من تعسف إدارة المؤسسة العقابية .

إلا أن المشرع الجزائري فيما يخص تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إنطلاقا من الفحص العقابي للمسجونين، نرى أنه قد إكتفى بتوجيههم فقط، وأغفل مرحلة مهمة هي الفحص المسجونين من النواحي النفسية والعقلية والإجتماعية، والذي أكدت أهميته العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية، للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أساليب المعاملة العقابية للمساجين.

أيظا نرى أنه لم يأخذ بكامل العقوبات البديلة التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة، كنظام وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، ونظام الإختبار القضائي ونظام البارول في معاملة المسجونين ورعايتهم، كبدائل للعقوبات قصيرة المدة لما لهذه الأنظمة من أهمية وأثرها في رعاية وتأهيل المسجونين، وتجنيبهم دخول المؤسسة العقابية، وما لعقوبة السجن من آثار سلبية عليهم .

ضف إلى ذلك نرى أن المشرع الجزائري قد ربط منح الإفراج المشرو بتحسين سلوك وسيرة المحبوسين، هذا ما يعطي له طابع المكافأة بدل أن يكون مرتبط بمسألة إعادة الإدماج الإجتماعي لهم، كما جعل الإستفادة منه مرتبط بدون شروط بالنسبة للمحبوسين الذين يبلغون السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ما يؤكد على أن المشرع الجزائري قد إهتم بالجانب الأمني داخل المؤسسة العقابية على الجانب التربوي، إلى جانب هذا قد ربط الإستفادة منه بالطلب المقدم من المحبوس أو ممثله القانوني، في حين كان لابد أن يكون منحه له بدراسة حالته والتأكد من زوال خطورته الإجرامية، وكذلك بمضي مدة معينة من العقوبة عوض المحبوس الذي ثبت تجاوبه

مع البرنامج الإصلاحي، لأنه قد يكون المحبوس الذي قضى هذه المدة ولكنه مازال يحمل خطورة إجرامية مما يهدد أمن المجتمع .

كما نجد أيضا أن المواثيق الدولية التي إهتمت برعاية المسجونين، إعتبرت أن رعاية أسرهم هي بمثابة رعاية لهم في نفس الوقت، ولا تكتمل هذه الرعاية إلا برعايتها، إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل أسر المسجونين، وما لها من أهمية في تحقيق الإستقرار النفسي لهم، مما يسهم في إنجاح عملية التقويم والتأهيل .

وأخيرا نجد أن المشرع الجزائري لم يولي الإهتمام الكافي برعاية المسجونين المفرج عنهم، وأن الرعاية المقدمة لهم حصرها فقط في التكفل بمصاريف النقل للعودة إلى المسكن، لكن لم يهتم بالجوانب الأخرى للرعاية اللاحقة لهم، وهذا بتذليل العقبات التي تقف أمامهم بعد الإفراج عنهم كالبحث عن العمل لهم، وحث المجتمع على تقبلهم و إحتظانهم ورفع معنوياتهم، لأن هذه العقبات قد تكون السبب الذي يعيد بهم إلى إرتكاب الجريمة وعودتهم إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى، خاصة في الأيام الأولى من الإفراج عنهم .

وعليه سوف نقدم مجموعة من التوصيات لعلها تحقق الغرض، والتي تسهم في عملية رعاية وتأهيل المسجونين قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، والتي تتمثل فيما يلي:

- الإهتمام بتوفير جميع ألوان وأشكال الرعاية للمساجين داخل المؤسسة العقابية، وشمولها على جميع المساجين ودون إستثناء، وعلى أن تكون إجبارية وغير إختيارية .

- الإهتمام برعاية المساجين الموضوعين تحت الأنظمة المختلفة، سواء أثناء الإفراج عنهم كلية وقبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خلال نظام وفق التنفيذ والموضوعين تحت نظام الإختبار القضائي، وأثناء الإفراج عنهم جزئيا بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية، إفراجا شرطيا والموضوعين تحت نظام البارول.

- الإهتمام برعاية المسجونين المفرج عنهم نهائيا رعاية لاحقة على التنفيذ الكامل للعقوبة وملاحقتهم بها، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التي قد تعترضهم بعد الإفراج عنهم مباشرة قصد مساعدتهم على الإندماج في المجتمع.

- عدم الإكتفاء فقط بالرعاية المقدمة للمسجونين أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنهم نهائيا، بل لابد أن تتعدى هذه الرعاية إلى رعاية أسرهم التي تمثل حلقة أخرى من حلقات مكافحة الجريمة، والتأكيد على أهمية رعايتها كمدخل وقائي وعلاجي، وباعث إطمئنان وإستقرار للمسجونين مما يسهم في إنجاح عملية تقويمهم وتأهيلهم، وفي نفس الوقت تحمي هذه الأسر من الإنحراف والسقوط في براثين الجريمة .

- العمل على تسهيل إجراءات رد الإعتبار للسجناء المفرج عنهم نهائيا، الذي يعتبر بمثابة رعاية لاحقة لهم بعد الإفراج عنهم، والذي من شأنه مساعدتهم على الإندماج في المجتمع وحصولهم على عمل شريف، لأن صحيفة السوابق العدلية لهم تقف أمام بلوغ هذا الغرض .

- الإهتمام بعملية الفحص والتصنيف العقابيين، التي تبنى عليها جميع العمليات اللاحقة، والتي على أساسها يتقرر لكل مسجون نوع المعاملة العقابية الملائمة له .

- إدراج بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية، على غرار نظام الإختبار القضائي ونظام البارول، لما لها من آثار إيجابية المتمثلة في تجنيب المحكوم عليهم العقوبة السالبة للحرية، والتقليل من تكديس السجون والإنفاق عليها.

- إشراك المجتمع المدني في رعاية وتأهيل المسجونين، والمساهمة في إعادة إدماجهم وتوعيته بأهمية هذه العملية، وهذا بإنشاء جمعيات متخصصة في هذا المجال، والعمل إلى جانب الجهات الرسمية في تقديم برامج الرعاية وتوجيه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، والتحسيس بأهمية رعاية وتأهيل هذه الفئة من المجتمع.

- خلق قنوات للتنسيق بين الجهود الرسمية وجهود المجتمع المدني في مجال رعاية وتأهيل فئة المسجونين، عن طريق المؤتمرات والدراسات والبحوث بما يؤدي إلى دعم وتكريس برامج الرعاية. .

وفي الأخير نقول أن المشرع الجزائري تبنى في القانون 04/05 أغلب القواعد المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المسجون، ولا سيما منها ما نصت عليها مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1955 المراجعة والمعدلة

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17/ديسمبر/2015، إلا أن تجسيدها واقعيا داخل أسوار المؤسسة العقابية وخارجها يبقى شيء آخر لا نستطيع الحكم عليه، لأن دراستنا كانت نظرية تحليلية لما جاء به القانون 04/05، وليست دراسة ميدانية مسحية تسمح لنا بالإطلاع على ظروف المساجين وأحوالهم.

قـــائـــمـــة المـــراجـــع

قائمة المراجع المستعملة

القرآن الكريم

I .المراجع باللغة العربية

أولا/ الكتب

01- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

02---------- النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

03- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

04- إبراهيم منصور أسحق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

05- أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإجتماعي الطبعة الثالثة، دار الشروق، د ب ن، 1984.

06- أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .

07- أنور علي يسر، آمال عثمان، علم الإجرام والعقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

08- أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، الحماية الجنائية للسجين، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2015 .

09- أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

10- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

11- **الطاهر بريك**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- **أحمد لطفي السيد**، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، دط، د د ن، دبن، دت ن.

13- **بهنام رمسيس**، الكفاح ضد الإجرام، د ط، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، 2000.

14- **بشير سعد زغلول، هشام شحاتة إمام**، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

15- **جمال شعبان، حسين علي**، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الإجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

16- **جمعة زكرياء محمد**، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2013.

17- **جعفر عبد القادر علي الياسين**، السجون، دراسة تاريخية قانونية إجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

18- **جلال ثروت**، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، د ط، د د ن، د ت ن.

19---------- علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 2014.

20- **جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان**، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001.

21- **حاتم بكار**، الإتجاهات المعاصرة في إستقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع لجنائي الليبي، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001.

22- **خليل معن العمر**، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2006.

23- **خالد بشير سعيد الجبور**، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالقانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

24- **رامي متولي القاضي**، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

25- **رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار الجيل للطباعة، مصر، د ت ن.

26- **رمضان السيد**، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

27---------- إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ت ن.

28---------- إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، د ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

29- **سعود بن ضحيان الضحيان**، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2001.

30- **سلوى توفيق بكير**، مبادئ علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

31- **سليمان عبد المنعم**، علم الجزاء الجنائي، د ط، د د ن، د ب ن، 2002.

32---------- أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

33---------- النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

34- **سهير عبد المنعم وآخرون**، حقوق المسجونين في الإتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، د ط، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، القاهرة 2008.

35- **شريف سيد كامل**، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

36---------- علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، د ب ن، 1995.

37- **عبد الله بن ناصر السدحان**، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006 .

38- **عبد الله عبد العزيز غانم**، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

39- **عبد القادر القهوجي**، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

40---------- علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

41- **علي عبد القادر القهوجي**، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

42---------- علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

43---------- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

44- **عبد الرحمان خلفي**، بدائل العقوبة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

45- **علي محمد جعفر**، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

46---------- فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

47---------- الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1993.

48---------- العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988 .

49- **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

50- **علي عزالدين الباز علي**، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

51- **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، 2014.

52- **عبد الكريم محمود سامي**، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

53- **عبد الواحد العلمي**، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام الطبعة السادسة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب، 2015.

54- **عمار عباس الحسيني**، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

55---------- مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

56---------- الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

57- **عبد الرحيم صدقي**، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة 1986.

58- **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 .

59- **عبد العزيز محمد محسن**، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

60- **عادل يحي**، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2004 .

61- **عبد الحفيظ طاشور**، دور قاض تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التاهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

62- **عبد الله عبد الغني غانم**، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009.

63- **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

64- **عبد اللطيف رشاد وآخرون**، الإتجاهات المجتمعية نحو أسر السجناء والمحتجزين بين السلم والعنف، د ط، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، د ت ن.

65- **عبد العظيم مرسي وزير**، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .

66- **غنام محمد غنام**، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015 .

67- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985.

68- **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

69- **فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

70- **فريد القاضي الزعبي**، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995 .

71- **فرج القصير**، القانون الجنائي العام، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس 2006.

72- **كمال دسوقي**، علم النفس العقابي، د ط، دار المعارف، القاهرة ط1961.

73- **لخميسي عثامنية**، الساسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

74- مصطفى عبد المجيد كارة، السجن كمؤسسة إجتماعية "دراسة عن ظاهرة العود" د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1987.

75-**مصطفى يوسف وآخرون**، المشكلات والميول النفسية لأسر السجناء والمعتقلين، د ط مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، د ت ن **76- محمود خليفة محروس**، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسره في المجتمع العربي، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 1997 .

77-**محمدين سيد**، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها قي البيئة الإجتماعية، الطبعة الأولى، الوكالة العربية للصحافة والنشر، القاهرة 2006.

78- **محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

79- **محمد أبو عامر**، دراسة في علم الإجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.

80- **محمد نعيم ياسين**، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، د ب ن، 1991.

81- **مصطفى محمد أمين**، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

82- **محمد عبد الله الوريكات**، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

83---------- أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

84-**مصطفى العوجي**، التأهيل في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993 .

85-**محمد أحمد المنشاوي**، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015 .

86- **منصور رحماني**، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

87---------- الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن .

88- **محمد أبوا العلا عقيدة**، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

89- **محمد عبد الله فرج**، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، د ط، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

90- **محمد محمد مصباح القاضي**، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013.

91- **محمد ربيع عماد وآخرون**، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

92- مبروك **مقدم**، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

93- **مصطفى العوجي**، القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006.

94- **مكي دردوس**، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

95- **محمد أحمد المشهداني**، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

96- **محمد السباعي**، خصخصة السجون، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2009.

97- **محمد خلف**، مبادئ علم العقاب، د ط، مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي، 1978 .

98- **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1973.

99---------- السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، د ط، جامعة بيروت العربية، د ب ن، 1970.

100---------- دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

101- **محمد سعيد نمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

102- **محمود أحمد طه**، علم العقاب، د ط، جامعة طنطا، مصر، 2014.

103- **محمد زكي أبو عامر، الشاذلي فتوح عبد الله**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

104- **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.

105- **محمد نصر محمد**، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012.

106- **مينا فرج نظير**، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

107- **محمد سلامة محمد غبارى**، أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والإنحراف، د ط، دار المعرفة الجامعية، د ب ن، 2004.

108---------- الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة، د ط، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د ت ن.

109- **مصطفى التركي**، سجون النساء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيةالرياض، 1997.

110- **محمد الفاضل**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة د د ن، دمشق، 1964.

111- **مصطفى محمد موسى**، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الطبعةالأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2014.

112- **موسى نجيب موسى**، التأهيل الإجتماعي لأسر المسجونين، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.

113- **نسرين عبد الحميد نبيه**، السجون في ميزان العدالة والقانون، د ط منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

114- **نجم محمد صبحي**، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

115- **نبيل لعبيدي**، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2015.

116- **نجوى عبد الوهاب حافظ**، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

117- **نورة صنهات بنت بشر العتيبي**، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

118- **يوسف فهد الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

119- يوسف محمود علي، علم العقاب ومعالجة المذنبين، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

ثانيا/ ا لأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات

01- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية المتحدة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 2004.

02- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، د ت ن.

03- محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر، 1983.

04- لطيفة المهداتي، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمدةالخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، 2001، 2002.

05- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2011/2010 .

ب/ المذكرات

01- أسماء كلا نمار، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2001، 2012.

02- زيد بن عبد الله بن دريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها وآفاقها، بحث مقدم لنيل درجة

الماجستير في العلوم الإجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008

03- **سيف عباد السهلي**، برنامج التهذيب الديني وأثره في تأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر النزلاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات الرياض، 2010.

04- **محمد سلامة راجي الصاعدي**، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، السنة الجامعية 1985 1987.

05- **ونيان عبيد دهام السبيعي**، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، دراسة ميدانية تطبيقية على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا الرياض، 2006.

06- **وردة شرف الدين**، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي إبن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007.

ثالثا / المقالات

01- **أحمد الألفي**، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثالث، المجلد الخامس، 1962.

02- **أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح**، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 15، جانفي، 1983.

03- **أحمد عبد الرحمان البار**، الخدمة الإجتماعية في المؤسسات العقابية مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 18 أكتوبر /نوفمبر، 2000.

04- أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 03 عدد 05، 1986 ص ص 119، 120.

05- الخير مصباح، بدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 15، جانفي 1983 .

06-سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، العدد السادس عشر، جانفي، 1981 .

07- محمد عياط، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، العدد31،

08-محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، بيروت، العدد 19، المجلد 05، جوان، 1994.

09-محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، العدد السادس، أكتوبر، 1994.

10- موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، 2003.

11-مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلائها، الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة ا إدماج المغربية، العدد الثامن، 2004.

12- يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها، المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني عشرة، العدد الأول، مارس1969.

رابعا / الملتقيات والندوات

01- **أبو بكر الصديق عدالة**، مداخلة في معاملة المساجين مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التأهيل، باتنة الجزائر، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007.

02- **أحمد فوزي الصادي**، رعاية اسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية الرعاية اللاحقة، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثامنة عشرة، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986.

03-**الصالح محمد أحمد**، حقوق المحكوم عليهم في الشريعة الإسلامية بحث مقدم إلىة المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

04- **سمير عبد القادر حطاب، محمد عبد السميع عثمان**، التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التعليم في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2014.

05- **عبد الحق بلعماري**، دراسة حول كيفية التعامل مع المساجين، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، باتنة، الجزائر، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007.

06- **عبد الله غانم**، فكرة المؤسسات الإصلاحية، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثانية الخاصة حول برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بين 22و24 ديسمبر 2004.

07- **عبد الله عبد العزيز اليوسف**، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

08- **ليامين علام**، علم النفس وأساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان، الجزائر، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007.

09- يحي حسن درويش، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986.

خامسا / النصوص القانونية

أ/ الإتفاقيات الدولية (الجزائر طرفا فيها)

01/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)، المؤرخ في 16ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23مارس 1976، إنضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23.

02/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)(د-21)، المؤرخ في **16ديسمبر 1966**، ودخل حيز النفاذ في03 جانفي 1976، إنضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1، 8، 13، 23.

03/ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 26/جوان/1987 إنضمت اليها الجزائر في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

ب/ الإتفاقيات الاقليمية (الجزائر طرفا فيها)

01/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981، إنضمت اليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987،

يتضمن الانضمام الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ج.ر، عدد 06 الصادر في 04 فيفري 1987.

02/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتونس في ماي سنة 2004، إنضمت اليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2006.

ج/ النصوص التشريعية

1/ القوانين

- **قانون 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 سنة 2005 .

2/ الأوامر

- **أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/جويلية/1966** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 39، المؤرخة في 11/جوان/1966.
- **أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/جويلية/1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر، عدد 39، المؤرخة في 11/جوان/1966.
- **أمر رقم 73-17 مؤرخ في 1973/04/03** الذي يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 45 لسنة 1973.

3/ النصوص التنظيمية

أ/ المراسيم

- **مرسوم تنفيذي رقم 06 -109 مؤرخ في 2006/03/08** الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر، عدد 15 لسنة 2006 .
- **مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 2005/11/08** الذي يحدد كيفيات إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين، ج ر، عدد 74 لسنة 2005 .
- مرسوم تنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 2004/12/24 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج ر، عدد 78 بتاريخ 2004/12/05 .
- **مرسوم تنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 2004/12/04** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر، عدد 67 بتاريخ 2004/10/24 .

- **مرسوم تنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 2006/08/21** المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج ر، عدد 53 مؤرخة في 30 أوت 2006.
- **مرسوم تنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 2006/03/08** الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر، عدد15 بتاريخ 2006/03/12.
- **مرسوم تنفيذي رقم 08-167 مؤرخ في 2008/06/07** المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الذي يحدد الأحكام الخاصة المطبقة، وكذا شروط الإلتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة، ج ر، عدد 30 بتاريخ 2008/07/11 .
- **مرسوم تنفيذي رقم 72-37 مؤرخ في 1972/02/10** الذي يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بإجراءات الإفراج المشروط، ج ر، عدد19 لسنة 1972.

ب/ القرارات

- **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2005/12/12** الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج ر، عدد07 بتاريخ 2006/02/12.
- **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2004/02/04** الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر، عدد 21 مؤرخة في 07/أفريل/2004.

د/ الإتفاقيات الاقليمية (الجزائر ليست طرفا فيها)

01/الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)بموجب القرار رقم 30.

سادسا / قرارات منظمة الأمم المتحدة

أ/ لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة

01/ لائحة الجمعية العامة رقم 217 الدورة الثالثة بتاريخ 1948/12/10 المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن اجتماع الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شايو بباريس بفرنسا، إعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج. ر، عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

ب/ قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي

01/ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي على التوالي رقم 663ج (د-24) في 1957/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977، موصى بإعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17/ديسمبر/2015 والتي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا"

02/ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 12/ 1990.

03/ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الإحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 الصادر في ديسمبر 1988.

سابعا/ مواقع على الأنترنات

01- عبد الحميد حميد الزرقة، المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (السجن)، الجزء الأول، ورقة عمل مقدمة في إطار برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية(مشروع تحديث النيابات العامة) بتاريخ 30/28 يوليو 2007 المأخوذة من الموقع الإلكتروني :

http : www.arabia-niaba.org/publication/nr/yemen2/zerka-a.pdf

02- عبد الحميد خليل عبد المقصود، الخدمة الإجتماعية وحقوق الإنسان المأخوذة من الموقع ا إلكتروني :

http :www.oa-academy.org/docs/alkhidmaelejtimaiya09082010.pdf

03- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون المتاحة بالموقع الإلكتروني :

http : www.file:///users/admin/downloads/1-soujoun77%20(1).pdf

04-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، المتاحة بالموقع الإلكتروني :

http :www.ochr.org/professionalinterest/pags/detentionorimprisonment.aspx .

05-المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990 المتاحة بالموقع الإلكتروني:

ny.un.org/doc/resolution/gen/nro/559/84/imghttps/documents-dds-/NRO 55984.pdf?OpenElement

06- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المتاح بالموقع الإلكتروني:

http/www.hlibrary.umn.edu/arab/am15.html

07- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المراجعة والمعدلة:

http :www :refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendoc.pdf؟reldoc=y&docid=5698a3ae4

II.المراجع باللغة الفرنسية

A / ouvrages

01– Annie beziz- ayache, Delphine boesel, droit de léxecution de la sanction pénale, éditions lamy, 2e édition.

02– Bernard bouloc, penologie, éxécution des sanctions adultes et mineurs, éditions dalloz, 2e édition 1998.

03- chimlek-robert, picca georges, penologie et droit penitentiaire Paris, 1976.

04- Frediric debove et autres, précis de droit pénalet de procédure pénale, présse universitaire de France, 4e édition, 2001.

05-G- levasseur, A-chavanne, J-montreuil, B–bouloc, droit pénal general et procedure penale, editions dalloz, 1999.

06 - Gaston stéfani et autres, droit penal general, editions dalloz, 18e edition, 2003.

07- ishteeaque ellahi, correctional architecture, design guidlines, inmates houssing, security and rehabilitative specifications for prisons arabe security studies and training centre, riad, 1988.

08- jean larguier, criminologie et scinces pénitentiaire , dalloz, 9em edition.

09 ---------- droit pénal géneral, éditions dalloz , 19e édition, 2003.

10- jean larguieret autres, droit penal general, editions dalloz, 21e édition, 2008.

11- jacques lerouge, la prison, le cavalier bleu, pris, 2001.

12- jean-claude soyer, droit penal et procedure penale, librairie générale de droit et de jurispridence, 17e édition.

13- jacques borricaud, anne-maire simon, droit pénal, procedures penale, editions dalloz, 3e édition, 2002.

14- levasseur-g, stefani-g, droit penale general, 1987.

15- Michelle-laure rassat, droit penal general, presses universitaires de France, 2e edition, 1999.

16- olivier robertson, parents en prison : les effets sur leurs enfants, bureau quaker aupres des nations unes, suisse, avril2007

17- philippe conte, patrick maistre du chambon, droit pénal ganaral, éditions dalloz, 5e édition.

18- stanislaw plwski, droit peniyentiaire, presses universitaires du septentrion, France, 1977.

19- schmelchet picca, penologie et droit penitentiaire, 1967.

20- thiery gare, catherine, droit penal, procedure penale, edition dalloz .

B/ Théses et mémoires

Théses :

01-guillaume faugére, làcces des personnes détenues aux recours, these en vue de lobtention du doctorat, en droit public, universite de toulouse, 2015.

02-M.jean-françoise lable, sotie et sortants de prison ; une réinsertion détérmineé, thése en revue de l'obtention du doctorat , en droit prive et sciences criminelles, université de limoges, faculté de droit et des sciences économiques, 2011.

03–yasmine bouagga, humaniser la peine? Ethnographie du traitement penal en maison darret, these pour lobtention du grade de docteure de LEHESS discipline : sociologie, ecole des hautes etudes en sciences sociales, universite paris, 2013-2014.

04-adalbérto carim antonio, peines altérnatives dans le monde, thése en vue de lobtention du doctorat, en driot privé et sciences criminelles, université «de limoges, faculté de droit et sciences économiques, 2011

C/ articles

01- pierre cannat,(la prison) ,R.P.D.P, 1982.

02- pierre darbida, la maintien des relations familiales des detenus en europe , R.S.C.D.P.C , n°,03, dalloz, juillet / septembre 1998.

03- yadjouri afaifa, la prise en charge des maladies chronique en milieu carcéral (rissolât- el idmadj) , R.P , éditée par la diréction générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion n=3 ,Algérie, juillet 2006 .

D/ colloques

01-Abdelaziz-el Yousef abdallâh, réalité des établissements pénitentiaires de réhabilitation et méthodes de modernisation de son régime administratif dans les pays arabes , recherche présenté au séminaire scientifique sur les méthodes contemporains de gestion des établissements pénitentiaires et de réhabilitation, organise par l'académie naïf des sciences de sécurité, centre des études et des recherches, readh, 1999 .

الملاحق

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم) د24 -المؤرخ في31 جويلية 1957 و) 2076 د62 - (المؤرخ في 13 ماي1977 المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم 175/70 بتاريخ 17/ديسمبر/2015.

ملاحظة تمهيدية1

1-لا يُقصَد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. فما تتوخَّاه هو أن تبيِّن، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

ملاحظة تمهيدية 2

1 - من الجليِّ، نظراً لما تتَّصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوُّع بالغ، أنَّ من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان. ومع ذلك، يُتوخى أن تحفِّز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلُّب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثِّل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

2 -وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظلُّ الرأي فيه في تطوُّر مستمر. وهي من ثمَّ لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن تتَّفقا مع المبادئ والمقاصد النابعة من جميع هذه القواعد. وبهذه الروح يظلُّ دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد.

ملاحظة تمهيدية 3

1 -يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الإدارة العامة للسجون، وهو ينطبق على جميع فئات السجناء، سواء كان سبب حبسهم جنائيًّا أو مدنيًّا، وسواء كانوا غير مُحاكمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تُطبَّق في حقهم"تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أَمَرَ بها القاضي.

2 -أمَّا الجزء الثاني، فيتضمَّن قواعد لا تنطبق إلاَّ على فئات السجناء الذين يتناولهم كل باب من أبوابه. ومع ذلك، فإنَّ القواعد الواردة في الباب ألف منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الأبواب باء وجيم ودال، ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وتخدم مصلحة هؤلاء السجناء.

ملاحظة تمهيدية 4

1 -لا تسعى هذه القواعد إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصَّصة للأحداث الجانحين مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية، ومع ذلك فإنَّ الجزء الأوَّل منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

2 -ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملةً على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألاَّ يُحكَم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

أولاً - قواعد عامة التطبيق

المبادئ الأساسية

القاعدة 1

يُعامَل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات.

القاعدة 2

1 -تُطبَّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

2 -بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتِّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألاَّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

القاعدة 3

إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاَّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القاعدة 4

1 -ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

2 -سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

القاعدة 5

1 -ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلِّص إلى أدنى حدٍّ من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرَّة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

2 -تهيِّئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعَّال على أساس من المساواة.

إدارة ملفات السجناء

القاعدة 6

يوضع في أيّ مكان يُحبَس فيه أشخاص نظام موحَّد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقَّعة. وتُطبَّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبُّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمَّنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

القاعدة 7

لا يُقبَل إدخال أيّ شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كلّ سجينٍ السجنَ:

(أ)معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويَّته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛

(ب)أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛

(ج)يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيّ نقل؛

(د)أيُّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

(هـ)قائمة بممتلكاته الشخصية؛

(و)أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛

(ز)بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجين.

القاعدة 8

تُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

(أ)المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛

(ب)التقييم الأوَّلي وتقارير التصنيف؛

(ج)المعلومات المتَّصلة بالسلوك والانضباط؛

(د)الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادِّعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرِّي؛

(هـ)معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

(و)معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأيِّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُّفات في حالة الوفاة.

القاعدة 9

يُحافَظ على سرِّية جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين 7 و 8 ولا يُتاح الاطِّلاع عليها إلاَّ لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكلِّ سجين بالاطِّلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيِّ تعديلات تحريرية مصرَّح بها بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقِّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

القاعدة 10

تُستخدَم نُظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجون، بما في ذلك معدَّلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

الفصل بين الفئات

القاعدة 11

توضَع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ)يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كليًّا؛

(ب)يُفصل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين؛

(ج)يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د)يُفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

القاعدة 12

1 -حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

2 -حيثما تُستخدَم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظلَّ هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة 13

تُوفَّر لجميع الغرف المعدَّة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلَّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصَّصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة 14

في أيِّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ)يجب أن تكون النوافذ من الاتِّساع بحيث تمكِّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركَّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أَمْ لا؛

(ب)يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة 15

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة 16

يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمَّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة 17

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردَّد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كلِّ حين.

النظافة الشخصية

القاعدة 18

1 -يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحة والنظافة من أدوات.

2 -بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوَّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

الثياب ولوازم السرير

القاعدة 19

1 -كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيِّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة.

2 -يجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيِّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

3 -في حـالات اسـتثنائية، حـين يُسـمَح للسـجين بـالخروج مـن السـجن لغـرض مرخَّص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

القاعدة 20

حـين يُسـمَح للسـجناء بارتـداء ثيـابهم الخاصـة، تُتَّخـذ لـدى دخـولهم السـجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيتها للارتداء.

القاعدة 21

يُزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

القاعدة 22

1 -تـوفِّر إدارة السـجون لكـل سـجين، في السـاعات المعتـادة، وجبـة طعـام ذات قيمـة غذائيـة كافيـة للحفـاظ على صحته وقـواه، جيِّـدة النوعيـة وحسـنة الإعداد والتقديم.

2 -تُوفَّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

القاعدة 23

1 -لكل سجين غير مستخدَم في عمل في الهواء الطلق الحقُّ في ساعة على الأقل في كلِّ يـوم يمـارس فيهـا التمـارين الرياضـية المناسـبة في الهـواء الطلـق، إذا سـمح الطقس بذلك.

2 -تُـوَفَّر تربيـةٌ رياضـية وترفيهيـة، خـلال الفترة المخصَّصـة للتمـارين، للسـجناء الأحداث وغيرهم ممَّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدَّات اللازمة.

خدمات الرعاية الصحية

القاعدة 24

1 -تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

2 -ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمَن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

القاعدة 25

1 -يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

2 -تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

القاعدة 26

1 -تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهُّد ملفات طبِّية فردية دقيقة ومحدَّثة وسرِّية لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطِّلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوِّض لطرف ثالث الاطِّلاع على ملفه الطبِّي.

2 -تحال الملفات الطبِّية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبِلة لدى نقل السجين وتحاط بالسرِّية الطبِّية.

القاعدة 27

1 -تَكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمَّا السجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفَّر في السجن دائرة خدمات طبِّية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوَّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها.

2 -لا يجوز إلاَّ لاختصاصي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبِّيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

القاعدة 28

تُزوَّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتَّخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السجن، لا يُسجَّل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة 29

1 -يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ)مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب)خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصِّصين.

2 -لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة 30

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ)تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

(ب)تبيُّن أيِّ سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرَّضوا له قبل دخولهم السجن؛

(ج)تبيُّن أيِّ علامات على حدوث توتُّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدِّرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كلِّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

(د)في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض مُعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

(هـ)تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القاعدة 31

تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين، إمكانية الوصول يوميًّا إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأيِّ سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبِّية في سرِّية تامة.

القاعدة 32

1 -تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ)واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبّية إكلينيكية فقط؛

(ب)التقيُّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج)احترام سرّية المعلومات الطبّية، ما لم يؤدِّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدِّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د)الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكِّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبّية أو العلمية التي قد تضرُّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

2 -دون مساس بالفقرة 1 (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناءً على موافقتهم الحرَّة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحيًّا فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرُّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

القاعدة 33

على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى مدير السجن كلَّما ارتأى أنَّ الصحة البدنية أو العقلية لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر من جرَّاء استمرار سجنه أو من جرَّاء أيِّ ظرف من ظروف السجن.

القاعدة 34

إذا تبيَّن لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبّية له لاحقاً وجود أيِّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبّية أو الإدارية أو القضائية المختصَّة بها. وتُطبَّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبِّب الأذى.

القاعدة 35

1 -يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

(أ)كمُّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

(ب)مدى اتِّباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج)حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د)مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛

(هـ)مدى التقيُّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمَّة متخصِّصون قائمون على هذه الأنشطة.

2 -يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة والقاعدة 33، ويتَّخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمَّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتَّفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصَّة، إلى سلطة أعلى.

القيود والانضباط والجزاءات

القاعدة 36

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدِّ اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيِّدة التنظيم.

القاعدة 37

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصَّة:

(أ)السلوك الذي يشكِّل مخالفةً تأديبية؛

(ب)أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدَّتها؛

(ج)السلطة المختصَّة بتوقيع هذه العقوبات؛

(د)أيُّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيَّدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أيِّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

القاعدة 38

1 -تُشجَّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيِّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات.

2 -تتَّخذ إدارة السجن حيال كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

القاعدة 39

1 -لا يُعاقَب أيُّ سجين إلاَّ وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

2 -على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.

3 -على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموِّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أيِّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية.

القاعدة 40

1 -لا يجوز أن يُستخدَم أيُّ سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

2 -مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محدَّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظَّمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة 41

1 -تُبلَّغ السلطة المختصَّة فوراً بأيّ ادِّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرِّر له.

2 -يُبلَّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجَّهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

3 -يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذَّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.

4 -تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

5 -في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القاعدة 42

تُطبَّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي.

القاعدة 43

1 -لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ)الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى؛

(ب)الحبس الانفرادي المطوَّل؛

(ج)حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

(د)العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ)العقاب الجماعي.

2 -لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرّية كعقوبة تأديبية.

3 -لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القاعدة 44

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطوَّل إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

القاعدة 45

1 -لا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

2 -يُحظَـر فـرض الحـبس الانفـرادي علـى السـجناء ذوي الإعاقـة العقليـة أو البدنيـة إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

القاعدة 46

1 -يجب ألاَّ يكون لموظفي الرعاية الصحية أيُّ دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصًّا لصحة السجناء الخاضعين لأيِّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدَّة سُبل منها زيارة هؤلاء السجناء يوميًّا وتقديم المساعدة الطبِّية والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.

2 -على موظفي الرعاية الصحية المسارعة إلى إبلاغ مدير السجن عن أيِّ آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيِّدة على الصحة البدنية أو العقلية لأيِّ سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.

3 -يخوَّل موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

أدوات التقييد

القاعدة 47

1 -يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

2 -أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرِّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

(أ)كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفَكَّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب)بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبِّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلِّغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة 48

1 -تنطبق المبادئ التالية إذا أجيز فرض أدوات تقييد الحرِّية وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 47:

(أ)لا تُفرض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ إذا تعذَّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدِّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيَّدة؛

(ب)لا يُستخدَم من أساليب التقييد إلاَّ أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

(ج)لا تُفرَض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقَّع من الحركة غير المقيَّدة.

2 -لا تُستخدم أدوات تقييد الحرِّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة 49

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرِّية أو تحدُّ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

تفتيش السجناء والزنازين

القاعدة 50

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

القاعدة 51

لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

القاعدة 52

1 -لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. وتُشجَّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين.

2 -لا يتولَّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاَّ اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهَّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوَّل عن رعاية السجين، أو كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة 53

يُسمح للسجناء بالاطِّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحقُّ في الاطلاع عليها.

تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى

القاعدة 54

يزوَّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمَّا يلي:

(أ)قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛

(ب)حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

(ج)واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛

(د)جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجين من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

القاعدة 55

1 -تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة 54 بأشيعِ اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجين لا يفهم أيًّا من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويًّا.

2 -إذا كان السجين أُميًّا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًّا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيَّة بطريقة ملائمة تلبِّي احتياجاتهم.

3 -تَعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخَّصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة 56

1 -تُتاح لكلِّ سجين فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله.

2 -تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتِّش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتِّش أو مع أيِّ موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرِّية وبسرِّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3 -يُسمح لكلِّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

4 -تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذَّر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأيِّ شخص آخر مُلِم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة 57

1 -يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

2 -تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرِّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة 56 لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

3 -تُعالَج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من القاعدة 71.

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة 58

1 -يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ)بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب)باستقبال الزيارات.

2 -حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة 59

يوزَّع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًّا.

القاعدة 60

1 -يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السجن منعه من الدخول.

2 -لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفِّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيَّنة في القواعد 50 إلى 52. وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

القاعدة 61

1 -تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

2 -في الحالات التي لا يتحدَّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسِّر إدارة السجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل.

3 -ينبغي أن تتاح للسجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة.

القاعدة 62

1 -يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

2 -يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثِّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثِّل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأيَّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القاعدة 63

تتاح للسجناء مواصلة الاطِّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسَّسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأيِّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعةً لإشرافها.

الكتب

القاعدة 64

يُزوَّد كل سجن بمكتبة مخصَّصة لمختلف فئات السجناء تضمُّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجَّع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن.

الدين

القاعدة 65

1 -إذا كان السجن يضمُّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرِّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

2 -يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

3 -لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثِّل المؤهَّل لأيِّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كليًّا إذا اعترض على قيام أيِّ ممثِّل ديني بزيارة له.

القاعدة 66

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

القاعدة 67

1 -حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقِّعه السجين، وتُتَّخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيِّدة.

2 -لدى إطلاق سراح السجين، تُعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سُمِح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقِّع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

3 -تُطبَّق هذه المعاملة نفسها على أيَّة نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

4 -إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أيَّة عقاقير أو أدوية، يبتُّ الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين في وجه استعمالها.

الإخطارات

القاعدة 68

لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيِّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

القاعدة 69

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرَّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلِّغ المدير الأشخاص الذين حدَّدهم السجين لتلقِّي بياناته الصحية. ويُحترَم أيُّ طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

القاعدة 70

تُخطِر إدارةُ السجن السجينَ فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقرَّبين أو أيُّ شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفِّي. وينبغي السماح للسجين، كلَّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجةً أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

التحقيقات

القاعدة 71

1 -يبلِّغ مدير السجن دون إبطاء عن أيِّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضِّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصَّة تكون مستقلَّةً عن إدارة السجن ومكلَّفةً بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعَّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

2 -تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلَّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتُكب في السجن، بصرف النظر عن تلقِّي أو عدم تلقِّي شكوى رسمية بشأنه.

3 -حيثما توفَّرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه القاعدة قد ارتُكب، تُتَّخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورُّطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصالهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

القاعدة 72

تُعامِل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألاَّ يتأخَّر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسِّر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتَّبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أيُّ طرف مسؤول آخر يرغب في تولِّي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

نقل السجناء

القاعدة 73

1 -حين يُنقل السجين إلى السجن أو منه، لا يُعرَّض لأنظار الجمهور إلاَّ بأدنى قدر ممكن، وتُتَّخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأيِّ شكل من أشكالها.

2 -يُحظَر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأيَّة وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيًّا لا داعي له.

3 -يُنقَل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعامَلون جميعاً على قدم المساواة.

موظفو السجن

القاعدة 74

1 -تحرص إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقَّف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليَّتهم الشخصية للعمل.

2 -تسهر إدارة السجون باستمرار على بثِّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأنَّ هذه المهمَّةَ هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

3 -بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيَّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمَن لهم من ثَمَّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاَّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدَّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة 75

1 -يُشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

2 -يُزوَّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاَّ للمرشَّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

3 -تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرَّة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

القاعدة 76

1 -يتضمَّن التدريب المشار إليه في الفقرة 2 من القاعدة 75، كحدٍّ أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ)التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب)حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيَّنة، خاصَّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج)الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرِّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د)الإسعافات الأوَّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحة العقلية.

2 -يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهام متخصِّصة أخرى، تدريباً يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القاعدة 77

يتعيَّن على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرَّفوا وأن يؤدُّوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضعَ احترامهم.

القاعدة 78

1 -يجب أن يضمَّ مِلاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصِّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرَّبين على المهارات المهنية.

2 -يجب ضمان خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدرَّبين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوِّعين.

القاعدة 79

1 -ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

2 -يكرِّس مدير السجن وقتَ عمله كلَّه لمهامه الرسمية، فلا يُعيَّن على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.

3 -حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيَّن عليه أن يزور كلاً منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولَّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

القاعدة 80

1 -يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلُّم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

2 -يُستعان بخدمات مترجم شفوي كفء، كلَّما اقتضت الضرورة ذلك.

القاعدة 81

1 -في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

2 -لا يجوز لأيٍّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

3 -تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أنَّ هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلِّمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصَّصة للنساء.

القاعدة 82

1 -لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلاَّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاَّ يستخدموها إلاَّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدِّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

2 -يُوفَّر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

3 -لا ينبغي للموظفين الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلَّحين، إلاَّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيِّ موظف ما لم يكن قد تمَّ تدريبه على استعماله.

عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية

القاعدة 83

1 -يُوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمَّن عنصرين:

(أ)عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب)عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، ممَّا قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصَّة.

2 -في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

القاعدة 84

1 -يتمتَّع المفتِّشون بالصلاحيات التالية:

(أ)الاطِّلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب)حرّية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج)إجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د)تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصَّة.

2 -تتألَّف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتِّشين مؤهَّلين وذوي خبرة تعيِّنهم سلطة مختصَّة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويُولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة 85

1 -يُقدَّم عقبَ كلِّ تفتيش تقريرٌ كتابي إلى السلطة المختصَّة. ويُولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أيِّ بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يُبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

2 -تبيِّن إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصَّة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفِّذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

ثانياً - قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف - السجناء المحكوم عليهم

مبادئ توجيهية

القاعدة 86

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى إظهار الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية 1 من هذه القواعد.

القاعدة 87

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدَّة العقوبة، إلى اتِّخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمَن للسجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهِّد لإطلاق سراح السجين يُنفَّذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعَّالة.

القاعدة 88

1 -لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

2 -ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتِّخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتَّفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتَّصل بمصالحه المدنية وبتمتُّعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة 89

1 -يتطلَّب إعمالُ هذه المبادئ إفرادية المعاملة، ممَّا يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يُستصوَب أن تُوزَّع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.

2 -ليس من الضروري أن يتوفَّر في كلِّ سجن نفس القدر من متطلَّبات الأمن لكل فئة، بل يُستحسنُ أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفِّر أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيل السجناء الذين تمَّ اختيارهم بعناية.

3 -يُستصوب ألاَّ يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنَّه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز 500. أمَّا في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.

4 -لا يُستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصِّغر بحيث يتعذَّر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

القاعدة 90

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تُعيد السجين الذي استردَّ حرّيته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدَّة مواقف العداء العفوية ضدَّه وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

معاملة السجناء

القاعدة 91

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدَّة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلِّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

القاعدة 92

1 -تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكلِّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدَّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

2 -يجب أن يتلقَّى مدير السجن عن كلِّ سجين محكوم عليه لمدَّة معيَّنة، وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله السجن، تقارير كاملة حول جميع الأمور المشار إليها في الفقرة 1 من هذه القاعدة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير دائماً تقريراً يعدُّه طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين حول أحوال السجين البدنية والذهنية.

3 -توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكِّن الموظفين المسؤولين من الاطِّلاع عليه كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.

التصنيف وإفرادية المعاملة

القاعدة 93

1 -الغرض من التصنيف هو:

(أ)أن يُفصَل عن الآخرين السجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيِّئ عليهم؛

(ب)أن يُصنَّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخِّياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

2 -تُستخدَم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

القاعدة 94

يوضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

الامتيازات

القاعدة 95

تُنشَأ في كلِّ سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

العمل

القاعدة 96

1 -يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرِّر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين لياقتهم البدنية والعقلية.

2 -يُوفَّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة 97

1 -لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

2 -لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

3 -لا تجوز مطالبة أيِّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيِّ موظف من موظفي السجن.

القاعدة 98

1 -يكون العمل الذي يُوفَّر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

2 -يُوفَّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.

3 -تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشَّى مع الاختيار المهني السليم ومتطلَّبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

القاعدة 99

1 -يُنظَّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.

2 -لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة 100

1 -يفضَّل أن تقوم إدارة السجن مباشرةً، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

2 -حين يُستخدَم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدَّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القاعدة 101

1 -تُراعى في السجون الاحتياطات المتَّخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.

2 -تُتَّخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة 102

1 -يحدَّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتَّبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

2 -يُشترَط في تحديد الساعات المذكورة أن يُترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقرَّرة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

القاعدة 103

1 -يُكافَأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

2 -يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخَّص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم.

3 -يجب أن ينصَّ النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكِّل كسباً مدَّخراً يتمُّ تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

القاعدة 104

1 -تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمِّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

2 -يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليًّا، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة 105

تُنظَّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

القاعدة 106

تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة 107

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجَّع ويُساعَد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة 108

1 -على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمَن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلَق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفِّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

2 -يجب أن تتاح للممثِّلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

3 -يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزةً أو منسَّقةً بقدر الإمكان كيما يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء - السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

القاعدة 109

1 -لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبيَّن أنَّهم غير مسؤولين جنائيًّا أو يكشف التشخيص لاحقاً أنَّ لديهم إعاقاتٍ ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحيةً عقليةً شديدةً ممَّن يؤدِّي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتَّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

2 -يُوضَع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصِّصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين.

3 -توفِّر دوائر الرعاية الصحية العلاجَ لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

القاعدة 110

من المستحسن أن تُتَّخذ، بالاتِّفاق مع الأجهزة المختصَّة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم - السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

القاعدة 111

1 -في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة "السجين غير المحاكم" إلى أيِّ شخص تمَّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنَّه لم يُحاكَم ولم يصدر في حقه حكم بعدُ.

2 -يُفترَض في السجين غير المحاكم أنَّه بريء ويعامَل على هذا الأساس.

3 -دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرِّية الفردية أو التي تنصُّ على الإجراءات الواجبة الاتِّباع إزاء السجناء غير المحاكَمين، يجب أن يتمتَّع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدِّد القواعد الواردة أدناه إلاَّ عناصره الأساسية.

القاعدة 112

1 -يُفصَل السجناء غير المحاكَمين عن السجناء المدانين.

2 -يُفصَل السجناء غير المحاكَمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة 113

ينام كلُّ سجين غير محاكَم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القاعدة 114

للسجناء غير المحاكَمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتَّفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمَّا بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفَّل الإدارة بإطعامهم.

القاعدة 115

يُسمَح للسجين غير المحاكَم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفةً ولائقةً. أمَّا إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تُعطى للمحكوم عليهم.

القاعدة 116

يُعطَى السجين غير المحاكَم دائماً فرصةً للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القاعدة 117

يُرخَّص لكلِّ سجين غير محاكَم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتَّفِقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة 118

يُرخَّص للسجين غير المحاكَم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرِّر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

القاعدة 119

1 -لكلِّ سجين غير محاكَم الحق في أن يُبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأيِّ تهم موجَّهة إليه.

2 -إذا لم يكن للسجين غير المحاكَم محام اختاره بنفسه، فمن حقِّه توكيل محام تعيِّنه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة 120

1 -تخضع حقوق السجين غير المحاكَم في الاستعانة بمحاميه أو مقدِّم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظِّمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبيَّنة في القاعدة 61.

2 -تُوفَّر للسجين غير المحاكَم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السرِّية الموجَّهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدِّم إليه المساعدة القانونية.

دال - السجناء المدنيون

القاعدة 121

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أيِّ دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأيِّ قيود أو لأيِّ صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألاَّ تكون معاملتهم أقل مؤاتاةً من معاملة السجناء غير المحاكَمين باستثناء أنَّه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء - الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

القاعدة 122

دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمتَّع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجَّه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألاَّ يُتَّخذ أيُّ تدبير يفترض ضمناً أنَّ إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أيِّ نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأيِّ جريمة جنائية.

فهرس الموضوعات

الفهرس

مقدمة	**01**
الباب الأول : توجه تنفيذ الجزاء الجنائي نحو الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية	**12**
الفصل الأول : فكرة عامة عن العقوبة وتطورها	**17**
المبحث الأول : العقوبة	**19**
المطلب الأول : تعريف العقوبة	**19**
الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة	**19**
الفرع الثاني : تعريف العقوبة إصطلاحا	**20**
المطلب الثاني : خصائص العقوبة	**21**
الفرع الأول: شرعية العقوبة	**21**
الفرع الثاني : المساواة في العقاب	**22**
الفرع الثالث: شخصية العقوبة	**23**
الفرع الرابع : عدالة العقوبة وقضائيتها	**24**
الفرع الخامس : العقوبة جزاء ينطوي على الإيلام والتحقير	**25**
المطلب الثالث: تقسيم العقوبات وتمييزها عن غيرها من الجزاءات	**25**
الفرع الأول : تقسيم العقوبات	**26**
أولا: تقسيم العقوبات من حيث جسامتها	**26**
ثانيا: تقسيم العقوبات من حيث المحل	**28**
ثالثا : تقسيم العقوبات من حيث المدة	**31**
رابعا : تقسيم العقوبات من حيث علاقتها ببعضها	**32**
الفرع الثاني : تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات القانونية	**33**
أولا: الفرق بين العقوبة والتعويض المدني	**33**
ثانيا : العقوبةوالجزاء التأديبي	**34**
ثالثا : الفرق بين العقوبة و الإجراءات البوليسية	**35**

رابعا : الفرق بين العقوبة والتدبير الإحترازي	35
المبحث الثاني : توجه الفكر العقابي الحديث نحو الإصلاح	37
المطلب الأول : العقوبة في العصور البدائية	38
المطلب الثاني : العقوبة في العصور الوسطى	39
المطلب الثالث : العقوبة في العصر الحديث.	39
الفرع الأول : العقوبة في ظل الفكر الجنائي التقليدي	40
أولا : أفكار المدرسة التقليدية القديمة	40
ثانيا : أفكار المدرسة التقليدية الجديدة	42
الفرع الثاني : العقوبة في ظل فكر المدرسة الوضعية	42
الفرع الثالث : العقوبة في ظل فكر المذاهب الوسطية	43
الفرع الرابع : العقوبة في ظل فكر حركة الدفاع الإجتماعي	45
ملخص الفصل الأول	48
الفصل الثاني : الإطار المكاني للتنفيذ العقابي و الإشراف عليه	49
المبحث الأول : المؤسسات العقابية	51
المطلب الأول : تطور السجون	51
الفرع الأول : السجون في العصور القديمة	51
الفرع الثاني : السجون في العصور الوسطى	52
الفرع الثالث : السجون في العصر الحديث	53
المطلب الثاني : مفهوم المؤسسات العقابية	56
الفرع الأول : تعريف السجن لغة	57
الفرع الثاني : الاشارة الى السجن في القرآن و السنة النبؤية	57
أولا : السجن في القرآن الكريم	57
ثانيا : السجن في السنة	58
الفرع الثالث : التعريف الإصطلاحي للسجن	59

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية والإهتمام بمبانيها	60
الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية	60
أولا : أن مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد واحدة لا تتجزأ	60
ثانيا: أن حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العود الإجرامي	60
ثالثا : تفريد المعاملة العقابية	61
الفرع الثاني: الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية	61
المطلب الرابع : أنواع المؤسسات العقابية و نظم الإيداع فيها	61
الفرع الأول : أنواع المؤسسات العقابية	61
أولا : المؤسسات العقابية المغلقة	62
1/ خصائص المؤسسات العقابية المغلقة	62
2/ مزايا المؤسسات العقابية المغلقة	63
ثانيا : المؤسسات العقابية المفتوحة	63
1/ مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة	65
2/ معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة	66
3/ تقويم المؤسسات العقابية المفتوحة	67
ثالثا : المؤسسات ا العقابية شبه المفتوحة	67
1/ مزايا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	70
2/ عيوب المؤسسات العقابية شبه المفتوحة	70
رابعا : أنواع المؤسسات العقابية في النظام العقابي في الجزائر	70
1/ مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر	71
أ/ المؤسسات	71
- مؤسسات الوقاية	71
- مؤسسة إعادة التربية	71

- مؤسسة إعادة التأهيل	71
ب/ المراكز المتخصصة	71
- مراكز متخصصة للنساء	72
- مراكز متخصصة للأحداث	72
2/ مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر	72
الفرع الثاني : نظم الإيداع في المؤسسات العقابية	73
أولا : نظام الإيداع الجمعي	73
1/ مزايا النظام الجمعي	74
2/ عيوب النظام الجمعي	75
ثانيا : نظام الإيداع الإنفرادي	75
1/ مزايا النظام الإنفرادي	76
2/ عيوب النظام الفردي	77
ثالثا : نظام الإيداع المختلط (الأوبرني)	77
1/ مزايا النظام المختلط	78
2/ عيوب النظام المختلط	78
رابعا : النظام التدريجي	78
1/ صور النظام التدريجي	80
أ/ الصورة التقليدية للنظام التدريجي	80
ب/ الصورة الحديثة للنظام التدريجي	80
2/ مزايا النظام التدريجي	81
3/ عيوب النظام التدريجي	81
خامسا : نظم الإيداع في المؤسسات العقابية في النظام العقابي في الجزائر	82
المبحث الثاني : الإشراف على التنفيذ العقابي	85
المطلب الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي	85

الفرع الأول : الإدارة العقابية المركزية	86
الفرع الثاني : إدارة المؤسسة العقابية	86
أولا : مدير المؤسسة	87
ثانيا : مساعدو المدير	88
ثالثا : الفنيون	88
رابعا: الحراس	89
خامسا : المفتشون	89
الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المؤسسة العقابية	90
أولا : التخصص	90
ثانيا : التفرغ	91
ثالثا : الصفة المدنية	92
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي	93
الفرع الأول : فكرة الإشراف القضائي بين المؤيد والمعارض	94
أولا : الإتجاه التقليدي المعارض للتدخل القضائي خلال مرحلة التنفيذ العقابي	94
ثانيا: الإتجاه الحديث المؤيد للتدخل القضائي خلال مرحلة التنفيذ العقابي	96
الفرع الثاني : أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي	98
أولا : أسلوب قاضي الحكم	98
ثانيا : أسلوب اللجان القضائية المختلطة	99
ثالثا : أسلوب القاضي المتخصص	99
المطلب الثالث : الإشراف على التنفيذ العقابي في النظام العقابي في الجزائر	99
الفرع الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي	100

أولا:الإدارة المركزية(المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج)	100
ثانيا : إدارة المؤسسة العقابية	103
ثالثا : الهيئات الإستشارية	105
1/اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا	105
2/ لجنة تكييف العقوبات	107
3/ لجنة تطبيق العقوبات	107
الفرع الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي	108
أولا : السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات	109
1/ المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية	109
2/ تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم	109
3/ تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة	110
ثانيا : سلطة الرقابة	110
ثالثا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات	111
ملخص الفصل الثاني	113
الباب الثاني : رعاية وتأهيل المسجونين	114
الفصل الأول: رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية	116
المبحث الأول : توزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية	120
المطلب الأول : الفحص العقابي	120
الفرع الأول : ماهية الفحص العقابي وأهميته	120
الفرع الثاني : أنواع الفحص العقابي	122
أولا : الفحص السابق على الحكم	122
ثانيا : الفحص اللاحق على الحكم	123

ثالثا : الفحص اللاحق على الإيداع	123
الفرع الثالث : أغراض الفحص العقابي	123
الفرع الرابع : صور نظام الفحص العقابي	124
الفرع الخامس : نظام الفحص العقابي في النظام العقابي في الجزائر	125
المطلب الثاني: التصنيف العقابي	126
الفرع الأول : مفهوم التصنيف وأهميته	126
الفرع الثاني : نشأة وتطور نظام التصنيف العقابي	129
الفرع الثالث : مبادئ التصنيف العقابي	129
الفرع الرابع : التمييز بين التصنيف والعزل	130
الفرع الخامس : معايير التصنيف	131
أولا : الفصل على أساس الجنس	131
ثانيا : الفصل على أساس السن	131
ثالثا : الفصل على أساس معيار حكم الإدانة	132
رابعا : الفصل على أساس معيار نوع الجريمة	132
خامسا: الفصل على أساسا معيار السوابق الإجرامية والحالة الصحية	132
سادسا : الفصل على أساس معيار مدة العقوبة	132
الفرع السادس : التصنيف العقابي في النظام العقابي في الجزائر	133
المبحث الثاني : أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخلالمؤسسة العقابية	134
المطلب الأول : الرعاية المهنية والصحية للمسجونين	135
الفرع الأول : الرعاية المهنية (العمل العقابي)	135
أولا : أهداف العمل العقابي	136
1/ الهدف العقابي	137

2/ الهدف الإقتصادي	137
3/ هدف حفظ النظام	138
4/ الهدف التهذيبي والتأهيلي	139
ثانيا : شروط العمل العقابي للسجين	139
1/ إنتاجية العمل العقابي	140
2/ تنوع العمل العقابي	140
3/ ملائمته للعمل الحر وبمقابل	141
ثالثا : كيفية تنظيم العمل العقابي للمسجونين	142
1/ التنظيم المادي للعمل العقابي	143
2/ التنظيم القانوني للعمل العقابي	143
أ/ تنظيم العمل العقابي عن طريق نظام المقاولة العامة	144
ب/ تنظيم العمل العقابي عن طريق نظام التوريد	144
ج/ تنظيم العمل العقابي عن طريق نظام الإدارة المباشرة	144
رابعا : الرعاية المهنية في النظام العقابي في الجزائر	145
الفرع الثاني : الرعاية الصحية	148
أولا : أغراض الرعاية الصحية للمسجونين	149
ثانيا : الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين	152
1/ الإجراءات الإحتياطية المتعلقة بالمؤسسات العقابية	152
2/ الإحتياطات المتعلقة بالمسجونين ونظافتهم	154
3/ الإجراءات الوقائية المتعلقة بالطعام	154
4/الإجراءات الوقائية المتعلقة بضرورة الإهتمام بالأنشطة الرياضية والترفيهية	155
5/ الإحتياطات الواجبة تجاه النساء الحوامل من المسجونين	155
ثالثا : الرعاية الصحية العلاجية للمسجونين	155
1/ تشكيل الهيئة الطبية بالمؤسسة العقابية	156

2/ واجبات الطبيب نحو المسجونين	157
3/ توفير العلاج اللازم للمسجونين	160
رابعا : أساليب الرعاية الصحية للمسجونين في النظام العقابي في الجزائر	160
المطلب الثاني : الرعاية التعليمية و التهذيبية للمسجونين	162
الفرع الأول : الرعاية التعليمية	162
أولا : مضمون التعليم وأهميته في مقاومة الجريمة وتأهيل المسجونين	163
ثانيا : صور التعليم المتاحة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية	165
1/ التعليم المدرسي العام للمسجونين	165
2/ التعليم الفني للمسجونين	165
3/ التعليم الإجتماعي للمسجونين	166
ثالثا : وسائل تعليم المسجونين	167
1/تخصيص أماكن للتعليم	167
2/ إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية	168
3/ المكتبة	168
4/ الصحف	169
رابعا : الرعاية التعليمية في النظام العقابي في الجزائر	169
الفرع الثاني : الرعاية التهذيبية للمسجونين	170
أولا : التهذيب الديني	170
ثانيا : التهذيب الخلقي	171
ثالثا : الرعاية التهذيبية في النظام العقابي في الجزائر	171
المطلب الثالث : الرعاية الإجتماعية للمسجونين	172
الفرع الأول :الآثار النفسية لسلب الحرية التي تصيب المسجونين	173
أولا : عوامل الآثار النفسية لسلب الحرية	173

ثانيا : كيفية الحد من الآثار النفسية للسجين	174
الفرع الثاني : دور الأخصائي الإجتماعي في رعاية المسجونين	174
الفرع الثالث : أساليب تحقيق الرعاية الإجتماعية للمسجونين	178
أولا : دراسة مشاكل المسجون	178
ثانيا : إعداد برامج لشغل أوقات فراغ المسجونين	179
ثالثا : الإبقاء على الصلة بين المسجون والعالم الخارجي	179
1/ زيارة المسجون	179
2/ المراسلات	180
3/ التصريح المؤقت بالخروج (الإجازة المنزلية)	180
رابعا : الرعاية الإجتماعية في النظام العقابي في الجزائر	181
الفرع الرابع : نظام التأديب والمكافآت	183
أولا : نظام التأديب	183
ثانيا : نظام المكافآت	184
ثالثا : نظام التأديب والمكافآت في النظام العقابي في الجزائر	184
ملخص الفصل الأول	186
الفصل الثاني : رعاية وتأهيل المسجونين خارج المؤسسة العقابية	187
المبحث الأول : الرعاية السابقة على التنفيذ الكاملللعقوبة السالبة للحرية	190
المطلب الأول : رعاية المفرج عنهم كلية	190
الفرع الأول : إيقاف تنفيذ العقوبة وأثره في رعاية وتأهيل المحكوم عليهم	190
أولا : تعريف إيقاف التنفيذ	191
ثانيا : صور وقف التنفيذ	193
1/ وقف التنفيذ البسيط	193

2/وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار	194
3/ وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام	194
ثالثا : تقدير نظام وقف التنفيذ	195
1/ أنه نظام يؤدي إلى عدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدةأو الجرائم المتبادلة	195
2/ أن نظام وقف التنفيذ فيه إهدار لإعتبارات العدالة والردع العام	195
3/ نظام وقف التنفيذ ذات طابع سلبي	195
رابعا : نظام وقف تنفيذ العقوبة في النظام العقابي في الجزائر	196
الفرع الثاني: الإختبار القضائي وأثره في رعاية وتأهيل المحكوم عليهم	197
أولا : نشأة نظام الإختبار القضائي	198
ثانيا : مفهوم الإختبار القضائي ومزاياه	198
1/ مفهوم الإختبار القضائي	199
2/ مزايا نظام الإختبار القضائي	199
ثالثا : الفرق بين نظام الإختبار القضائي ووقف التنفيذ	200
رابعا : شروط الإختبار القضائي	200
1/ الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه	201
2/الشروط المتعلقة بالعقوبة	201
3/ الشروط المتعلقة بالجريمة	201
المطلب الثاني : رعاية المفرج عنهم جزئيا	202
الفرع الأول : الإفراج المشروط وأثره في رعاية وتأهيل المسجونين	202
أولا : ماهية الإفراج المشروط ونشأته	202
1/ تعريف الإفراج الشروط	203
2/ نشأة الإفراج الشرطي	204

ثانيا : طبيعة الإفراج المشروط ومبرراته	**204**
1/ طبيعة الإفراج المشروط	**204**
2/ مبررات الإفراج المشروط	**206**
ثالثا : شروط الإفراج المشروط	**207**
1/ الشروط الخاصة بالمسجون	**207**
2/ الشروط الخاصة بمدة العقوبة	**208**
رابعا : نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي في الجزائر	**208**
الفرع الثاني : نظام البارول وأثره في رعاية وتأهيل المسجونين	**211**
أولا : ماهية نظام البارول ونشأته	**211**
ثانيا . عناصر البارول	**212**
ثالثا : نظام البارول والأنظمة المشابهة له	**213**
1/ الفرق بين نظام البارول والإفراج الشرطي	**213**
2/ الفرق بين نظام البارول والإختبار القضائي	**214**
رابعا : شروط منح البارول	**214**
1/ شرط المدة	**214**
2/ التأكد من أن المسجون جدير بالبارول	**214**
خامسا : فحوى الإشراف الإجتماعي على المفرج عنه	**215**
المبحث الثاني : الرعاية اللاحقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية	**217**
المطلبالأول : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرتكز في السياسة العقابية الحديثة	**218**
الفرع الأول : الفكر العقابي وفكرة الرعاية اللاحقة	**219**
أولا: نشأة فكرة الرعاية اللاحقة وتطورها	**219**
ثانيا: مفهوم الرعاية اللاحقة	**221**
الفرع الثاني: موقع الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية الحديثة	**226**

وأهدافها	
أولا: موقع الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية الحديثة	226
ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة	227
المطلب الثاني: آثار العقوبات السالبة للحرية كمبرر لضرورة رعاية السجناء المفرج عنهم	228
الفرع الأول: الآثار النفسية	228
الفرع الثاني: الآثار المادية	229
الفرع الثالث: الآثار الإجتماعية	230
الفرع الرابع: آثار أخرى للعقوبات السالبة للحرية ومدى تأثيرها على السجين المفرج عنه	230
المطلب الثالث: عناصر الرعاية اللاحقة ما بعد الإفراج عن السجين	232
الفرع الأول: تأهيل وإرشاد السجين المفرج عنه	232
الفرع الثاني: المساعدة المادية للسجين المفرج عنه	233
الفرع الثالث: إزالة العقبات التي قد تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الإجتماعي	234
المطلب الرابع: تطور نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	234
الفرع الأول: الرعاية اللاحقة في الإسلام	235
أولا: أساس الرعاية اللاحقة في الإسلام	235
ثانيا: أشكال الرعاية اللاحقة في الإسلام	237
1/ دعوة المجتمع بعدم رفض المفرج عنه	237
2/ تقديم الإعانة الإقتصادية للمفرج عنه	238
3/ إبعاد المفرج عنه عن بيئته الإجرامية	238
4/ رفع معنويات المفرج عنه	239

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة في المواثيق والعهود الدولية	240
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريعات الوطنية	243
الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة على التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية في النظام العقابي في الجزائر	246
المطلب الخامس: رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة	247
الفرع الأول: مشكلات أسر المسجونين والمفرج عنهم	249
أولا: المشكلات الإقتصادية والمادية	249
ثانيا: المشكلات النفسية	250
ثالثا: المشكلات الإجتماعية	250
الفرع الثاني: أهمية رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم	251
الفرع الثالث: وسائل رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم	252
الفرع الرابع: رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم في المواثيق الدولية	253
ملخص الفصل الثاني	257
خـــاتمـــة	**258**
قـــائمـــة المـــراجـــع	**264**
المـــــلاحق	**287**
فهـــرس الموضوعـــات	**331**

ملخص

تعد عملية رعاية المسجونين داخل المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ العقابي وخارجها بعد الإفراج عنهم، الدعامة الأساسية لعملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، إذ تساعدهم على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكيفهم معها، الذي بدوره يخفف لهم من الآلام والمشاعر السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما تحدث تغييرا وتعديلا في شخصياتهم وفي نظرتهم إلى الحياة العامة، مما أضحى من الضروري توفير الرعاية لهم، التي تستند ركيزته إلى أن الغرض والمبرر القانوني للعقوبات السالبة للحرية هو مكافحة الجريمة حماية للمجتمع منها، وفي نفس الوقت حماية للمسجونين من العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

ولهذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه العملية، من خلال إقرارها في نص القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي حرص على أن تكون نابعة أساسا مما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال، وخاصة ما أقرته هيئة الأمم المتحدة من المواثيق الدولية المتعلقة بمعاملة المسجونين ورعايتهم.

Résumé

Le processus de veiller sur les prisonniers dans /en dehors de l'établissement pénitentiaire lors de l'accomplissement de la peine et après la libération, est considéré un pilier essentiel à leur réhabilitation et à leur réinsertion dans la vie sociale. Par ailleurs, il leur permet d'accepter leur vie dans l'établissement pénitentiaire et de s'y adapter, ce qui leur permettrait d'apaiser chez eux les maux et les émotions négative qui se résultent de la peine privative de liberté. En outre, il apporte un changement dans leurs personnalités comme dans leurs visions vis à vis de la vie en général afin de les prévenir contre le récidive.

En effet, les prisonniers manifestent un rejet permanent à la vie dans l'établissement pénitentiaire. Ils font preuve d'une résistance et d'une violence vis à vis des responsables. Alors, il leur est difficile de s'y adapter à cause des maux et d'émotions négatives qu'ils présentent ce qui risque d'entraver le programme pénitentiaire fourni.

Il se peut également qu'ils soient exposés à des problèmes après la libération définitive ce qui pourrait conduire au récidivisme . D'où vient la nécessité de veiller sur eux lors de la détention et après la libération. Dans ce cadre, le législateur algérien a mis en considération ce processus à travers la loi 04/05 datée de 06/02/2005 qui porte sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des prisonniers en conformité aux lois internationales notamment les résolutions des Nations Unies dans ses chartes internationales relatives à l'entretien des prisonniers.